بحوث فقهية
في
قضايا عصرية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧ م

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

يوسف، عبد الحي
بحوث فقهية في قضايا عصرية
تأليف عبد الحي يوسف
القاهرة، دار اليسر ٢٠١٧م.
٢٩٣ ص، ١٧ × ٢٤سم.
تدمك ٩٧٨٩٧٧٧٩٤٠٣٣٧
١ - الفقه الإسلامي

أ - العنوان

٢٥٠

دار اليسر للنشر والتوزيع غير مسئولة عن آراء المؤلف وأفكاره وإنما يعبّر الكتاب عن آراء مؤلفه.

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية، أو إليكترونية؛ أو ميكانيكية، ويشمل ذلك: التصوير الفوتوغرافي، والتسجيل على أشرطة؛ أو أقراص مضغوطة؛ أو استخدام أية وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك: حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، الحي الثامن
مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية
تليفون: ٠٢ ٢٤٧٠٩٢٦٩ محمول : ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨
فاكس: ٠٢ ٢٤٧١٤٨٠١ خدمة عملاء: ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠

w w w . d a r - a l y o u s r . c o m
E m a i l : a l y o u s r @ g m a i l . c o m
i n f o @ d a r - a l y o u s r . c o m

بسم الله الرحمن الرحيم

دار اليسر

عضو اتحاد الناشرين المصريين

رقم الإيداع
٢٠١٧/٥٠٥٧
ترقيم دولي
978-977-794-033-7

بحوث فقهية في قضايا عصرية

بحوث فقهية في قضايا عصرية

تأليف

د. عبد الحي يوسف

عضو مجمع الفقه الإسلامي السوداني

محتويات الكتاب

الرسالة الأولى: منهج الاستدلال في الفقه المالكي.

الرسالة الثانية: رسالة في أحكام الأضحية.

الرسالة الثالثة: الأسس الشرعية في التعامل مع المال العام.

الرسالة الرابعة: الجهة المسئولة عن تقدير الضرورة.

الرسالة الخامسة: الزواج المستحدث في ضوء المقاصد الشرعية.

الرسالة السادسة: واجب المؤسسات الشرعية والرسمية لمواجهة مطالب اتفاقيات المرأة.

الرسالة السابعة: مفهوم الدولة الإسلامية بين المثالية النظرية والواقع.

الرسالة الثامنة: حكم إنشاء الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية.

الرسالة التاسعة: الفرق بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة.

الرسالة العاشرة: السحر أحكام وأحوال.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه عشر رسائل ضمَّها كتاب واحد، وقد رقمتها في أحوال مختلفة في أماكن شتىٰ، بعضها مؤتمرات علمية، وبعضها ندوات دعوية، وقد تنوعت موضوعاتها، لكن ينتظمها جامع واحد أنها قضايا فقهية دالة علىٰ سعة شريعة الإسلام وتعدد موضوعاتها، وأن كتاب ربنا جل جلاله قد نزل ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩] وأنه ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف:٤٩] فلا تندُّ عنه شاذة ولا فاذة، بل لكل قضية حكمٌ ولكل مشكلة حلٌّ، علِم ذلك من علِم وجهله من جهل؛ فلا فصل بين الدين والدولة، ولا بين القرآن والسلطان، بل لا يسع عبدًا يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعزل هذا عن ذاك؛ اللهم إلا إذا كان ممن ذمَّهم الله بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٨٥].

بعضها مما يدخل في اهتمام عامة الناس رجالًا ونساءً كرسالة (السحر أحكام وأحوال)، وكذلك رسالة (الأضحية)، وبعض هذه الرسائل يهتم به طلبة العلم من أهل الاختصاص كرسالة (منهج الاستدلال في الفقه المالكي)، وبعضها داخل في اهتمام أهل السياسة والحكم كرسالة (مفهوم الدولة الإسلامية بين المثالية النظرية والواقع)، ورسالة (حكم إنشاء الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية).

ويبقىٰ عدد من رسائل هذا الكتاب داخلًا في اختصاص أهل السلطة التنفيذية الذين يباشرون الشئون العامة ويحتاجون إلىٰ أحكام تفصيلية، ومن هنا جاءت رسالة (الأسس الشرعية في التعامل مع المال العام)، ورسالة (الجهة المسؤولة عن تقدير الضرورة)؛ وذلك جوابًا عن مسألة لجوء الدولة للاقتراض بالفوائد الربوية في دعم بعض مشروعاتها.

ويبقىٰ دور أهل الفتوىٰ والدعوة في التصدي لبعض الظواهر ومواجهة بعض التغيرات؛ فجاءت رسالة (واجب المؤسسات الشرعية في مواجهة مطالب اتفاقيات المرأة الدولية)، ورسالة (الزواج المستحدث في ضوء الشريعة الإسلامية).

أما رسالة (الفرق بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة) فقد تضمنت أجوبة علىٰ أسئلة الشباب التواقة نفوسهم للجهاد، الذائبة مهجهم حبًّا للشهادة في سبيل الله؛ لئلا تزيغ بهم الأفكار الدخيلة التي تريد أن توهن من شأن هذه الفريضة الماضية إلىٰ يوم القيامة، ولئلا تتخطفهم تلك التنظيمات المشئومة التي شاه بها وجه الجهاد وكدَّرت تاريخه الوضاء.

أسأل الله تعالىٰ أن يجعل هذه الرسائل نافعة لمن كتبها ونشرها ولمن قرأها، وأن يجعلها حجة لنا لا علينا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

د. عبد الحي يوسف

عضو مجمع الفقه الإسلامي الشوراني

منهج الاستدلال في الفقه المالكي[1]

(١) ورقة مقدمة لندوة (الإمام أبو الوليد الباجي.. حياته وآثاره)، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، (شوال ١٤٣٥هـ- أغسطس ٢٠١٤ م).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه كلمات تتعلق بمنهج البحث في الفقه المالكي، وليس مرادي منها التعريف بصاحب المذهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا بالمذهب نفسه؛ فذلك مشهور معلوم، لكنني أريد التعريف بأمور ثلاثة:

أولها: مصادر الاستدلال في الفقه المالكي.

ثانيها: حال الكتب المعتمدة في المذهب مع الدليل.

ثالثها: نماذج من خدمة أئمة المالكية للسنة المطهرة.

وهذه المسائل الثلاث يتعلق بها شبهات عند بعض الناشئة ممن يزعمون العمل بالدليل والركون إلىٰ النصوص، ويبلغ بهم الحال أن ينعوا علىٰ أصحاب مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم لا يحفلون بالنص، ولا يهتمون بالدليل، فأحببت أن أدحض هاتيك الشبهة، وأبين أن مالكًا وأصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كانوا أسعد الناس بالدليل، وأحرصهم علىٰ اتباع الوحيين الشريفين، وأنهم لا يعدلون بالكتاب والسنة شيئًا.

أولاً: مصادر الاستدلال في الفقه المالكي

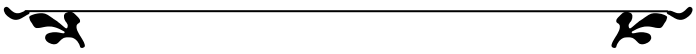

الناظر في أصول المذهب لا يحتاج إلىٰ كثير عناء، حتىٰ يصل إلىٰ أن مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقوم علىٰ الاستدلال بمصادر الأحكام المعروفة، وهي علىٰ الترتيب:

١ - **القرآن الكريم**؛ لأنه كتاب الله الهادي الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، فهو المصدر الأول للأحكام، وقد قال جل مِن قائل: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

٢ - **السنة المطهرة**، وهي ما أُثر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير، وقد قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقد عَدَّ كثيرٌ من أهل العلم كتابَ (الموطأ) لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصحَّ كتاب جامع للأحاديث المسندة إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالإضافة إلىٰ ما فيه من مراسيل وبلاغات، حتىٰ قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما علىٰ ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك»[1].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٧٦).

وقد قدَّمه بعضهم علىٰ الصحيحين، وبعضهم ساواه مع البخاري، قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كتاب الجعفي- يعني: البخاري- هو الأصل الثاني في هذا الباب، و(الموطأ) هو الأول واللباب»(١).

ويقول الشيخ ولي الدين الدهلوي وطنًا، العمري نسبًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كتاب (الموطأ) أصح الكتب وأشهرها، وأقدمها وأجمعها، وقد اتفق السواد الأعظم من المِلة المرحومة علىٰ العمل به، والاجتهاد في روايته ودرايته، والاعتناء بشرح مشكلاته ومعضلاته، والاستنباط من معانيه، وتشييد مبانيه، ومَن تتبَّع مذاهبهم ورُزق الإنصاف من نفسه، علم- لا محالة- أن (الموطأ) عمدة مذهب مالك وأساسه، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد وراسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه»(٢).

٣ - **الإجماع**، وهو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور- بعد وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- علىٰ حكم واقعة من الوقائع.

٤ - **عمل أهل المدينة وإجماعهم**؛ باعتبارها دارَ الهجرة، وموطنَ التنزيل، وفيها جمهرة الصحابة وأهل العلم؛ ولذلك كثيرًا ما نقرأ في (الموطأ) قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأمر عندنا، الأمر المجتمَع عليه عندنا، الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، الأمر الذي أدركتُ عليه أهل بلدنا، الأمر الذي لم يَزَلْ عليه الناسُ عندنا، علىٰ هذا العمل، وبه مضىٰ أمرُ الناس.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ٥٧).

(٢) الحطة في ذكر الصحاح الستة، لصديق حسن خان (ص١٥٨- ١٥٩).

وإذا أُريدَ نفيُ العمل قال: ليس عليه العمل، ليس لهذا حَدٌّ معروف، وليس هذا معمولًا به ببلدنا.

وقد حرص مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ فقه أهل المدينة؛ فَضَمَّنَ كتابَه (الموطأ) كثيرًا منه؛ معتمدًا علىٰ التابعين الذين أدركوا أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخصوصًا فقهاء المدينة السبعة أو العشرة، الذين اشتهروا بأنهم أعلم أهل المدينة، وهم الذين قيل فيهم[1]:

أَلَا كُلُّ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِأَئِمَّةٍ ... فَقِسْمَتُهُ ضِيْزَى عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ

فَخُذْهُمْ عُبَيْدَ الله عُرْوَةَ قَاسِمًا ... سَعِيْدًا أَبَا بَكْرٍ سُلَيْمَانَ خَارِجَهْ

وتتمة العشرة الذين ذكرهم أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هم: قَبِيصَةُ بن ذُؤَيْبٍ الخُزَاعِيُّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ الزُّهْرِيُّ، وسالم بن عبد الله بن عمر، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا.

٥ - **القياس**، وهو مساواة فرع لأصل في علة حكمه، وهو حجة عند جمهور علماء المسلمين، وقد استدل به المالكية؛ ومثال ذلك قول خليل في مختصره: «علة طعام الربا اقتيات وادخار، وهل لغلبة العيش؟ تأويلان...»[2].

٦ - **سد الذرائع**، قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الذرائع فأجمعت الأمة أنها ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعًا؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين، وسب الأصنام.

---

(١) لمحمد بن يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبي الحنفي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي(٤/ ١٥٦).

(٢) مختصر خليل (١٤٧).

وثانيها: ملغًىٰ إجماعًا، كزراعة العنب؛ فلا تمنع خشية عصره خمرًا.

وثالثها: مختلَف فيه، كبيوع الآجال، فاعتبرنا- نحن- الذريعة فيها، وخالفَنا غيرُنا»[١].

٧ - **الاستصحاب**، وهو الحكم علىٰ الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتىٰ يقوم دليل علىٰ تغير تلك الحال، وهو حجة عند مالك علىٰ الراجح؛ كما قال صاحب المراقي[٢]:

وَرَجِّحَنَّ كَوْنَ الِاسْتِصْحَابِ لِلْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ مِنْ ذَا الْبَابِ

بَعْدَ قَصَارَى الْبَحْثِ عَنْ نَصٍّ فَلَمْ يُلْفَ وَهَذَا الْبَحْثُ وَفْقًا مُنْحَتِمْ

قال شارحه[٣]: «يعني: أن الراجح عند المالكية كون استحصاب العدم الأصلي مِن ذا الباب- أي: باب الاستدلال- فهو حجة، والعدم الأصلي: هو انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل بعثته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولأن ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال، لكن إنما يُحْتَجُّ به بعد قصارىٰ البحث- أي: غايته- عن دليل يدل علىٰ خلافه».

٨ - **العرف**، وهو ما تعارفه الناس، وساروا عليه مِن قول، أو فعل، أو ترك، ويُسَمىٰ- أيضًا- بالعادة، وهو حجة عند المالكية- ما لم يخالف دليلًا شرعيًّا.

---

(١) الفروق، للقرافي (٢/ ٣٢) مختصرًا.

(٢) نثر الورود شرح مراقي السعود، للشنقيطي (١/ ٥٦٩).

(٣) هو العلامة محمد أمين الشنقيطي رَحِمَهُٱللَّهُ، في: نثر الورود شرح مراقي السعود (١/ ٥٦٩-٥٧٠).

قال ابن عاصم في مرتقىٰ الوصول[١]:

وَالْعُـرْفُ مَـا يَغْلِـبُ عِنْـدَ النَّـاسِ وَمِثْلُـــهُ الْعَـــادَةُ دُوْنَ بَـــاسِ

وَمُقْتَضَـــاهُمَا مَعًـــا مَشـــرُوْعُ فِـــي غَيْـــرِ مَـــا خَالَفَـــهُ الْـــمَشْرُوْعُ

قال في نشر البنود: «ويدخل في هذه القاعدة: تخصيص عمومات ألفاظ الناس في الأيمان والمعاملات، وتقييد مُطلَقها بالعرف، فلا يجوز لحاكم ولا مُفْت أن يحكم، أو يقضي في لَفْظة حتىٰ يعلم معناها في عُرف ذلك البلد؛ ولذا قالوا: الجمود علىٰ النصوص أبدًا ضلال وإضلال»[٢].

(١) شرح نظم مرتقىٰ الوصول إلىٰ علم الأصول، لابن عاصم (ص٧٤١).

(٢) نشر البنود شرح مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (٢/ ٢٧٢).

ثانيًا: حال الكتب المعتَمَدة في المذهب مع الدليل

خلت أكثر المؤلفات في الفقه المالكي من التعرُّض إلىٰ ذكر الدليل الأصلي، وإنما يُكتفىٰ غالبًا بذكر مشهور المذهب، وهو رواية ابنِ القاسمِ عن مالك في المدونة، ثم رواية غيره فيها، ثم روايته في غيرها، ثم رواية غيره في غيرها.

أما التعرض للدليل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة فإنه لا يحظىٰ من معظم هذه المصنفات إلا بالنَّزر القليل، وليس ذلك عن جهلهم بالدليل الأصلي- معاذ الله- ولكن من ثقتهم بأئمة المذهب الذين دَوَّنُوا الفروع عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهم جديرون بتلك الثقة.

وقد اهتم علماء المذهب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ببيان ما في القرآن من آيات الأحكام، مع حرصهم علىٰ الإتيان بالأحاديث التي تلتقي معها في هذه الأحكام، منهم: الإمام القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه الفَذِّ: (أحكام القرآن)، وكذلك الإمام ابن عطية الغرناطي في كتابه: (المُحَرَّر الوجيز) والإمام أبو عبد الله القرطبي في كتابه: (الجامع لأحكام القرآن) وهي مطبوعة مشهورة.

وقد تعرَّض لذكر الدليل في مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ جماعة من أهل العلم، منهم: أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابيه: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و(الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار).

ولمعرفة قيمة كتاب (التمهيد) أنقُل كلام الإمام أبي محمد ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال: «التمهيد- لصاحبنا أبي عمر- لا أعلم في الكلام علىٰ فقه الحديث مثله أصلًا؛ فكيف

بأحسن منه؟!»[١]، وقال فيه ابن عبد البر نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]:

سَمِيْرُ فُؤَادِي مِنْ ثَلَاثِيْنَ حِجَّةً ... وَصَاقِلُ ذِهْنِي وَالْمُفَرِّجُ عَنْ هَمِّي

بَسَطْتُ لَهُمْ فِيْهِ كَلَامَ نَبِيِّهِمْ ... لِمَا فِي مَعَانِيْهِ مِنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ

وَفِيْهِ مِنَ الْآدَابِ مَا يُهْتَدَى بِهِ ... إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَيَنْأَى عَنِ الظُّلْمِ

ومن الكتب التي اهتمت بِسَوْقِ الأدلة: كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رُشد الحفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو كتاب نسيج وحده في الفقه المقارن؛ حيث تعرض لبعض أدلة المذاهب، مع الاهتمام بذكر أسباب الخلاف بينها.

ولا أنسىٰ في هذا المقام ما طُبع أخيرًا في ذات الباب، ككتاب: (الذخيرة) للقرافي، وكتاب: (البيان والتحصيل) لابن رشد الجد.

ومن الكتب المعاصرة التي اهتمت بذكر الدليل: كتاب: (مواهب الجليل في أدلة خليل) للشيخ أحمد بن المختار الجَكنِي الشنقيطي، وقد طبعته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر، وكذلك: (مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة) للعلامة الشيخ أحمد بن محمد الصديق المغربي؛ حيث شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني بالدليل، فأفاد وأجاد.

(١) رسائل ابن حزم (٢/ ١٧٩)، بتصرف.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٢٤/ ٤٤٨).

ثالثًا: نماذج من خدمة أئمة المالكية للسنة المطهرة

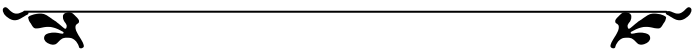

وتتمثل هذه الخدمة في: شروح الأحاديث- خاصة المتعلقة بالأحكام- وقد دوَّن في ذلك أئمةُ المذهب مصنفات نافعة، منها- علىٰ سبيل المثال لا الحصر-:

(**شرح صحيح البخاري**) لأحمد بن نصر الداودي الأسدي التلمساني أبي جعفر الداودي... المتوفىٰ (سنة ٤٠٢ هـ).

(**شرح صحيح البخاري**) لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك.. المتوفىٰ سنة (٤٤٩هـ).

(**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**).

(**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**) كلاهما لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَرِي القرطبي (ت ٤٦٣ هـ).

(**المنتقى شرح الموطا**) لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت ٤٧٤ هـ).

(**المُعْلِم في شرح صحيح مسلم**) للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ).

(**المسالك في شرح موطأ مالك**) للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ).

(**عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي**) للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن

العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ).

(**إكمال المُعْلِم**) للعلامة القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ).

(**إكمال إكمال المُعْلِم**) للأُبِّي (ت ٦٢٧هـ).

(**المُفهم في شرح صحيح مسلم**) للفقيه الإمام المحدِّث الحافظ أبي العبَّاس أحمد ابن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له (ت٦٥٦هـ).

(**مُكمل إكمال الإكمال**) للسنوسي (ت ٨٩٥هـ).

(**شرح الزُّرقاني على موطأ مالك**) لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني (ت ١١٢٢هـ).

الرسالة الثانية

رسالة في أحكام الأضحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الكلام على فضل عشر ذي الحجة:

إن لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خواصَّ في الأزمنة والأمكنة والأحداث والأشخاص؛ فله سبحانه أن يميِّز ما شاء من مكان أو زمان، أو حدث أو شخص؛ فمثلما جعل لمكة- زادها الله شرفًا- فضلًا علىٰ سائر البلدان، ولِبدر مزية علىٰ سائر الغزوات، وفضَّل محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ سائر البشر، وقدَّر أن يكون يوم الجمعة سيِّدَ أيام الأسبوع، وأعلىٰ شأنَ يوم عرفة علىٰ سائر أيام السنة؛ فكذلك ميَّز عشر ذي الحجة علىٰ غيرها من الأيام؛ فأقسم بها في كتابه الكريم؛ حيث قال: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢]، قال عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومسروق بن الأجدع، وعكرمة، ومجاهد بن جبر، وقتادة السدوسي، وابن زيد: «هي عشر ذي الحجة» (١).

ورجَّح ذلك شيخُ المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: «والصواب من القول في ذلك- عندنا-: أنها عشر الأضحىٰ؛ لإجماع الحُجَّة من أهل التأويل عليه، وأن عبد الله بن أبي زياد القَطْوانِيَّ حدثني قال: ثني زيد بن حباب، قال: أخبرني عياش بن عقبة،

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٣٤٥ - ٣٤٨).

قال: ثني جُبير بن نعيم عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢] قال: **عَشْرُ الأَضْحَى**»(١).

وثبت عن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**»- يعني: أيامَ العشر- قال: قالوا: يا رسول الله، ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه تفضيل بعض الأزمنة علىٰ بعض كالأمكنة، وفضل أيام عشر ذي الحجة علىٰ غيرها من أيام السنة، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام، أو علَّق عملًا من الأعمال بأفضل الأيام؛ فلو أفرد يومًا منها تعيَّن يومُ عرفة؛ لأنه- علىٰ الصحيح- أفضل أيام العشر المذكور؛ فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعيَّن يومُ الجمعة؛ جمعًا بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: (**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ**)(٣)... إلىٰ أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: واستدل به علىٰ فضل صيام عشر ذي الحجة(٤) لاندراج الصوم في العمل؛ واستُشكل بتحريم الصوم يوم العيد؛ وأُجيبَ بأنه محمول علىٰ الغالب؛ ولا يَرِدُ علىٰ ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائمًا العشر قط)؛ لاحتمال أن

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤/ ٣٩٧)، وقال ابن كثير في تفسيره (٨/ ٣٩١): وعندي أن المتن في رفعه نكارة.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٨)، وأصله في صحيح البخاري (٩٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٤).

(٤) المراد: صيام الأيام التسعة الأُوَل من ذي الحجة؛ وأما يوم العاشر فصيامه حرام؛ لكونه يوم عيد، وقد أطلق عليها العشر من باب التغليب، والله أعلم.

يكون ذلك لكونه كان يترك العمل- وهو يُحِبُّ أن يعمله- خشيةَ أن يُفرض علىٰ أمته[١]، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة- أيضًا- والذي يظهر: أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أُمَّهَات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتىٰ ذلك في غيره»[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «يتأول قولها- يعني: عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-: (لم يَصُمِ العشرَ)[٣]

---

(١) قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحتمل أن يكون صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوافق عشرًا خاليًا عن مانع يمنعه من الصيام فيه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم». انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٠/ ٢٧).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٦٠).

(٣) قال الشيخ العلامة عبد الكريم الخضير- وفقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: «عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا نفت أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يصوم عشر ذي الحجة، لكنه ثبت من طريق غيرها، وحتىٰ لو ثبت أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ترك صيام عشر ذي الحجة؛ فإن هذا لا يعني أن صيامها غير مشروع؛ لأنه حثَّ علىٰ ذلك، فقد ثبت عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلى اللهِ مِنْ هَذِه الأَيَّامِ العَشْرِ**»، وثبت عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن الصيام من أفضل الأعمال فهو داخل في عموم الحديث، وكونه ترك هذا العمل- مع أنه ثبت عنه أنه فعلها من طريق غيرها- وكونه فعل أحيانًا وترك أحيانًا لا يعني أن هذا العمل غير مشروع، فقد يفعل لبيان المشروعية، وقد يترك لبيان جواز الترك، وأيضًا من كان في صفته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في تحمل أمور المسلمين العامة قد يترجح في حقه الترك، فالنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- علىٰ سبيل المثال- قال: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ، يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»، ولم يثبت عنه أنه كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فلا نقول بأن صيام داود غير مشروع، وعلىٰ هذا فنحن مطالَبون بما وجهنا إليه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وكونه يفعل أو يترك لظرف من الظروف لا يعني أنه غير مشروع؛ لأن بعض الناس قد تعوقه بعض الأعمال عن أمور متعدية أهم من هذه العبادات، وبعضهم عدَّ صيام عشر ذي الحجة من أخطاء الناس في عشر ذي الحجة!! مع أن العمل الصالح- والصيام منها- في هذه الأيام أحب إلىٰ الله من فعلها في غيرها من الأيام، ومع أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»، فيفرِّط في هذه الوعود العظيمة الثابتة من أجل أن عائشة نقلت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يصم، مع أنه نُقل عنه أنه صام وحث علىٰ الصيام، وبيَّن فضل العمل الصالح. انظر: شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام (١٣/ ٣٤)، نقلًا عن النسخة المكية من المكتبة الشاملة.

أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائمًا فيه، ولا يلزم عن ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل علىٰ هذا التأويل حديث هُنَيْدَةَ بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالت: (كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: الاثنين من الشهر والخميس)، ورواه أبو داود، وهذا لفظه، وأحمد والنسائي[١]، وفي روايتهما (وخميسين)[٢] والله أعلم»[٣].

عشر ذي الحجة أفضل، أم العشر الأواخر من رمضان؟

سئل الإمام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ عن عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان أيهما أفضل؟ فأجاب: «أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة»[٤].

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: «وإذا تأمل الفاضلُ اللبيبُ هذا الجوابَ وجده شافيًا كافيًا؛ فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلىٰ الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية، وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر؛ فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٣٤)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٣٧٢)، وإسناده مضطرب.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٣٤)، والنسائي (٢٣٧٢).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٢٠٩).

(٤) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٢٥/ ٢٨٧).

(٥) بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/ ٦٨٣).

الأضحية أفضل العبادات في عشر ذي الحجة لغير الحاج:

يأتي في قمة الصالحات التي يؤديها المسلمون في عشر ذي الحجة، ويرجون بها الثواب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: التقرب إليه سبحانه بإراقة الدماء وذبح الأضاحي؛ طلبًا للأجر وإحياءً للسنة، وقد ثبت من حديث أمِّنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى الله مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ الله ﷻ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ؛ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا**»(١).

ولما كانت الأضحية عبادة كسائر العبادات مشتملة علىٰ شروط ومبطلات، ولها آداب وأحكام أحببتُ أن أنبه إليها إخواني المسلمين؛ حتىٰ يرعوا هذه الأحكام حق رعايتها ويأتوا بها وافية كاملة؛ لتقع عبادتهم بموقع القبول من الله ﷻ، مذكِّرًا نفسي وإياهم بقول ربنا ﷻ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧].

شروط العبادة المقبولة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

ليس من نافلة القول أن أُذكِّر في هذا المقام بأن العبادة المتقبَّلة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا بد فيها من شروط ثلاثة:

أولها: أن تكون مبنية علىٰ أساس من الإيمان الصحيح، فغير المؤمن عمله حابط وسعيه خاسر؛ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦)، وقال الترمذي: حسن غريب.

كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ سَحَابٞۚ ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٣٩-٤٠]، وقال سبحانه: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡۖ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَرَمَادٍ ٱشۡتَدَّتۡ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوۡمٍ عَاصِفٖۖ لَّا يَقۡدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَيۡءٖۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، فمن كان تاركًا لجنس العمل؛ لا يصلي الخمس، ولا يصوم الشهر، ولا يؤدي زكاة ماله، ولا يحج البيت، ولا يبالي بحلال ولا حرام؛ فإن ذبيحته يوم العيد لا تزيده من الله إلا بعدًا.

ثانيها: أن يكون باعثها الإخلاص لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فإنه سبحانه أغنىٰ الشركاء عن الشرك(١)، ولا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا، وابتُغي به وجهه(٢)، ودينه كله مبناه علىٰ الإخلاص، كما قال سبحانه: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر: ٣]، وقال سبحانه: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ١١ وَأُمِرۡتُ لِأَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٢ قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ١٣ قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ١٤ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ﴾ [الزمر: ١١-١٥].

فإياك- أُخَيَّ- أن تذبح أضحيتك جريًا علىٰ العادة، أو شهوةً للحم، أو إرضاءً للأهل، أو نزولًا علىٰ رغبة الصغار، أو لغير ذلك مما يكون باعثًا لكثير من الناس؛ حتىٰ إنك ترىٰ الواحد من هؤلاء بعد أن يذبح بهيمته يكون ساخطًا ضيِّق الصدر؛ لأنه ما أراد

---

(١) روىٰ مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ تبارك وتعالىٰ: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».

(٢) روىٰ النسائي (٣١٤٠) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَهُ، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ» قال الحافظ في الفتح (٦/ ٣٥): إسناده جيد، وحسَّنه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء.

بها وجه الله؛ بل ربما يقول قائلهم: خسرت في الأضحية كذا وكذا!! ولو كان مخلصًا لربه راجيًا لثوابه لما عَدَّ ذلك خسارةً، ولتذكَّر قوله ﷺ لعائشة- حين ذبح شاة ووكَّلها في قسمتها علىٰ المساكين- فسألها: ما فعلت الشاة؟ قالت: ذهبت كلها- يا رسول الله- إلا الذراع!! قال: «**بَلْ بَقِيَتْ كُلُّهَا إِلَّا الذِّرَاعَ**»(١).

اذبح أضحيتك وأنت تستحضر قول ربك ﷻ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] اذبحها استجابةً لأمر ربك سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وإحياءً لسنة الخليل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَـٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٧-١١١]، واتباعًا لهدي محمد ﷺ الذي كان إذا ضحَّىٰ اشترىٰ كبشيْنِ سمينيْنِ أقرنيْنِ أملحيْنِ، فإذا صلىٰ وخطب الناس أُتِيَ بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمُدْيَةِ، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا، مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ**»، ثم يؤتىٰ بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «**هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**»، فيطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا

(١) روىٰ البزار من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ أمر أن تُذبح شاة فيقسمها بين الجيران، قال: فذبحتها فقسمتها بين الجيران، ودفعت الذراع للنبي ﷺ وكان أحب الشاة إليه الذراع؛ فلما جاء النبي ﷺ قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بقي عندنا منها إلا الذراع، قال: كُلُّهَا بَقِيَ إِلَّا هَذَا- يعني: الذراع» رواه البزار برقم (١٩٠٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٦) مختصرًا، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر: إسناده حسن، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٩): رواه البزار، ورجاله ثقات.

سنين ليس رجل من بني هاشم يضحِّي؛ قد كفاه الله المئونةَ برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والغُرم»[١].

ثالثها: أن تكون متَّبِعًا للشرع الحنيف فيما سنَّه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متقيدًا في ذلك بالكمية والكيفية والزمان الذي عيَّنه صلوات الله وسلامه عليه، وأنت علىٰ يقين من قول ربك سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:٣١- ٣٢].

إذا تبين ذلك فإني سائق جملة من أحكام الأضحية في مسائل أرجو أن تكون يسيرة- إن شاء الله-:

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٩٠)، وإسناده ضعيف.

المسألة الأولى: في فضل الأضحية

وردت في فضل الأضحية أحاديث عن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، منها:**

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ**(١)**، وَإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ**(٢)**؛ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا**»، رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب(٣).

٢- عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**»، قالوا: ما لنا فيها؟ قال: «**بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ**»، قالوا: فالصُّوف؟ قال: «**بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ**»(٤).

---

(١) قال السندي: «الهراقة أصله: الإراقة، والهاء بدل من الهمزة، كما أن الهمزة أُبدلت منها في الماء والآل، بدليل المياه والأهل». انظر: حاشية السندي علىٰ ابن ماجه (٦/ ١٦٤).

(٢) قال السندي: «بمكان» قال العراقي- في شرح الترمذي-: «أراد أن الدم وإن شاهده الحاضرون يقع علىٰ الأرض فيذهب ولا ينتفع به؛ فإنه محفوظ عند الله لا يضيع، كما في حديث عائشة: (إن الدم وإن وقع في التراب فإنما يقع في حرز الله برمته، يوافيه صاحبه يوم القيامة)، رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الصحابة». شرح السندي علىٰ سنن ابن ماجه (٢/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦)، وقال الترمذي: حسن غريب، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٢٨٣)، وابن ماجه (٣١٢٧)، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعيف جدًّا، انظر: ضعيف ابن ماجه (١/ ٢٤٧).

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»(١).

٤- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أُنْفَقَتِ الوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ**»(٢).

وهذه الأحاديث يستفاد منها: مشروعية الأضحية، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وقد دلَّ علىٰ مشروعيتها الكتاب والسنة كذلك، وأنها أحب الأعمال إلىٰ الله يوم النحر، وأنها تأتي يوم القيامة علىٰ الصِّفة التي ذُبحت عليها، وأن دمها يقع بمكان من القبول قبل أن تقع علىٰ الأرض، وأنها سنة إبراهيم؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٧]، وأن للمضحي بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة، وأنه يُكره لمن كانت له سعة أن يدعها، وأن الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية(٣).

(١) أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، وقال أحمد: حديث منكر.
(٢) أخرجه الدارقطني (٤٧٥٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٩٠١٤)، وضعفه.
(٣) نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ١٦٩).

المسألة الثانية: الحكمة منها

المسلم حين يضحِّي يتذكر أبا الأنبياء إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين أمره الله بذبح ولده فاستجاب لأمر ربه، وقال لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فما كان من الولد إلا أن أطاع الله بطاعة أبيه ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، ثم يأتي الفرج من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في وقت يسير ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٣-١٠٧]، حين يضحي المسلم متذكرًا تلك القصة يتعلم من خلالها وجوب الاستجابة لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ كل حال، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وأن التقوىٰ يعقبها الفرج من الله وتيسير الأمر ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ [الطلاق:٢-٣].

كما أن في الأضحية إدخالًا للسرور علىٰ المسلمين، وإطعامًا للجائعين، وتوسعةً علىٰ العيال والأهلين، وإكرامًا للأصدقاء والأرحام والجيران، إلىٰ غير ذلك من المنافع العظيمة والحكم الجليلة.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحكمة من تشريعها: هو شكر الله علىٰ نعمه المتعددة، وعلىٰ بقاء الإنسان من عام لعام، ولتكفير السيئات عنه: إما بارتكاب

المخالفة، أو نقص المأمورات، وللتوسعة علىٰ أسرة المضحي وغيرهم، فلا يجزئ فيها دفع القيمة، بخلاف صدقة الفطر التي يُقصد منها سدُّ حاجة الفقير، ونصَّ الإمام أحمد علىٰ أن الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها»[1].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (٤/ ٢٤٥).

المسألة الثالثة: حكم الأضحية

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومالك والشافعي والصاحبان- أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني- إلىٰ أنها سنة، قال النووي في (شرح المهذب): «وهذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، منهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وبلال، وأبو مسعود البدري، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود، وابن المنذر»[1].

واستدلوا على ذلك بأحاديث، منها:

أولًا: ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيد الأضحىٰ، فلما انصرف أُتي بكبش فذبحه فقال: «**بِسْمِ الله وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»[2].

ثانيًا: ما رواه أحمد عن علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ضحَّىٰ اشترىٰ كبشين سمينين أقرنين[3] أملحين[4] فإذا صلىٰ

---

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٨/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٣٧)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وقال: غريب، وصححه الألباني.

(٣) قال النووي: «لكل واحد منهما قرنان حسنان، وفيه دليل علىٰ استحباب التضحية بالأملح الأقرن... وقال: أجمع العلماء علىٰ جواز التضحية بالأجم، وهو الذي لم يخلق الله له قرنين». انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ٤٥٩).

(٤) الأملح هو الأبيض الخالص، وقيل: هو الأبيض المشوب بشيء من السواد، وقيل: هو الذي يخالط بياضه حمرة، وقيل: هو الأسود الذي يعلوه حمرة، قال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد.

وخطب الناس أُتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمُديةِ، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ**»، ثم يؤتَىٰ بالآخر فيذبحه بنفسه، ويقول: «**هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**»، فيطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي؛ قد كفاه الله المئونة برسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والغرم»[(١)].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن تضحية النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن أمته وعن أهله تجزئ كلَّ مَن لم يضحِّ سواء كان متمكِّنًا من الأضحية، أو غير متمكن.

ثالثًا: قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الحَجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»رواه الجماعة[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فوَّض الأضحية إلىٰ إرادة الشخص؛ فهو مشعِرٌ بعدم الوجوب[(٣)] فهو كقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**»، ثم قال: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**»، ثم قال عند الثالثة: «**لِمَنْ شَاءَ**»[(٤)].

رابعًا: ما أخرجه أحمد عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا: «**أُمِرْتُ بِرَكْعَتَي الضُّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا، وَأُمِرْتُ بِالأَضْحَى وَلَمْ تُكْتَبْ**»[(٥)]، وأخرجه- أيضًا- البزار وابن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٣) قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ في المجموع (٨/ ٣٨٦): «قال الشافعي: هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : (وأراد) فجعله مفوضًا إلىٰ إرادته، ولو كانت واجبة لقال: فلا يمس من شعره حتىٰ يضحي».

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد (٢٩١٦) وإسناده ضعيف.

عدي والحاكم عنه بلفظ: «**ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الوِتْرُ، والنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى**»(١)، وأخرجه- أيضًا- أبو يعلىٰ عنه بلفظ: «**كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِصَلَاةِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا**»(٢).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويجاب عنه بأن في إسناد أحمد وأبي يعلي جابرًا الجعفيَّ وهو ضعيف جدًّا، وفي إسناد البزار وابن عدي والحاكم جَنَابًا الكَلْبِيَّ، وقد صرح الحافظ بأنه ضعيف من جميع طرقه، وقد أخرجه الدارقطني بلفظ: (**ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ وَالْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ**)(٣)، وأخرجه البزار بلفظ: (**أُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الفَجْرِ والوِتْرِ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَتْمٍ**)(٤)، ورواه الدارقطني- أيضًا- وابن شاهين في ناسخه عن أنس مرفوعًا: (**أُمِرْتُ بِالوِتْرِ وَالأَضْحَى، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيَّ**)(٥)، وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك»(٦)، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وصححه الحاكم فذهل»(٧).

خامسًا: ما أخرجه البيهقي عن الشعبي عن أبي سُريحة(٨) قال: «أدركت أبا بكر

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٠)، والبزار (٢٤٣٣)، والحاكم (١١١٩)، وقال الذهبي في مختصره: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩١٧) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٦٣١).

(٤) أخرجه البزار، كشف الأستار (٢٤٣٤).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٦٣٢).

(٦) نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ١٧١).

(٧) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤).

(٨) هو حذيفة بن أسيد الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وعمر-وكانا لي جارين- وكانا لا يُضَحِّيَانِ»[١]، وفي السنن الكبرىٰ عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «وبلغنا: أن أبا بكر الصديق وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كانا لا يُضَحِّيَانِ؛ كراهيةَ أن يُقتَدَىٰ بهما، فيظن من رآهما أنها واجبة»[٢].

سادسًا: ما رواه البخاري- تعليقًا- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «هي سنة ومعروف»[٣]، ومعروف»[٣]، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلىٰ ابن عمر، وللترمذي محسَّنًا من طريق جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ: (أن رجلًا سأل ابن عمر عن الأضحية: أهي واجبة؟ فقال: ضحَّىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون بعده)، قال الترمذي: (العمل علىٰ هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة)»[٤].

سابعًا: اتفاق الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - علىٰ ما نقل ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ- علىٰ القول بعدم الوجوب، قال في (المُحَلَّىٰ): «لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة، وصح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي»[٥].

وذهب أبو حنيفة وبعض المالكية إلىٰ وجوبها علىٰ الموسر، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المجموع): «وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعي: واجبة علىٰ الموسر إلا الحاج بِمِنًىٰ، وقال محمد بن الحسن: هي واجبة علىٰ المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها علىٰ مقيم يملك نصابًا»[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٨٩٣).

(٢) السنن الكبرىٰ، للبيهقي، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها (٩/ ٢٦٤).

(٣) ذكره البخاري في الصحيح معلَّقًا بصيغة الجزم (٧/ ٩٩).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٣).

(٥) المحلىٰ، لابن حزم (٦/ ١٠).

(٦) المجموع شرح المهذب، للنووي (٨/ ٣٨٥).

واستدلوا بالآتي:

أولًا: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، والأمر للوجوب، وأجيب بأن المراد: تخصيص الرَّبِّ بالنحر له، لا للأصنام؛ فالأمر متوجه إلىٰ ذلك؛ لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام، ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر، علىٰ أنه قد روي أن المراد بالنحر: وضع اليدين حال الصلاة علىٰ الصدر(١).

ثانيًا: أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثالثًا: قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»(٢)؛ لأنه ترك واجبًا، فكأنه لا فائدة من التقرب مع ترك الواجب.

قال الحافظ في الفتح: «أخرجه ابن ماجه وأحمد، ورجاله ثقات، لكن اختُلف في رفعه ووقفه، والموقوفُ أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب»(٣).

رابعًا: حديث مِخْنَف بن سُلَيْم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال- بعرفات-: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً**»(٤)، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخرجه أحمد أحمد والأربعة بسند قوي، ولا حُجَّةَ فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق،

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ١٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٣١، ٢٠٧٣٠)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقد ذُكر معها العتيرة[١] وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية»[٢].

خامسًا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ- أَوْ نُصَلِّيَ- فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى**»[٣]، وصيغة الأمر للوجوب.

قال الحافظ في الفتح: «وأُجيبَ بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما لو قال- لمن صلىٰ راتبةَ الضحىٰ- مثلًا- قبل طلوع الشمس-: إذا طلعت الشمس فأعِدْ صلاتك»[٤].

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن هذه الأدلة كلها لا تسلم من معارِض، ولا تصح دليلًا للإيجاب ولا لعدمه... ثم قال: وفي مثل ذلك يتأكد علىٰ الإنسان الخروج من الخلاف، فلا يترك الأضحية مع قدرته عليها؛ لحديث: (**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**)[٥] فلا ينبغي تركُها لقادر عليها؛ لأن أداءها هو الذي يتيقن به براءة ذمته، والعلم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»[٦].

(١) العتيرة: شاة تذبح في رجب، وكان ذلك من عادات الجاهلية التي نسخها الإسلام. انظر: النهاية، لابن الأثير (٣/ ١٨٧).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٠٦) من حديث جندب بن سفيان البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، وقال: صحيح.

(٦) أضواء البيان، للشنقيطي (٥/ ٢٠٥).

المسألة الرابعة: شروط وجوب الأضحية، أو سنيتها

يُشترط في وجوب الأضحية، أو سُنِّيتها جملة من الشروط، بعضها يتعلق بالمضحي نفسه، وبعضها بالأضحية، بعضها شرط صحة، وبعضها شرط وجوب، وهذه الشروط تتمثل في:

أولًا: الإسلام، وهذا شرط متفق عليه؛ لأن الأضحية قربة، والكافر ليس محلًّا للقربة؛ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وهذا الشرط شرط صحة، كما لا يخفىٰ.

ثانيًا: التكليف، ويُقصد به البلوغ والعقل، وهذا شرط وجوبٍ مختلَف فيه؛ حيث ذهب محمد بن الحسن وزفر- من الحنفية- إلىٰ اشتراطهما في إيجاب الأضحية علىٰ المسلم، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: بعدم اشتراطهما علىٰ الصبي والمجنون؛ لكونهما غيرَ مكلفَينِ، وثمرة هذا الخلاف عند الحنفية أنه إذا ضحىٰ وليهما أو وصيهما عنهما من مالهما؛ فإنه لا يضمن عند أبي حنفية وأبي يوسف، ويضمن عند محمد وزفر، والراجح من القولين في المذهب: ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف[1].

وقال المالكية: لا يُشترط التكليف للتضحية، وإنما يُسَنُّ لولي الصغير، أو المجنون، أو وصيهما أن يضحي عنهما من مالهما، حتىٰ ولو كانا يتيمين[2].

قال مالك: الصدقة بثمن الضحيَّة بِمِنًىٰ أحب إليَّ، ويُضحَّىٰ عن اليتيم طفلًا كان

---

(١) الموسوعة الفقهية (٥/ ٨٠).

(٢) شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٥/ ٨٠).

أو بالغًا؛ كما تُخرَج عنه زكاة الفطر(١).

وقال الشافعية: لا يجوز لولي الصغير، أو المجنون، أو الوصي عليهما أن يضحي عنهما من مالهما؛ لأنه مأمور بالاحتياط لهما، ممنوع من التبرع به، والأضحية تبرع، وإذا كان الولي أبًا أو جَدًّا؛ فإنه يجوز له أن يضحي عنهما من ماله الخاص، علىٰ سبيل التبرع لهما، وهو بهذا التبرع كأنه ملَّكها لهما وذبحها عنهما، فيقع له أجر التبرع، ولهما ثواب التضحية(٢).

أما الحنابلة فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التضحية عن اليتيم من ماله، فرُوي عنه أنه لا يجوز أن يضحي عنه من ماله؛ لأنه إخراج شيء من ماله بدون عوض، وهذا غير جائز، أشبه الصدقة والهدية، ورُوي عنه أنه يجوز أن يضحي عنه من ماله إذا كان موسرًا علىٰ سبيل التوسعة عليه تطييبًا لقلبه، وإشراكه لأمثاله في يوم العيد(٣).

ثالثًا: الإقامة، وهذا الشرط محل خلاف بين أهل العلم؛ حيث قال الحنفية: لا تجب الأضحية إلا علىٰ المقيم؛ أما المسافر فلا(٤)؛ وهي واجبة علىٰ كل مسلم حر مقيم موسر، وإنما لم تجب علىٰ المسافر؛ لأنها اختصت بأسبابٍ شقَّ علىٰ المسافر تحصيلها،

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر (١/ ٤١٨).

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (٨/ ٤٢٥).

(٣) المغني، لابن قدامة المقدسي (١٣/ ٣٧٨).

(٤) قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والفرق بين المسافر والمقيم عند أبي حنيفة لا أعلم له مستندًا من كتاب ولا سنة، وبعض الحنفية يوجِّهه بأن أداءها له أسباب تشق علىٰ المسافر، وهذا وحده لا يكفي دليلًا؛ لأنه من المعلوم أن كل واجب عجز عنه المكلف يسقط عنه؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]». انظر: أضواء البيان (٥/ ٢٠٣).

وتفوت بمضي الوقت، فلم تجب كالجمعة، بخلاف الفطر[١]، والزكاة حيث لا تفوت بالوقت، ويجوز فيهما التأخيرُ ودفعُ القيمة وغيرُ ذلك[٢]، ولأنه قد سقط عنه ما هو آكد من ذلك؛ كالجمعة وبعض الفرض حتىٰ لا يتشاغل عن سفره[٣].

قال أبو حنيفة: ليس علىٰ المسافر أن يذبح عن نفسه، وعليه أن يذبح عن أولاده إذا كانوا مقيمين؛ فإن كانوا مسافرين معه لم يُضَحِّ عنهم؛ كذا في الكرخي، وإن كان مقيمًا وأولاده مسافرين ضحَّىٰ عن نفسه[٤].

والجمهور- سوىٰ الحنفية- لا يشترطون هذا الشرط، وإنما قالوا: تُسن للمسافر كما تسن للمقيم؛ استدلالًا بحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحيته ثم قال: «**يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ**»، فلم أزل أُطعمه منه حتىٰ قدم المدينة[٥].

إلا أن المالكية استثنوا من ذلك الحاج، حيث قالوا: إن السنة في حقه الهدي، والهدي هو ما يهديه الحاج إلىٰ فقراء الحرم تقرُّبًا إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به، قال في (الثمر الداني) في شرح قول ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأضحية سنة واجبة علىٰ من استطاعها، قال: إذا كان حرًّا مسلمًا، كبيرًا كان أو صغيرًا، ذكرًا كان أو أنثىٰ، مقيمًا كان أو مسافرًا؛ حالةَ كونه غيرَ حاجٍّ؛ لأن سنته الهدي»[٦].

---

(١) يعني: صدقة الفطر.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٢/ ٤٥)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٨)، والعناية شرح الهداية (١٤/ ١٧١)، واللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٥٠)، والمبسوط، للسرخسي (١٤/ ١٦٩).

(٣) الجوهرة النيرة (٥/ ٢٨٥).

(٤) الجوهرة النيرة (٥/ ٢٨٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٧٥).

(٦) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/ ٣٩٠).

رابعًا: القدرة، وهذا شرط متفق عليه بين العلماء؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] لكنهم مختلفون في ضابط القدرة؛ فالمقصود بالقدرة عند الحنفية: اليسار، وهو أن يكون مالكًا مائتي درهمٍ، الذي هو نصاب الزكاة، أو متاعًا يساوي هذا المقدار، زائدًا عن مسكنه ولباسه، أو حاجته وكفايته هو ومن تجب عليه نفقتهم، والقادرُ عليها عند المالكية هو: الذي لا يحتاج إلىٰ ثمنها لأمر ضروري في عامِهِ، ولو استطاع أن يستدين استدان، وعند الشافعية: هو من يملك ثمنها زائدًا عن حاجته وحاجة من يعوله يوم العيد وأيام التشريق؛ لأن ذلك وقتها، مثل زكاة الفطر؛ فإنهم اشترطوا فيها: أن تكون فاضلةً عن حاجته مَئُونَةَ يومِ العيد وليلته فقط، وعند الحنابلة: هو الذي يمكنه الحصول علىٰ ثمنها ولو بالدَّين، إذا كان يقدر علىٰ وفاء دينه[1].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٥٠).

المسألة الخامسة: شروط صحة الأضحية

يُشترط لصحة هذه العبادة شروط بعضها يتعلق بالذبيحة نفسها، وبعضها يتعلق بالوقت الذي تُذبح فيه، وهذه خلاصتها:

أولًا: لا بد أن يكون الحيوان المضحَّى به من بهيمة الأنعام، وهي الأزواج الثمانية التي ذكرها ربنا في سورة الأنعام: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٤٣ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِ﴾ [الأنعام:١٤٣- ١٤٤]، ومِن هنا ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه لا تجزئ الأضحية إلا من بهيمة الأنعام، وهي: والبقر، والإبل، والضأن، والمعز بأنواعها؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] فلا تُشرع التضحية بالظِّباء، ولا بقر الوحش، وحمار الوحش مثلًا.

قال النووي في (المجموع): «ولا تجزئ بالمتولد من الظِّباء والغنم؛ لأنه ليس من الأنعام»(١)، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يجزئ في الأضحية غير بهيمة الأنعام، وإن كان أحد أبويه وحشيًّا لم يجزئ- أيضًا- وحُكِي عن الحسن بن صالح أن بقرة الوحش تجزئ عن سبعة، والظبي عن واحد»(٢).

وفي المسألة خلاف بين أهل العلم؛ لكن جمهور أهل العلم علىٰ عدم جواز

---

(١) المجموع، للنووي (٨/ ٣٩٤).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢١/ ٤٥٩).

الأضحية في غير بهيمة الأنعام، يستوي في ذلك الذكر والأنثىٰ، والخصي والفحل؛ للآية الكريمة في سورة الحج، ولأنه لم ينقل عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا عن أصحابه التضحية بغيرها؛ ولأنها عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنَّعَم كالزكاة.

والظاهرية يقولون: تجوز في غير بهيمة الأنعام، ويستدلون بحديث: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمْن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً**»(١).

وقد نقل ابنُ رشد الحفيد إجماعَ أهل العلم علىٰ عدم جواز الأضحية في غير بهيمة الأنعام، قال: «غير ما حُكي عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، والظبي عن واحد»(٢).

فائدة: قال الشيخ العلامة الشنقيطي رَحِمَهُٱللَّهُ: «معلوم أن الذكورة والأنوثة في الضحايا والهدايا وصفان طرديَّان، لا أثرَ لواحد منهما في الحكم، فهما سواء»(٣)؛ فتجزئ النعجة والكبش، والمعزة والتيس، والبقرة والثور، والناقة والجمل، سواء بسواء من حيث الإجزاء.

ثانيًا: أن يكون الحيوان المضحَّى به سالمًا من العيوب الفاحشة؛ كالعيوب الأربعة المتفق علىٰ كونها مانعةً من الضحية، وهي: العَوَر البين، والمرض البين، والعَرَجُ البين، والعَجَف (الهُزال) البين، قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ**

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (١/ ٥٠١).

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي (٥/ ٢١٠).

فِي الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ البَيِّن عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا علىٰ أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وهي: المرض، والعور، والعرج، والعجف لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها، أو أقبح منها؛ كالعمىٰ، وقطع الرجل، وشبهه»[(٢)].

وقد اختلف أهل العلم في غير هذه الأربعة من العيوب الواردة في الأحاديث، فقد روىٰ علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُضحَّىٰ بأَعْضَبِ القرن والأذن»[(٣)]، قال سعيد بن المسيَّب: «العَضْبُ: النصف فأكثر من ذلك»[(٤)]، وقال عتبة بن عبد السلمي: «إنما نهىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُصْفَرَّةِ[(٥)]، والمستأصَلَةِ[(٦)]، والبَخْقاءِ[(٧)]، والمُشَيَّعَةِ[(٨)]، والكَسْراءِ»[(٩)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٥١٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٣/ ١٢٠).

(٣) هو ما ذهب نصف قرنه، أو أذنه.

(٤) أخرجه أحمد (١١٥٨)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) هي ذاهبة جميع الأذن؛ لأنها عضباء وزيادة، وقد صار صماخها صفرًا من الأذن.

(٦) هي التي ذهب قرنها من أصله.

(٧) قال في النهاية (١/ ١٠٣): «أن يذهب البصر وتبقىٰ العين قائمة». وفي القاموس (١/ ٨٦٥): «أقبح العور وأكثره غمصًا».

(٨) هي التي تحتاج إلىٰ من يشيعها، أي: يُتبعها الغنم لضعفها.

(٩) أخرجه أحمد (١٨٦٥٢)، وأبو داود (٢٨٠٣).

وروىٰ أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اشتريت كبشًا أُضَحِّي به فعدا الذئب فأخذ الأَلْيَةَ، قال: فسألتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**ضَحِّ بِهِ**»(١).

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستشرفَ العين والأذن، وأن لا نضحِّيَ بمُقَابَلَةٍ(٢) ولا مُدَابَرَةٍ(٣) ولا شَرْقَاءَ(٤) ولا خَرْقَاءَ»(٥).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الأحاديث تدل علىٰ أنه لا يجزئ في الأضحية ما كان فيه أحد العيوب المذكورة، ومن ادعىٰ أنه يجزئ مطلقًا، أو يجزئ مع الكراهة احتاج إلىٰ إقامة دليل يَصرف النهي عن معناه الحقيقي، وهو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء، ولا سيما بعد التصريح في حديث البراء بعدم الجواز»(٦).

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن يعمدَ المضحي إلىٰ خير البهائم وأفضلها وأحسنها فيتقرب بها إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يستحب التضحية بالأسمن الأكمل، قال البغوي وغيره: حتىٰ إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها، قالوا: وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: استكثار القيمة في الأضحية أفضل من استكثار

---

(١) أخرجه أحمد (١١٢٧٤)، وابن ماجه (٣١٤٦)، وإسناده ضعيف، قال ابن تيمية الجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو دليل علىٰ أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضر». انظر: منتقىٰ الأخبار، باب ما لا يضحىٰ به لعيبه وما يكره وما يستحب.

(٢) هي التي قُطع شيء من مقدَّم أذنها ولم ينفصل، بل بقي متدليًا.

(٣) هي التي قُطع شيء من مؤخَّر أذنها ولم ينفصل، بل بقي متدليًا.

(٤) الشرقاء: مشقوقة الأذن، والخرقاء: هي التي في أذنها خرق مستدير.

(٥) أخرجه أحمد (٨٥١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني: ضعيف، لكن جملة الاستشراف صحيحة.

(٦) نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ١٧٧).

العدد، وفي العتق عكسه، فإذا كان معه ألف وأراد العتق بها فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس؛ لأن المقصود هنا اللحم، والسمين أكثر وأطيب، والمقصود في العتق التخليص مِن الرِّق، وتخليص عددٍ أولىٰ من واحد، قال أصحابنا: كثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم إلا أن يكون لحمًا رديئًا، وأجمع العلماء علىٰ استحباب السمين في الأضحية، واختلفوا في استحباب تسمينها؛ فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه، وقال بعض المالكية: يُكره لئلَّا يتشبه باليهود، وهذا قول باطل، وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي أمامة الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا نُسَمِّنُ الأضحية، وكان المسلمون يسمِّنون)[1]»[2].

ثالثًا: أن يكون الحيوانُ المضحَّى به في سنٍّ مُجْزئةٍ، وقد بيَّن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يجزئ من تلك الأسنان؛ فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّة؛ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[3] وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ضحَّىٰ خالٌ لي- يقال له: أبو بردة- قبل الصلاة، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنًا جَذَعةً من المعز، قال: «**اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**»، ثم قال: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**»[4].

---

(١) ذكره البخاري معلَّقًا (٧/ ١٠٠).

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (٨/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

فيستفاد من الحديثين: أن جذعة المعز لا تجزئ في الأضحية[١]، قال الشوكاني: «وهذا متفق عليه، وأنه لا تجزئ إلا الـمُسِنَّة من الإبل والبقر والغنم، ويستفاد كذلك: جواز التضحية بجذعة الضأن عند العجز عن المسنة»[٢]، وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماء: الـمُسِنَّة هي الثَّنِيَّة من كل شيء من الإبل والبقر والغنم، فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه علىٰ ما نقله القاضي عياض، ونقل العبدري وغيره من أصحابنا أنه قال: يجوز الجَذَع من الإبل والبقر والمعز والضأن، وحُكي هذا عن عطاء، وأما الجَذَع من الضأن فمذهبنا، ومذهبُ العلماء كافة أنه يجزئ، سواء وجد غيره، أو لا، وحكوا عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا والزهري أنهما قالا: تجزئ، وقد يحتجُّ لهما بظاهر الحديث، قال الجمهور: هذا الحديث محمول علىٰ الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مُسِنَّة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جَذَعة الضأن، وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس علىٰ ظاهره؛ لأن الجمهور يُجَوِّزُونَ الجَذَعَ من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابنُ عمر والزهريُّ يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث علىٰ ما ذكرنا من الاستحباب، والله أعلم» ا.هـ[٣].

وقد ساق مجد الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (منتقىٰ الأخبار) جملةَ أحاديث دالة

---

(١) جذع الضأن- عند المالكية-: هو ما أكمل سنة علىٰ المشهور، وثني المعز- عندهم-: هو ما أكمل سنة، ودخل في الثانية دخولًا بيِّنًا، فالدخول في السنة الثانية دخولًا بيِّنًا هو الفرق عندهم بين جذع الضأن، وثني المعز، والثني- عندهم- من البقر ابن ثلاث سنين، والأنثىٰ والذكر سواء- عندهم-، والثني- عندهم- من الإبل: ابن خمس سنين، والذكر والأنثىٰ سواء.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ١٧٣).

(٣) شرح مسلم، للنووي (٦/ ٤٥٦).

علىٰ جواز الأضحية بالجذعة من الضأن علىٰ كل حال؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نِعْمَتِ الأُضْحِيَةُ الجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ**»(١)، وعن أم بلال بنت هلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَجُوزُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً**»(٢)، وقال: «**الجَذَعُ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ**»(٣) وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ضَحَّيْنَا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجَذَعِ مِن الضأن»(٤).

رابعًا: أن تُذبَحَ في الوقت المشروع، وقد اتفق أهل العلم علىٰ أن أفضل وقت التضحية هو اليوم الأول قبل زوال الشمس؛ لأنه هو السنة؛ لحديث البراء بن عازب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنا، ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**»(٥).

كما أنهم اتفقوا علىٰ أن الذبح قبل الصلاة، أو في ليلة العيد لا يجوز، وأن مَن ذبح أضحيته قبل أن يصلي إمامُ المسلمين صلاةَ العيد فإن ذبيحته لا تجزئه عن الأضحية، وإنما الشاة التي ذبحها شاةُ لحمٍ يأكلها هو ومن شاء، وليست بشاةِ نسكٍ، والدليل علىٰ ذلك: حديث البراء بن عازب الذي سبق ذكره، وكذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ**

(١) أخرجه أحمد (٩٧٣٩)، والترمذي (١٤٩٩)، وقال: غريب.
(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٣)، وابن ماجه (٣١٣٩).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، والنسائي (٤٣٨٣)، وابن ماجه (٣١٤٠).
(٤) منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمجد الدين ابن تيمية (٥/ ١٧٣ - ١٧٥).
(٥) أخرجه البخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١).

نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ»(١)، وحديث جندب بن سفيان البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صلىٰ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أضحىٰ، قال: فانصرف فإذا هو باللحم وذبائح الأضحىٰ تُعرف، فعرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها ذُبحت قبل أن يصلي، فقال: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ الله**»(٢).

لكن متىٰ ينتهي الوقت المشروع لذبح الأضحية، هل بمغيب شمس اليوم الثالث من أيام العيد، أم يمتدُّ لمغيب شمس الرابع؟

قال الأئمة الثلاثة- أبو حنيفة ومالك وأحمد-: إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده، ودليلهم: قول عمر وعلي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أيام النحر ثلاثةٌ، أفضلُها أوَّلُها»(٣) قال الزيلعي: غريب جدًّا، قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الأضحىٰ يومان بعد يوم الأضحىٰ»(٤)، وأن المشهور في تفسير (الأيام المعلومات) أنها: يوم النحر ويومان بعده(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٦)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ- في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢١٥)-: «قوله: روي عن عمر وعلي وابن عباس أنهم قالوا: (أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها) أما عمر فلم أره، وأما علي فذكره مالك في (الموطأ) عنه بلاغًا، وأما ابن عباس فلم أجده، لكن في (الموطأ) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: (الأضحىٰ يومان بعد يوم النحر)».

(٤) أخرجه مالك في (الموطأ) (١٢).

(٥) قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخرج أبو بكر المروزي في كتاب العيدين، وابن أبي حاتم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (الأيام المعلومات أيام العشر)، وأخرج عَبد بن حُمَيد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده)، وأخرج ابن جرير عن ابن =

وأما الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فذهب إلىٰ أن وقت الذبح يوم الأضحىٰ وثلاثة أيام بعده، ودليله: حديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»(١).

وقد رجح الشوكاني في نيل الأوطار(٢) قول الشافعي؛ للأحاديث المذكورة في الباب، وأنها يقوي بعضها بعضًا، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دَلَّ الحديث علىٰ أن أيام التشريق كلها أيام ذبح، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وقد تقدم الخلاف فيها في كتاب العيدين، وكذلك روىٰ في الهدي عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أيام النحر يوم الأضحىٰ وثلاثة أيام بعده»(٣)، وكذا حكاه النووي عنه في شرح مسلم، وحكاه- أيضًا- عن جبير بن مطعم، وابن عباس، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسىٰ الأسدي فقيه أهل الشام، ومكحول، والشافعي، وداود الظاهري، وحكاه صاحب

=

عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ﴾ [الحج: ٢٩] يعني: أيام التشريق)، وأخرج ابن جرير عن الضحاك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ﴾ يعني: أيام التشريق، ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ [الحج: ٢٨] يعني: البُدْن)، وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعهن أربعة أيام، فالمعلومات يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر)، وأخرج ابن المنذر عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده)، وأخرج عَبد بن حُمَيد وابن المنذر عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (في قوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ﴾ قال: قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة)، وأخرج عَبد بن حُمَيد عن عطاء ومجاهد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (الأيام المعلومات أيام العشر)، وأخرج عن سعيد بن جبير والحسن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مثله». انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١٠/ ٤٦٠).

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٥٢)، قال في منتقىٰ الأخبار (٥/ ١٨٧): «رواه أحمد، وهو للدارقطني من حديث سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن دينار، وعن نافع بن جبير عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه».

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ١٨٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبير (١٩٢٥١) من قول عمر بن عبد العزيز.

الهدي عن عطاء، والأوزاعي، وابن المنذر، ثم قال: وروي من وجهين مختلفين يَشُدُّ أحدُهما الآخرَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**كُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»(١)، وروي من حديث جبير ابن مطعم، وفيه انقطاع.

مسألة: ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلىٰ كراهة التضحية في ليالي النحر؛ لاحتمال الغلط، وقلة الفقراء، وقال مالك: مَن ذبح بالليل لم تجزئه أضحيتُه، متمسكًا في ذلك بلفظ: (أيام التشريق) حيث لم يَذكُرِ الحديثُ الليالِيَ.

قال الإمام الشوكاني: «مجرد ذكر الأيام في حديث الباب- وإن دلَّ علىٰ إخراج الليالي بمفهوم اللقب- لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي والعكس مشهور متداوَل بين أهل اللغة، لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق، والحديث الذي رواه الطبراني في النهي عن الذبح ليلًا ذكر العلماءُ ضعفَه»(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٥١)، وابن حبان (٣٨٥٤).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ١٨٩).

المسألة السادسة: هل يشترط أن يذبح المضحي بعد ذبح الإمام؟

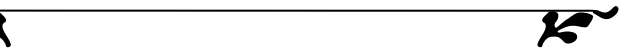

قال الإمام مالك: لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه، وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وقال الشافعي وداود: إن وقت التضحية مِن طلوع الشمس، فإذا طلعت ومضىٰ قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك، سواء صلىٰ الإمام، أم لا، وسواء صَلَّىٰ المضحي، أم لا، وسواء كان مِن أهل القرىٰ والبوادي، أو من أهل الأمصار، أو من المسافرين، وقال أبو حنيفة: يدخل وقتُها في حق أهل القرىٰ والبوادي إذا طلع الفجر، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتىٰ يصلي الإمام ويخطب، فإذا ذبح قبل ذلك لم يُجْزِهِ.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يخفىٰ أن مذهب مالك هو الموافق لأحاديث الباب»(١).

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كان الإمام الأعظم هو إمام الصلاة فلا إشكال، وإن كان إمامُ الصلاة غيرَه فالظاهر أن المعتبر هو إمام الصلاة؛ لأن ظاهر الأحاديث أنه يشترط لصحتها: أن تكون بعد الصلاة، وظاهرها العموم، سواء كان إمام الصلاة الإمام الأعظم، أو غيره.

والأظهر: أن مَن أراد أن يضحي بمحلٍّ لا تقام فيه صلاة العيد أنه يتحرىٰ بذبح أضحيته قدرَ ما يصلي فيه الإمام صلاة العيد عادةً، ثم يذبح، وقد جاء في صحيح مسلم

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ١٨٧).

وغيره ما يدل علىٰ عدم إجزاء ما نُحِرَ قبل نحرِه ﷺ، وهو حديث جابر رضي الله عنه قال: (صلىٰ بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ مَن كان نحر قبله أن يعيدوا بنحرٍ آخَرَ، ولا ينحروا حتىٰ ينحرَ النبي ﷺ) [1]، وظاهره: أنه لا بد لإجزاء الأضحية من أن تكون بعد الصلاة، وبعد نحر الإمام»[2].

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٤).

(٢) أضواء البيان، للشنقيطي (٥/ ٢٠٨).

المسألة السابعة: ما هي أفضل أنواع الأضحية؟

أكثر أهل العلم- ومنهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة- علىٰ أن أفضل أنواع الأضحية: البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، والضأن أفضل من الماعز.

واستدلوا علىٰ قولهم بالآتي:

أ- أن البدنة أعظم من البقرة، والبقرة أعظم من الشاة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ب - ما ورد في الصحيح من أن البقرة والبدنة تجزئ عن سبعة في الهدي، أي: تجزئ عن سبع شياه، وهذا دليل واضح علىٰ أنهما أفضل.

جـ- ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ...**»[1].

وذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أن أفضلها: الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، قال: والضأن أفضل من المعز، وإناثها أفضل من فحول المعز، وفحول الضأن خير من إناث المعز، وقال بعض أصحاب مالك: الإبل أفضل من البقر.

وقد استدل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بالآتي:

أ - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضحي بالغنم، لا بالإبل، ولا بالبقر.

---

(١) سبق تخريجه.

ب - وإذا كان لحم الإبل أوفرَ، فإن لحم الغنم أطيب وألذ.

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ودليل الجمهور ظاهر، لكن دليل المالكية أخصُّ في محل النزاع؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُضَحِّ إلا بالغنم، والخيرُ كله في اتباعه في أقواله وأفعاله، وما جاء عنه من تفضيل البدنة، ثم البقرة، ثم الكبش الأقرن، لم يأتِ في خصوص الأضحية، ولكن فِعْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خصوص الأضحية، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والحاصل: أن لكل من القولين وجهًا من النظر، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم بالصواب.

واعلم أن الجمهور أجابوا عن دليل مالك بأن تضحيته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغنم لبيان الجواز، ولأنه لم يتيسر له في ذلك الوقت بدنة، ولا بقرة، وإنما تيسرت له الغنم، هكذا قالوا.

وظاهر الأحاديث: تكرُّر تضحيته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغنم، وقد يدل ذلك علىٰ قصده الغنم دون غيرها؛ لأنه لو لم يتيسر له إلا الغنمُ سَنَةً، فقد يتيسر له غيرها في سنة أخرىٰ. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم»[1].

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٥/ ٢١٨).

المسألة الثامنة: هل يجزئ الاشتراك في الأضحية؟

قد جرت عادة بعض الناس أنهم يلجئون في العيد- بدافع العجز- إلىٰ أن يشتركوا في شاة واحدة، وذلك بأن يجمعوا مالًا من بعضهم بعضًا ويبتاعوا شاة يذبحونها علىٰ أنها أضحية؛ قد يفعل ذلك إخوة أشقَّاء، وقد يفعله مَن يجمعهم مسكن واحد من زملاء أو أصدقاء؛ فهل يجزئ ذلك عنهم؟ وهل تُعَدُّ أضحيةً مشروعةً، أم هي شاةُ لحمٍ ليست من النُّسك في شيء؟

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلماء مجمِعون علىٰ أنه لا يجوز اشتراك مالكين في شاة الأضحية، أما كون المالك واحدًا فيضحي عن نفسه بالشاة وينوي اشتراك أهل بيته معه في الأجر، وأن ذلك يتأدَّىٰ به الشعار الإسلامي عنهم جميعًا، فلا ينبغي أن يُختلف فيه؛ لدلالة النصوص الصحيحة عليه، كالحديث المذكور آنفًا وغيره، كحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (كان الرجل في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضحِّي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتىٰ تباهَىٰ الناسُ، فصار كما ترىٰ)، قال في المنتقىٰ: رواه ابن ماجه والترمذي وصححه[1]، وقال شارحه في النَّيل: وأخرجه- أيضًا- مالك في (الموطأ) إلىٰ غير ذلك من الأحاديث[2]، والاشتراكُ المذكور في الأجر في الشاة الواحدة يصحُّ، ولو كانوا أكثرَ من سبعة، كما هو ظاهر

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٢) نيل الأوطار (٥/ ١٤٢).

النص، وكما صرح به المالكية وغيرهم، واشترط المالكية لذلك شروطًا ثلاثة، وهي: سكناهم مع المضحِّي، وقرابتهم منه، وإنفاقه عليهم، وإن تبرعًا، ولا أعلم لهذه الشروط مستندًا من الوحي إلا أن يكون يراد بها تحقيق المناط في مسمىٰ الأهل، وأن أهل الرجل هم ما اجتمع فيهم الأوصاف الثلاثة، ولا تساعد علىٰ الشروط المذكورة في جميع النسك الأحاديث المتقدمة باشتراك كل سبعة من الصحابة في بدنة، أو بقرة في عمرة الحديبية وفي الحج؛ لأن ذلك الاشتراك عند مالك في الأجر لا في الرقبة، وظاهر الأحاديث أنهم لم تجتمع فيهم الشروط المذكورة، والعلم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»[(١)].

وأما في الإبل والبقر؛ فإن جمهور أهل العلم أجازوا اشتراك سبعة مضحِّين في بدنة، أو بقرة، بأن يشتروها مشتركة بينهم، ثم يهدوا بها، أو يضحوا بها عن كل واحد سُبعها؛ للنصوص الصريحة بإجزاء ذلك في الهدي، ولا فرق بين الهدي والأضحية[(٢)].

وأما مالك وأصحابه فقالوا: لا يجوز ذبح بدنة مشتركة، ولا بقرة، وإنما يملكها واحد فيُشرك غيرَه معه في الأجر، أما اشتراكهم في ملكها فلا يجزئ عند مالك، لا في الأضحية، ولا في الهدي الواجب[(٣)].

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٥/ ٢١٩).

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ٣- ٦)، ومغني المحتاج، للخطيب (٤/ ٢٨٥)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٦١٨)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ٦١٩)، نقلًا عن الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (٤/ ٢٥١).

(٣) الشرح الصغير (٢/ ١٤١).

المسألة التاسعة: هل يُشرع للحاج أن يضحي؟

استثنىٰ مالك وأصحابه من الأضحية الحاجَّ بمنًى، قالوا: لا تُسَنُّ له الأضحية؛ لأن ما يذبحه هدي لا أضحية، وخالفهم جماهير أهل العلم؛ نظرًا لعموم أدلة الأمر بالأضحية في الحاج وغيره، ولبعض النصوص المصرِّحة بمشروعية الأضحية للحاج بِمِنًى.

قال البخاري في صحيحه: «باب الأضحية للمسافر والنساء: حدثنا مسدد، حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها وحاضت بِسَرِف قبل أن تدخل مكةَ، وهي تبكي... الحديث، وفيه: فلما كنا بمنًىٰ أُتِيتُ بلحمِ بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: ضَحَّىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أزواجه بالبقر»(١).

وقال مسلم في صحيحه: «حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأتُ علىٰ مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأَهَلَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحج... الحديث بطوله، وفيه: قالت: وضَحَّىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نسائه بالبقر»(٢).

قالوا: فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحَّىٰ عن نسائه ببقر يوم النحر بمنىٰ، وهو دليل صحيح علىٰ مشروعية الأضحية للحاج بمنىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١).

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أظهر القولين دليلًا- عندي- في هذا الفرع: قول مالك وأصحابه، وإن خالفهم الجمهور، وأن الأضحية لا تُسَنُّ للحاج بمنًى، وأن ما يذبحه هدي لا أضحية، وأن الاستدلال بحديث عائشة المتفق عليه المذكور آنفًا لا تنهض به الحجة علىٰ مالك وأصحابه.

ووجه كون مذهب مالك أرجح في نظرنا هنا مما ذهب إليه جمهور أهل العلم، هو أن القرآن العظيم دال عليه، ولم يثبت ما يخالف دلالة القرآن عليه سالـمًا من المعارض من كتاب أو سنة، ووجه دلالة القرآن علىٰ أن ما يذبحه الحاج بمنًى هدي لا أضحية: هو ما قدمناه مُوَضَّحًا؛ لأن قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] فيه معنىٰ: وأذن في الناس بالحج يأتوك مشاةً وركبانًا؛ لِـحِكَم، منها: شهودهم منافع لهم، ومنها: ذكرهم اسم الله علىٰ ما رزقهم من بهيمة الأنعام عند ذبحها تقرُّبًا إلىٰ الله، والذي يكون من حِكم التأذين فيهم بالحج، حتىٰ يأتوا مشاةً وركبانًا، ويشهدوا المنافع ويتقربوا بالذبح، إنما هو الهدي خاصة دون الأضحية؛ لإجماع العلماء علىٰ أن للمضحي أن يذبح أضحيته في أي مكان شاءه من أقطار الدنيا، ولا يحتاج في التقرب بالأضحية إلىٰ إتيانهم مشاةً وركبانًا من كل فجٍّ عميق، فالآية ظاهرة في الهدي دون الأضحية، وما كان القرآنُ أظهرَ فيه وجب تقديمه علىٰ غيره.

أما الاحتجاج بحديث عائشة المتفق عليه أنه ضَحَّىٰ ببقر عن نسائه يوم النحر صلوات الله وسلامه عليه، فلا تنهض به الحجة؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة المصرِّحة بأنهن مُتَمَتِّعات، وأن ذلك البقر هدي واجب، وهو هدي التمتع المنصوص

عليه في القرآن، وأن عائشة منهن قارنة، والبقرة التي ذبحت عنها هدي قَران، سواء قلنا: إنها استقلت بذبح بقرة عنها وحدها- كما قدمناه في بعض الروايات الصحيحة- أو كان بالاشتراك مع غيرها في بقرة، كما قال به بعضهم، وأكثر الروايات ليس فيها لفظ: ضَحَّىٰ، بل فيها: أهدىٰ، وفيها: ذبح عن نسائه، وفيها: نحر عن نسائه، فلفظ: ضحىٰ مِن تصرف بعض الرواة؛ للجزم بأن ما ذُبح عنهن من البقر يوم النحر بِمِنًىٰ هدي تمتع بالنسبة لغير عائشة، وهدي قِران بالنسبة إليها، كما هو معلوم بالأحاديث الصحيحة، التي لا نزاع فيها، وبهذا الذي ذكرنا تعلم أن ظاهر القرآن مع مالك، والحديث ليس فيه حجة عليه»[1].

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٥/ ٢٠٥- ٢٠٦).

المسألة العاشرة: ما يجتنبه في العشر مَن أراد التضحية

المسنون في حق مَن نوىٰ الأضحية أن يُمسك عن أخذ شيء من شعر جسده أو أظافره، وذلك من حين دخول شهر ذي الحجة إلىٰ أن يضحي، سواء كانت أضحيته في يوم النحر، أو في الأيام التي تليه؛ للحديث المروي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الحَجَّة، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**» رواه الجماعة إلا البخاري[1]، وفي لفظ مسلم: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الحَجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ**»[2].

وقد ذكر الموفَّق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ اختلاف العلماء في هذا الأمر، فقال- شارحًا قول أبي القاسم الخرقي-: «ومن أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئًا»-: «ظاهر هذا: تحريم قص الشعر، وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب، وقال القاضي وجماعة من أصحابنا: هو مكروه، غير محرَّم، وبه قال مالك والشافعي؛ لقول عائشة: (كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يقلدُها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيءٌ أحلَّه الله له حتىٰ ينحرَ الهديَ) متفق عليه[3]، وقال أبو حنيفة: لا يُكره ذلك؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس، فلا يكره له حَلْقُ الشعر، وتقليم الأظفار، كما لو لم يرد أن يضحي.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١).

ولنا ما روت أم سلمة عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: (**إِذَا دَخَلَ العَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلَمَنَّ ظُفْرًا**) رواه مسلم(١)، ومقتضىٰ النهي التحريم، وهذا يَرُدُّ القياس ويبطله، وحديثهم عام، وهذا خاص يجب تقديمه، بتنزيل العام علىٰ ما عدا ما تناوله الحديث الخاص؛ ولأنه يجب حمل حديثهم علىٰ غير محلِّ النزاع؛ لوجوه، منها: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكن ليفعل ما نهىٰ عنه، وإن كان مكروهًا، قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ- إخبارًا عن شعيب-: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾ [هود: ٨٨]، ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروهًا، ولم يكن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليفعله، فيتعين حملُ ما فعله في حديث عائشة علىٰ غيره؛ ولأن عائشة تعلم ظاهرًا ما يباشرها به من المباشرة، أو ما يفعله دائمًا، كاللباس والطيب، فأمَّا ما يفعله نادرًا، كقص الشعر، وقَلْم الأظفار، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر: أنها لم تُرِدْهُ بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنىٰ دليل، وخبرنا دليل قوي، فكان أولىٰ بالتخصيص؛ ولأن عائشة تخبر عن فعله، وأم سلمة عن قوله، والقول يقدَّمُ علىٰ الفعل؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصًّا له... إلىٰ أن قال: إذا ثبت هذا، فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار، فإن فعل استغفر اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولا فديةَ فيه- إجماعًا-، سواء فعله عمدًا، أو نسيانًا»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢١/ ٤٥٣).

والسؤال: ما هي حكمة النهي عن قَلم الأظفار وقص الشعر لمريد الأضحية؟ قال بعضهم: من أجل أن يبقىٰ كامل الأجزاء للعِتق من النار، وقيل: للتشبه بالمُحْرِم، حكىٰ هذين النووي وجزم بخطأ الوجه الثاني؛ لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطِّيب، واللباس، وغير ذلك مما يتركه المحرم[1].

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٨/ ٣٩٢).

المسألة الحادية عشرة: مندوبات الأضحية ومستحباتها

لـمَّا كانت الأضحية عبادة، فإنه يُطلب من القائم بها أن يقتدي برسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الإتيان بها؛ حتىٰ يحصل له أجر الإجزاء، وأجر اتباع السنة؛ وحتىٰ تقع عبادته علىٰ صفة الكمال.

وخلاصة هذه المندوبات- كما ذكرها أهل العلم- تتمثل في:

١- ربط الأضحية قبل ذبحها بأيام؛ لما فيه من الاستعداد للقربة وإظهار الرغبة فيها؛ وهذا أولىٰ من الانتظار إلىٰ يوم العيد ليشتريها، ثم يذبحها مباشرة، بل في ربطها قبل ذبحها بأيام إظهار لهذه الشعيرة العظيمة، وربط لقلوب الصغار والكبار بها.

٢- أن يقلِّدها ويجلِّلها كالهدي ليشعر بتعظيمها، وذلك بأن يربط في عنقها قلادة أو شريطًا أو غير ذلك؛ عملًا بما ثبت عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من تقليده لهديه[1]، وقد قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢].

٣- أن يسوقها إلىٰ الذبح سوقًا جميلًا لا عنيفًا؛ لأنه ما كان الرِّفق في شيء إلا زانه، وإن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي علىٰ الرِّفق ما لا يعطي علىٰ العنف.

٤- أن يذبحها بنفسه- إن قدر عليه- وإلا وَكَّل مسلمًا؛ وقد كان نبينا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يذبح أضحيته بنفسه في المصلَّىٰ أمام الناس؛ كما ثبت من حديث أبي رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١).

أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ضحَّىٰ اشترىٰ كبشيْنِ سمينيْنِ أقرنيْنِ أملحيْنِ، فإذا صلىٰ وخطب الناس أُتِيَ بأحدهما وهو قائم في مصلَّاه فذبحه بنفسه بالـمُدْيَةِ، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ**»، ثم يُؤتَىٰ بالآخَر فيذبحه بنفسه، ويقول: «**هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**»، فيطعمهما جميعًا المساكينَ، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنينَ ليس رجل من بني هاشم يضحي؛ قد كفاه اللهُ المئونةَ برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والغُرْمَ[1].

٥- في حال التوكيل يستحب أن يَحضر الموكِّلُ الذبحَ؛ لما روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**قُومِي إِلَى أُضْحِيَتِكِ فَاشْهَدِيهَا؛ فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكِ**»[2].

٦- أن يدعو الذابحُ بدعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا**﴾ [الأنعام: ٧٩] اللَّهم هذا عن فلان وآل فلان[3].

٧- ألا يسلخ الذبيح قبل أن تبرد أعضاؤه.

٨- أن تكون آلة الذبح حادَّة من الحديد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «رواه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث عمران بن حصين، وفي الأول عطية، وقد قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: إنه حديث منكر، وفي حديث عمران: أبو حمزة الثمالي؛ وهو ضعيف جدًّا، ورواه الحاكم- أيضًا- والبيهقي من حديث علي، وفيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك». انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر (٤/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه البزار (١٢٠٢) في الزوائد.

فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١).

٩- إذا دخل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئًا؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الحَجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»رواه الجماعة إلا البخاري(٢)، وفي لفظ مسلم: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الحَجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ**»(٣).

١٠- أن تُوجَّه الذبيحة إلىٰ القبلة علىٰ جنبها الأيسر، إذا كانت من البقر، أو الغنم، وقد عدَّها بعضُهم من مسائل الإجماع، فقال: «وأجمع المسلمون علىٰ مشروعية إضجاع المذبوح علىٰ شِقِّه الأيسر»(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع، وليد السعيدان (١/ ٣٨).

المسألة الثانية عشرة: متفرقات في باب الأضاحي

أولًا: يعمد بعض الناس إلىٰ استئجار الجزار بشيء من الأضحية، فيقول له- مثلًا-: اذبح لي، ولك الجلد والرأس، أو يقول له: لك الرأس وبعض اللحم وكذا من المال؛ والواجب أن يُعلم أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية، ومعلوم أن الإجارة بيع؛ إذ هي بيع منفعة، وقد دلَّت النصوص الشرعية علىٰ عدم جواز بيع شيء من الأضحية، أو إعطائها كأجرة؛ فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقوم علىٰ بُدْنِهِ، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأَجِلَّتِها[1]، وأن لا أعطيَ الجازِرَ منها شيئًا، وقال: «**نُحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»[2]، وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قتادة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام، فقال: «**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيَسَعَكُمْ، وإني أُحِلُّهُ لكم، فَكُلُوا مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الهَدْيِ وَالأَضَاحِي، وَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا، وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِن أُطْعِمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا فَكُلُوا أَنَّى شِئْتُمْ**»[3].

ويستفاد من الحديثين: أن الجازر لا يُعطىٰ من الأضحية شيئًا؛ لأجل الجزارة علىٰ

---

(١) جمع جُلَال بضم الجيم وتخفيف اللام، وهو ما يطرح علىٰ ظهر البعير من كساء ونحوه، ويجمع- أيضًا- علىٰ جلال بكسر الجيم.

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢١٠) بإسناد ضعيف، وقال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (٤/ ٢٦).

وجه الأجرة، ولا مانع من أن يُعطىٰ الجزار منها علىٰ سبيل الصدقة، أو الهدية.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه دليل علىٰ أنه لا يُعطىٰ الجازر شيئًا ألبتة، وليس ذلك المراد، بل المراد أنه لا يعطىٰ لأجل الجزارة، لا لغير ذلك، قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه دليل علىٰ أن جلود الهدي وجُلَالَهَا لا تباع؛ لعطفهما علىٰ اللحم وإعطائهما حكمَه»(١).

قال الشوكاني: «وظاهر النهي التحريم، وقد بيَّن الشارع وجوه الانتفاع من الأكل والصدقة والادخار، (**وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا**)، قال الثوري: (يُجعل سقاءً وَشَنًّا في البيت)، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ**) فيه دليل علىٰ أنه يجوز لمن أطعمه غيره من لحم الأضحية أن يأكل كيف شاء، ولو كان غنيًّا»(٢).

ثانيًا: من كان عليه دَين لم يَحِنْ أجلُه، بل هو دَين مؤجل؛ فلا حرج عليه أن يضحِّيَ، وهو في ذلك مأجور، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويضحي المدين إن لم يطالَب بالوفاء، ويتديَّن ويضحِّي إذا كان له وفاء»(٣).

ثالثًا: بعض المؤسسات أو الجهات- حكومية أو خاصة- قد تتيح لمنسوبيها أن يتملكوا الأضحية عن طريق القرض؛ بمعنىٰ: أن يضحوا، ثم يُقسَّطَ ثَمَنُ الأضحية عليهم بأقساط معلومة؛ وهذه معاملة مشروعة، وهم مأجورون علىٰ ذلك- أعني: المقرِض والمقترض- إن كانت نيتُهم إحياءَ السنة، وإظهارَ هذه الشعيرة الإسلامية العظيمة، والتوسعةَ علىٰ الأهل والعيال والفقراء والمساكين، وفيما نُقل عن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٥٣).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ١٩١).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية (٢٦/ ٣٠٥).

الفقرة السابقة شاهد لما ذكرتُ.

رابعًا: من أراد أن ينفع ميتًا بأن يضحي عنه فهو مأجور علىٰ بِرِّه به، والثواب يلحق الميت؛ فضلًا من الله ونعمة، قال الحنفية والحنابلة: تُذبح الأضحية عن ميت، ويفعل بها كَعَنْ حَيٍّ مِن التصدق والأكل والأجر للميت، لكن يحرم عند الحنفية الأكلُ من الأضحية التي ضحَّىٰ بها عن الميت بأمره(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتجوز الأضحية عن الميت، كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه، ويضحَّىٰ عنه في البيت، ولا يُذبح عند القبر أضحية ولا غيرها، فإن في سنن أبي داود عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ**»، قال عبد الرزاق: (كانوا يعقرون عند القبر بقرةً أو شاةً)(٢)، حتىٰ كره أحمدُ الأكلَ مما يُذبح عند القبر؛ لأنه يشبه ما يُذبح عند النُّصُب»(٣).

خامسًا: الطريقة المرضية في لحم الأضحية: أن يأكل منها المضحي، ويُطعم منها الجيران والأرحام، ويتصدَّقَ علىٰ الفقراء والمساكين، فعن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ذبح رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضحيتَه، ثم قال: «**يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لي لَحْمَ هَذِهِ**»، فلم أزل أُطعمه منه حتىٰ قدم المدينة(٤)، وقد استُدِلَّ به علىٰ جواز التزود من لحم الأضحية، وأن التزود منه لا يقدح في التوكل، وأن الأضحية تُشرع للمسافر، كما تُشرع للمقيم.

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ١٢٢)، ورد المحتار والدر المختار، لابن عابدين (٥/ ٢٢٩)، وكشاف القناع، للبهوتي (٣/ ١٨)، نقلًا عن الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية (٢٦/ ٣٠٥).

(٤) سبق تخريجه.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، ثم قال- بعدُ-: «**كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا**»(١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوا**» استدل به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، وحمل الجمهور هذه الأوامر علىٰ الندب، وهذا الأكل غير مُقَدَّر بمقدار، بل للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر؛ استدلالًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ**»(٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَتَصَدَّقُوا**»استَدَلَّ به الشافعية علىٰ وجوب التصدُّق من الأضحية، قالوا: والواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة، ويستحب أن يكون بمعظمها، قالوا: وأدنىٰ الكمال: أن يأكلَ الثلث، ويتصدَّقَ بالثلث، ويُهدِيَ الثلث، وفي قول لهم: يأكل النصفَ، ويتصدقُ بالنصف، وفي وجه: لا يجبُ التصدق بشيء.

فائدة: قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي جواز أكلها جميعًا وجهان عن الإمام يحيىٰ، أصحهما: لا يجوز؛ إذ يبطل به القربة، وقيل: يجوز، والقربة تعلقت بإهراق الدم، فإن فعل- أي: أكلها كلَّها- لم يضمن شيئًا عند الجميع؛ إذ لا دليل»(٣).

والذي أوصي به إخواني المسلمين أن يعمدوا إلىٰ إطعام إخوانهم، وأهل ملتهم، ممن عضهم الجوع بنابه، وقد يأتي علىٰ الواحد منهم عام وأكثر من عام، وهو لا يعرف للحم طعمًا؛ فلتتصدق علىٰ هؤلاء المساكين؛ ولنطعمهم من اللحم الذي نحب؛ عملًا بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران: ٩٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ١٩٠).

وعلىٰ كل مسلم أن يعلم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فليحذر امرؤ أن يعمد إلىٰ خبيث أضحيته فيتصدق به، بل ليتصدقْ مِنَ الطَّيب الذي يشتهيه؛ ليقع أجره علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هذا، ولنعلم أنه يكره عند المالكية أن يطعم منها يهوديًّا أو نصرانيًّا.

سادسًا: لا حرج في أن يدخر المضحي شيئًا من أضحيته؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَفَّ أهلُ أبياتٍ مِن أهل البادية حَضْرَةَ الأضحىٰ زمانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية ضحاياهم، ويَجْمُلُونَ من فيها الوَدَكَ، فقال: «**وَمَا ذَاكَ؟!**» قالوا: نَهيتَ أن تؤكل لحومُ الأضاحي بعد ثلاث، فقال: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»(١).

ولهذا قال جمهور الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنسخ تحريم الأكل من لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادِّخارها، ويؤيد ذلك: حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في عام الماضي؟ قال: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**»(٢).

وبعد: فهذا ما تيسر لي جمعه من أحكام الأضحية، أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعلها

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

حجةً لنا لا علينا، وأن ينفع بها كاتبها وقارئها وناشرها، وأن يجزي خيرًا مَن أنفق في طباعتها، وأن يبارك له في أهله وماله وولده؛ إنه خير مسئول وأكرم مأمول.

والحمد لله في البدء والختام، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ أفضل الرسل وخير الأنام، محمد وعلىٰ آله وصحبه البررة الأعلام.

الرسالة الثالثة

الأسس الشرعية في التعامل مع المال العام
(ضوابط ومحاذير)[1]

(١) بحث مقدم إلىٰ وزارة التنمية البشرية في السودان.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فما زالت قضية المال العام تمثل همًّا مقعدًا مقيمًا لكثير من الطيبين، ممن يرومون أن يروا حكمًا إسلاميًّا راشدًا يَعْمُر الأرض بطاعة الله، وينشر العدل بين الناس، ويقطع دابر الفساد والمفسدين، ومَن ينظر في تقرير المراجِع العام ببلادنا- في خاتمة كل عام- يهوله ما يرىٰ من ضخامة الأرقام الناطقة بأن ذِممًا كثيرة قد فسدت، وأن الاختلاس من المال العام قد صار ثقافة رائجة بين قطاعات عديدة من العاملين وأصحاب النفوذ.

إن ناسًا يظنون أنهم إن أفلتوا من عقوبة الدنيا فقد حلَّ لهم ما أخذوا من مال المسلمين، وبعضهم يحسب أنه إذا خدع الناسَ فقد أمن العاقبة في الدنيا والآخرة!! وهذا من سوء ظنهم بالله الذي يعلم السر وأخفىٰ، ولو فطن هؤلاء أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ سائل كل راع عما استرعاه، وأن ابن آدم مسئول يوم القيامة عن كل درهم: مِن أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟- لحاسبوا أنفسهم قبل أن يحاسبهم الناسُ في الدنيا.

إن صيانة الأموال العامة والحفاظ عليها ما زال مطلبًا لأولي الألباب؛ حفاظًا علىٰ الدولة والرعيَّة معًا، وهذه الورقة تدعو إلىٰ أن تكون الدولة في ذلك قدوة؛ فلا إسراف ولا تقتير، بل هي في ذلك مثال العدل؛ إن المسلم لا يتصور في الدولة المسلمة أن يرتع مسئولوها في النعيم المقيم من سيارات فارهة، وأثاث ناعم، وسكن فاخر- لا مِن كدِّهم ولا من سعيهم- بل علىٰ حساب الخزينة العامة، وأكثر الناس يتضورون جوعًا، ويعانون مَسْغَبَةً!!

نقول: إن علىٰ المسئول أن يكتفي في تنقلاته وسكنه وأثاثه بما يحقق له الكفاية من

غير توسُّع في مال الله، ولو استطاع أن يلقىٰ الله خميصَ البطن من أموال المسلمين فليفعل، وإن الألم ليبلغ من الناس كل مبلغ حين يقرؤون في الصحف- قبل حين- أن رئيس وزراء بريطانيا سافر في مهمة رسمية علىٰ درجة رجال الأعمال، ولما عرف المسئولون في الطائرة ذلك عرضوا عليه أن ينتقل مع ركاب الدرجة الأولىٰ- كرمًا منهم؛ لأن الخطوط عربية- لكنه أبىٰ ليكون قدوةً لغيره! وقد كنا نحن أجدرَ بأن نقدم للناس مثالًا كهذا؛ خاصة في ظل تقارير تتحدث عن أرقام فلكية لأسفار المسئولين التي ترهق كاهل الميزانية العامة، وقلَّما يعود منها نفع علىٰ البلاد، أو العباد، وأرقام أخرىٰ تتحدث عن حجم الإنفاق علىٰ شراء السيارات الحكومية لأصحاب المناصب الدستورية، وهذا كله مما يفري أكباد الفقراء، وأصحاب الحاجات، ويزيدهم حقدًا علىٰ حقد.

إن وزارة التنمية البشرية مشكورة في سعيها لاستكتاب ثُلَّةٍ ممن تظن بهم خيرًا؛ من أجل تجلية الأسس الشرعية التي ينبغي أن يستضيء بها الناس في التعامل مع المال العام، والرجاء أن تترجم هذه الأوراق إلىٰ سياسات يرىٰ الناس ثمرتها، بدل أن تبقىٰ حبيسة الأضابير، ورهينة الأوراق، واللهَ نسأل أن يصلح الراعي والرعية، وأن يلهمنا رشدنا، ويقينا شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، وأن يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلِّين؛ إنه سبحانه خير المسئولين، وخير المعطِين.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ خير مَن أعطىٰ ووفَّىٰ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

تعريف المال:

المال لغة- كما يعرِّفه ابن منظور-: ما ملكتَه من جميع الأشياء[١].

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تعريف المال؛ فعند الحنفية قال ابن عابدين: «المراد بالمال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والماليَّة تثبت بتموُّل الناس كافةً أو بعضِهم»[٢].

ومن المالكية قال الشاطبي: «هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[٣]، وقال ابن العربي: «هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعًا للانتفاع»[٤].

ومِن أهل الحديث قال ابن الأثير: «المال- في الأصل- ما يُملك مِن الذهب والفضة، ثم أُطلق علىٰ كل ما يُقتنَىٰ ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق- عند العرب- علىٰ الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم»[٥].

المال العام:

أما المال العام فيقصد به: «تلك الأموال التي لا مالك لها من أفراد الناس علىٰ التعيين، بل نفعُها يعود علىٰ مجموع الأمة، من رعاة ورعية، سواء تلك التي وُجدت بخلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ دون تدخل من البشر، كالمعادن والنفط والأحجار والماء والكلأ

(١) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٦٣٥).
(٢) رد المحتار، لابن عابدين (٤/ ٣).
(٣) الموافقات، للشاطبي (٢/ ١٠).
(٤) أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٦٠٧).
(٥) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٤/ ٣٨٢).

والنار»[(١)]، أو تلك التي أُقيمت بتصرُّفٍ من الناس لكن نفعها عام، كالمساجد والمدارس والطرقات والأنهار والأوقاف الخيرية، ونحوها من المنافع العامة، ومثلها المباني والسيارات والمكاتب والأوراق والأدوات الكهربائية وأجهزة الهاتف والحاسب الآلي، وغير ذلك من فيء وغنيمة وجزية وخراج.

وعرَّفه بعضهم بقوله: «هو المال المُرصَد للنفع العام، دون أن يكون مملوكًا لشخص معين»[(٢)].

وجوب صون الأموال العامة:

ليس الغرض ها هنا بيان أحكام المال العام من زكاة وفيء وغنيمة وجزية وخراج وصدقة، في جبايتها وتقسيمها، بل المراد: بيان أن القائم علىٰ المال العام – من موظف أو مسئول– عليه أن يستحضر دائمًا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد استرعاه الله علىٰ هذا المال، وأنه ليس مخوَّلًا في أن يفعل به ما يشاء، وأن يتخوَّض فيه بغير حق، بل عليه أن يستشعر أن وضعه خطير وحسابه عسير، وأنه عن كل شيء محاسب مسئول، وقد نطقت نصوص القرآن والسنة بذلك؛ مبيِّنةً وجوبَ المحافظة عليها والاحتياط لها، وحرمة الاعتداء عليها والتخوُّض فيها؛ وها هنا أسوق جملة من تلك النصوص.

حديث القرآن عن المال العام:

يقول ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ– في سياق الحديث عن غزوة أحد –: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٦١]،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ٥٢١).

(٢) المفصل في أحكام الربا، لعلي بن نايف الشحود (٤/ ١٣٩).

قال ابن عباس وعكرمة وابن جبير: «نزلت بسبب قطيفةٍ حمراء فُقدت في المغانم يوم بدر، فقال بعض من كان مع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: لعل أن يكون النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أخذها؛ فنزلت الآية»(١)، فالنفي هنا لإمكان وقوع الفعل، وليس لحله أو جوازه، فهنا يأتي السياق بحكم عام ينفي عن الأنبياء عامة إمكانَ أن يَغُلُّوا(٢).

﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، قال القرطبي: «يأتي به حاملًا له علىٰ ظهره ورقبته، معذَّبًا بحمله وثقله، مرعوبًا بصوته، وموبَّخًا بإظهار خيانته علىٰ رؤوس الأشهاد»(٣).

وإذا كانت الآية نازلة في سبب خاص يتعلق بحادثة معينة زمان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فإنها تعم كل غُلول، وكل اعتداء علىٰ المال العام، وكل إساءة للتصرف فيه، وكل خيانة؛ لما تقرر عند أهل الأصول من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠١٦)، وقال: حسن غريب، قال ابن العربي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وقول من قال: أخذها النبي- إن صح- يحتمل أن يريد بما يجوز له من نفل أو صفي فهذا لا شيء عليه فيه، وإن كان أراد أنه أخذها خيانةً فهو كافر، ولا ينطق بهذا إلا كافر أو منافق». انظر: عارضة الأحوذي (١١/ ١٣٧).
قلت: معلوم أنه لم يشهد بدرًا إلا مؤمن موحد، وقد عصم الله شهود بدر من أن يكون بينهم منافق، ومعلوم كذلك أنه ما نجم النفاق إلا بعد بدر، حين قال ابن سلول: هذا أمر قد توجه، وعليه فإن قول ابن العربي رَحِمَهُٱللَّهُ إنما يُحمل علىٰ أن هذه المقالة حصلت بعد رجوع المسلمين من بدر ودخول بعض الناس في الإسلام نفاقًا.

(٢) في ظلال القرآن، لسيد قطب (١/ ٤٩٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/ ٢٦٤).

(٤) انظر تفصيل القاعدة في: البرهان، للزركشي (١/ ٣٢)، والروضة، لابن قدامة (٢٠٥)، والمستصفىٰ، للغزالي (٢/ ٦٠)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٢٢٦) والإبهاج، للسبكي (٢/ ١٨٣).

نصوص نبوية في التحذير من الاعتداء على المال العام:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَدُّوا الخِيَاطَ وَالمَخِيطَ**[(١)]؛ **فَإِنَّ الغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٢)].

٢- عن عدي بن عميرة الكندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلُولٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فقام رجل من الأنصار أسود، كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قال: سمعتُك تقول كذا وكذا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَنا أَقُولُهُ الآنَ: أَلَا مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُعْطِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِي عَنْهُ انْتَهَى**»[(٣)].

٣- عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلىٰ العصر ربما ذهب إلىٰ بني عبد الأشهل[(٤)] فيتحدث معهم حتىٰ ينحدر إلىٰ المغرب إذ مَرَّ بالبقيع[(٥)]،

---

(١) تنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وكما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٢٩)، والنسائي (٣٦٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٣٣).

(٤) بطن من بطون الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، روىٰ البخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ**».

(٥) مقبرة المدينة التي دُفن فيها خيار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة العلم والدين.
انظر في ذلك: تاريخ معالم المدينة المنورة قديمًا وحديثًا، للسيد أحمد ياسين الخياري (ص٢٤٧)، وسيرة أبي شهبة (١/ ٥٩).

فقال: «**أُفٍّ لَكَ!**» فلزقتُ في درعي وتأخَّرتُ وظننتُ أنه يريدني، فقال: «**مَا لَكَ؟**»، فقلتُ: أحدثتُ حدثًا يا رسول الله؟! قال: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قلت: إنك قلتَ لي كذا، قال: «**لَا، وَلَكِنْ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ**[١] **بَعَثْتُه سَاعِيًا عَلَى آلِ فُلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً**[٢]**، فَدُرِّع الآنَ مِثْلَها مِنْ نَارٍ**»[٣].

٤- عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ اليمن فلما سرتُ، أرسل في أثري فردَّني، فقال: «**أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَهُوَ غُلُولٌ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ**»[٤].

٥- عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعيًا، ثم قال: «**انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ القِيَامَةِ تَأْتِي عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ**»[٥].

٦- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ**»[٦].

٧- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»[٧].

٨- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ**

---

(١) فيه دليل علىٰ سماع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عذاب أهل القبور. انظر: الروح، لابن القيم (ص٧٥).
(٢) شملة فيها خطوط بيض وسود. اللسان (٥/ ٢٣٥).
(٣) أخرجه أحمد (٢٧١٩٢)، والنسائي (٨٦٢)، وإسناده ضعيف.
(٤) أخرجه الترمذي (١٣٣٥)، وقال: حسن غريب.
(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٤٧).
(٦) أخرجه مسلم (١٤٢).
(٧) أخرجه مسلم (١٤٢).

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، فَالإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١].

ومقتضىٰ الرعاية: فعل الأصلح بالرعية في شؤونهم كلها، ومن أهمها: المال العام.

«وقد عَمِلتْ هذه الآية القرآنية[٢]، والأحاديث الشريفة عملها في تربية الجماعة المسلمة حتىٰ أتت بالعجب العجاب، حُملت الغنائم إلىٰ عمر بعد القادسية، وفيها تاج كسرىٰ وإيوانه لا يُقَوَّمانِ بثمن، فنظر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ ما أَدَّاهُ الجند في غبطة، وقال: إن قومًا أدوا هذا لِأميرهم لَأُمناء»[٣].

روىٰ ابن جرير في تاريخه[٤] قال: «لما هبط المسلمون المدائنَ، وجمعوا الأقباض، الأقباض، أقبل رجل بحُق معه فدفعه إلىٰ صاحب الأقباض، فقال الذين معه: ما رأينا مثل هذا قط ما يعدله عندنا ولا يقاربه، فقالوا: هل أخذتَ منه شيئًا؟ فقال: أما والله لولا الله ما أتيتُكم به، فعرفوا أن للرجل لشأنًا، فقالوا: من أنت؟ فقال: لا- والله- لا أخبركم لتحمدوني، ولا غيرَكم لِيُقَرِّظُوني، ولكني أحمد الله وأرضىٰ بثوابه، فأتبعوه رجلًا حتىٰ انتهىٰ إلىٰ أصحابه، فسأل عنه، فإذا عامرُ بن عبد قيس»[٥].

ضوابط التعامل مع المال العام:

أولًا: مراعاة المصلحة في الإنفاق:

من القواعد الفقهية المتفق عليها: أن تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة[٦]، وأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٨)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) يعني: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٦١].

(٣) في ظلال القرآن (١/ ٤٩٩).

(٤) تاريخ الأمم والملوك، للطبري (٤/ ١٦).

(٥) طبقات ابن سعد (٧/ ١٠٣).

(٦) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٢١) قال الشافعي: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم».

وأنه يتخذ من التدابير - عند الحاجة - ما يحقق سعادة الأمة بشرطين:

أ- ألا يخالف نصًّا صريحًا ورد في القرآن والسنة والإجماع.

ب- أن تتفق تلك التدابير مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، بالحفاظ علىٰ الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وتوابعها[1]، فليس هذا الضابط خاصًّا بالتصرف في المال العام، بل هو مطَّرد في سائر تصرفات الإمام التي لها تعلُّق بالرعية؛ ولذا نجد فقهاءنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يطردون هذا الأصل في عدد من المسائل، منها:

١- الحكم في الأسرىٰ؛ حيث قرَّروا تخيير الإمام بين المَنِّ والفداء؛ عملًا بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، وكذلك القتل والاسترقاق؛ اقتداءً برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حين قتلَ النضرَ بنَ الحارث، وعقبةَ بنَ أبي معيط عقيب بدر، وحين استرقَّ أسرىٰ بني قُريظة من النساء والذراري، قالوا: واختيار الإمام بين هذه الأمور راجع إلىٰ ما يحقق المصلحة، لا إلىٰ محض التَّشَهِّي والهوىٰ.

٢- الحُكم في المحاربين، علىٰ القول بأن (أو) في الآية للتخيير ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] فيختار الإمام مِن بين هذه العقوبات ما يحقق المصلحة في مناسبة العقوبة للجُرْم، وتقرير الأمن، وقطْع دابر المفسدين.

---

(١) الموافقات، للشاطبي (١/ ١٠)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ٤٨).

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وظاهر هذه الآية الكريمة: أن الإمام مخير فيها، يفعل ما شاء منها بالمحارب، كما هو مدلول، أو لأنها تدل علىٰ التخيير.

ونظيره في القرآن قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وكون الإمام مخيَّرًا بينهما مطلقًا من غير تفصيل، هو مذهب مالك، وبه قال سعيد ابن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والضحاك، كما نقله عنهم ابن جرير، وغيره، وهو رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس، ونقله القرطبي عن أبي ثور، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك، والنخعي، ومالك، وقال: وهو مروي عن ابن عباس»(١).

٣- عقدُ الصلح مع الكفار؛ وذلك في تقدير المصلحة التي تتحقق من وراء هذا الصلح، والمدة التي يستغرقها، والشروط التي يستوفيها.

٤- فرض التعازير للجرائم التي لم يرد فيها حد شرعي مقدَّر، يراعي فيه ما هو أصلح للمسلمين.

وليس كل ما يتصوره الناس مصلحةً يكون كذلك في نفس الأمر، وليس تقديرها موكولًا لأهواء الناس- حُكَّامًا أو غيرَهم- بل المصلحة الشرعية المعتبرة ما توافر فيها ثلاثة شروط:

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٩٤).

الشرط الأول: كونها خالصة أو راجحة، فإن كانت المصلحة مساوية للمفسدة فلا يُشرع الإنفاق حينئذٍ، وكذا لو كان لا يحقق أي مصلحة من باب أولىٰ.

ويشمل ذلك: مصالح المسلمين الدينية والدنيوية، أما الدينية فكالإنفاق علىٰ الدعوة إلىٰ الله، ونشر العلم الشرعي، والجهاد إعلاءً لكلمة الله، وحمايةً لثغور المسلمين والذَّوْد عن حياضهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يتبع ذلك من تقرير النفقات للقائمين علىٰ تلك الوظائف كلها من الجنود والمحتسبين والأئمة والمؤذِّنين والمعلِّمين.

وأما الدنيوية فتشمل: العلوم النافعة من طبية وهندسية وبيطرية وإنسانية، وكفالة العيش الكريم لعموم المسلمين بما يصونهم عن السؤال، بإطعام جائعهم، وكسوة عاريهم، وإيواء من لا يجد مأوىٰ، وكذلك صيانة منشآتهم، وتيسير معاشهم؛ مما لا قوام للدنيا إلا به.

الشرط الثاني: كون المصلحة عامة، أي: يعود نفعها علىٰ عموم المسلمين، وذلك كتعبيد الطرق، وتشييد المساجد والمدارس والمشافي، وبناء الجسور، وشق الترع، أو ما كان يعود علىٰ طائفة منهم- بأوصافهم وأعمالهم لا بأشخاصهم وذواتهم- وذلك كرواتب موظفي الدولة، أو عطاء أهل الحاجات الذين لم يَسُدَّ حاجاتِهم مالُ الزكاة؛ فإن الإنفاق علىٰ هؤلاء من المال العام، وإن كان ظاهره إعطاء أفراد، إلا أن الإعطاء لم يكن لذواتهم، بل إما لقيامهم بمصالح المسلمين، فيجب علىٰ المسلمين القيام بكفايتهم نظيرَ ما قاموا به من مصالحهم، أو لما قام بهم من الحاجة التي يجب علىٰ المسلمين سَدُّها، والمال العام محل ذلك، إن لم يكف مال الزكاة.

قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز صرف المال إلا لمن فيه مصلحة عامة،

أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب»[١].

وقال العز ابن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل تصرف جَرَّ فسادًا، أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة»[٢].

وقد اشتد نكير أهل العلم علىٰ مَن ظن أن لولي الأمر أن يتصرَّف في مال المسلمين العام بحسب هواه، اعتقادًا منهم أنه ملكه، يتصرف فيه بما شاء، قال البلاطنسي: «واعتقد الجهال أن للسلطان أن يعطي من بيت المال ما شاء لمن شاء، ويقف ما شاء علىٰ من يشاء، ويرزق ما يشاء لمن يشاء، من غير تمييزٍ بين مستحق وغيره، ولا نظرٍ في مصلحة، بل بحسب الهوىٰ والتشهي، وهو خطأ صريح، وجهل قبيح؛ فإن أموال بيت المال لا تباح بالإباحة»[٣].

الشرط الثالث: كون المصلحة متحققة، أو يغلب الظن بتحققها، ولا يكفي مجرد الظن، قال ابن جماعة: «وأما من ليس في عطائه مصلحة عامة، بل قصدت مصلحة خاصة، كمن يُعطَىٰ لمجرد ظن صلاحه؛ لوجاهته، من غير حاجة، فلا يجوز صرف مال المسلمين إليه»[٤]، ووجه ذلك: حتىٰ لا تتخذ المصلحة ستارًا يوارَىٰ به التصرفُ الضارُّ بالمال العام.

ثانيًا: العدل في الإنفاق العام:

والمقصود أن تكون عدالة من الحاكم في قسمة المال العام بين المسلمين،

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ١٤٠).

(٢) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٢/ ٢٥٢).

(٣) تحرير المقال (ص١٤٨).

(٤) تحرير الأحكام، لابن جماعة (ص١٠٠).

بحسب استحقاق كل منهم، وهنا أذكر جملة من الأمور تتعلق بالعدل ابتداءً:

أولًا: العدل في اللغة: ضد الجور، عَدَلَ الحاكم في الحكم يعدلُ عدلًا، وهو عادل مِن قوم عدول وعدل، وبسط الوالي عدلَه ومَعْدَلَتَهُ، ومن أسماء الله سبحانه: (العدل)، وهو الذي لا يميل به الهوىٰ فيجور في الحكم... والعدل: الحكم بالحق، والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه، ورجل عدل: وصْف بالمصدر، والمعنىٰ: ذو عدل[١].

وقد عرَّف أهل العلم كلمة العدل ببعض أفرادها، فعرَّفها أكثر المفسرين ببعض أفرادها، يقول الإمام ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعدل هو فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس، في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق»[٢]، ويقول فخر الدين الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العدل: الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط»[٣]، ويقول غيره: «العدل: التساوي في الشيء، وإيصال الحقوق إلىٰ أربابها من أقرب الطرق»[٤]، ويقول صاحب (النظريات السياسية الإسلامية): «العدل هو تنفيذ حكم الله»[٥].

وقريب من ذلك كلام الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «المراد بالعدل: ما شرعه الله علىٰ لسان رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحدود والأحكام»[٦]، وفي

(١) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٤٣٠).
(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية (٣/ ٤١٦).
(٣) التفسير الكبير، للرازي (٢٠/ ١٠٤).
(٤) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (٥/ ١٧٢)، والتفسير الواضح، لمحمد محمود حجازي (١/ ٢٨).
(٥) النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس (٣٢٨).
(٦) تفسير السعدي (٢/ ٨٨).

موضع آخَر من تفسيره يقول: «العدل: أداء الحقوق كاملة موفورة، بأن يؤدِّيَ العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركَّبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامِل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل وال ما عليه تحت ولايته، سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرىٰ، وولاية القضاء، ونواب الخليفة، ونواب القاضي»(١).

وبعد النظر في هذه التعريفات المتقاربة يمكن أن يقال: إن العدل المطلوب- شرعًا- هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وهو علىٰ ضربين:

الأول: عدل فيما بين العبد وربه، بفعل المأمورات من العقائد والعبادات وغيرها.

الثاني: عدل فيما بين الناس، بإيصال الحقوق إلىٰ أهلها، دون تسويف أو مماطلة، بأيسر الطرق وأقربها، وهذا يشمل الحاكم والمحكوم.

وقد سأل عمرُ بنُ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ محمدَ بن كعب القُرظيَّ عن صفة العدل، فقال: «بَخٍ!(٢)، سألتَ عن أمر جسيم، كن لصغير الناس أبًا، ولكبيرهم ابنًا، وللمِثل منهم أخًا، وللنساء كذلك، وعاقب الناس علىٰ قدر ذنوبهم، وعلىٰ قدر أجسادهم، ولا تضربن لغضبك سوطًا واحدًا فتكون من العادين»(٣).

وقد أمر اللهُ الحكامَ بالعدل في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنىٰ جميع الخلق، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ

(١) السابق (٤/ ٢٣٢).

(٢) كلمة رضا واستحسان، قال ابن الأنباري: «تقال لتعظيم الأمر وتفخيمه». اللسان (٣/ ٦).

(٣) روح المعاني، للآلوسي، (١٤/ ٢١٧)، وتاريخ الخلفاء، للسيوطي (٢٤٣).

المُقْسِطِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ- وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ- الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا)[١]»[٢].

وقال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولىٰ الأقوال بالصواب في ذلك- عندي-: قول من قال: هو خطاب من الله لولاة أمور المسلمين، بأداء الأمانة إلىٰ من وُلُّوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتُمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية، وبيَّن معنىٰ العدل بعد ذلك، فقال: ذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، وبيَّنه علىٰ لسان رسوله، ولا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم»[٣].

وفي الحديث: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، عَدْلُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، قِيَامِ لَيْلِهَا وَصِيَامِ نَهَارِهَا، وَيَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَوْرُ سَاعَةٍ فِي حُكْمٍ أَشدُّ وَأَعْظَمُ عِنْدَ الله ﷻ مِنْ مَعَاصِي سِتِّينَ سَنَةً**»[٤].

ولـمَّا ذكر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السبعةَ الذين يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، عدَّ في مقدمتهم: «**إِمَامٌ عَادِلٌ**»[٥]، قال ابن حجر: «وأحسن ما فُسر به العادل: أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، وقدَّمه في الذكر؛ لعموم النفع به»[٦]، يقول الشيخ سعيد حوىٰ رحمه الله: «ولا عدل إلا بإقامة

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/ ٢٥٨).
(٣) جامع البيان، للطبري (٥/ ٨٧).
(٤) أخرجه قوام السنة في الترغيب والترهيب (٢١٧٨).
(٥) أخرجه البخاري (٦٨٠٦).
(٦) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٤٥).

حكم الله، وكلُّ تصور للعدل غير ذلك إنما هو انحراف وجهل وجور»[١].

وقد علَّق رسولُ الله ﷺ وقوعَ الخسران والخيبة علىٰ ترك العدل؛ لما قال له بعض الناس- ممن لا أدب له ولا فقه عنده-[٢]: اتق الله واعدل، قال عليه الصلاة والسلام: «**قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ**»[٣]، قال ابن حجر رحمه الله: «والشرط لا يستلزم الوقوع؛ لأنه ﷺ ليس ممن لا يعدل حتىٰ يحصل له الشقاء، بل هو عادل فلا يشقىٰ»[٤]، فالجائر الظالم خائب خاسر لا محالة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِن أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولًا، لَا يَفُكُّهُ إِلَّا العَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الجَوْرُ**»[٥].

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لَيْسَ مِنْ وَالِي أُمَّةٍ- قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ- لا يَعْدِلُ فِيهَا إِلَّا كَبَّهُ اللهُ تَبَارَك وتعالى عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ**»[٦].

وقد دل الحديثان علىٰ وجوب عدل ولي الأمر في شؤون رعيته، وتحريم الجور

---

(١) الأساس في تفسير القرآن، لسعيد حوىٰ (٢/ ١٠٨٧).

(٢) هو ذو الخويصرة التميمي، قال ابن حزم- في معرض رده علىٰ الخوارج-: «ولكن حُقَّ لمن كان أحد أئمته ذو الخويصرة، الذي بلغ ضعف عقله وقلة دينه إلىٰ تجويره رسول الله ﷺ في حكمه، والاستدراك عليه، ورأىٰ نفسه أورع من رسول الله ﷺ الذي به اهتدىٰ، ولولاه لكان حمارًا أو أضلَّ». الفصل في الملل والنحل (٤/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٢٤٣).

(٥) أخرجه أحمد (٩٥٧٣)، والبزار، كشف الأستار (١٦٣٨)، وأبو يعلىٰ (٦٦١٤)، والطبراني في الأوسط الأوسط (٦٢٢١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/ ١٢٩)، (١٠/ ٩٥- ٩٦)، وفي الشُّعَب (٧٣٨٢).

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٢٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٥١٦- ٥١٩).

فيها؛ إذ مثل هذا الوعيد الشديد لا يمكن أن يكون إلا علىٰ فعل كبيرة من كبائر الذنوب، ولا شك أن من آكد شؤون المسلمين التي يجب العدل فيها المالَ؛ فإنه قسيم النفس، قال ابن حجر- في بيان ما يقع به الجور-: «ويحصل ذلك بظلمه لهم، وبأخذ أموالهم، أو سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، وحبس حقوقهم... ونقل عن ابن بطال قوله: وهذا وعيد شديد علىٰ أئمة الجور، فمن ضيَّع مَن استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم، فقد توجَّه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر علىٰ التَّحلُّل من ظلم أمة عظيمة»(١).

وقد ثبت عن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جملة من الأحاديث تُنَوِّه بشأن الإمام العادل، وترفع ذِكره، وتبشره بما له من الثواب العظيم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن ذلك:

حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى الله يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضُ النَّاسِ إلى الله يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: إِمَامٌ جَائِرٌ**»(٢).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ...**»(٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ- وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ- الَّذِي**

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١١١٧٤)، والترمذي (١٣٢٩)، وقال: حسن غريب.

(٣) سبق تخريجه.

يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وُلُّوا»(١).

ففي هذه الأحاديث: حث عظيم لأهل الولايات علىٰ العدل فيما وُلُّوا، وهو يشعر بمدىٰ أهمية العدل في الولاية، حتىٰ وعد المتَّصف به بكل هذه الفضائل التي قَلَّ أن تجتمع في شيء.

قال النووي- شارحًا قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَما وُلُّوا**»-: «معناه: أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلَّده من خلافة، أو قضاء، أو حسبة، أو نظر»(٢).

والمال مما يليه ولي الأمر للمسلمين، فكان من جملة الأمور التي يترتب علىٰ إقامة العدل فيها هذا الأجر العظيم.

وقد كتب الحسن البصري إلىٰ عمر بن عبد العزيز يصف له الإمام العادل: «اعلم- يا أمير المؤمنين-: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل الإمام العادل قوام كل مائل، وصلاح كل فاسد، وقوة كل ضعيف، ونَصَفَةَ كل مظلوم، ومَفْزَعَ كل ملهوف.

والإمام العادل- يا أمير المؤمنين- كالراعي الشفيق علىٰ إبله، الرفيق بها، يرتادها أطيب المراعي، ويذودها عن مراتع الهلكة، ويحميها من السِّباع، ويكنُّها من أذىٰ الحَر والقُر.

والإمام العادل- يا أمير المؤمنين- كالأب الحاني علىٰ ولده، يسعىٰ لهم صغارًا، ويعلمهم كبارًا، يكتسب لهم في حياته، ويدَّخرهم بعد مماته.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٢/ ٢١٢).

والإمام العادل- يا أمير المؤمنين- كالقلب بين الجوانح، تصلح الجوانح بصلاحه، وتفسد بفساده.

والإمام العادل- يا أمير المؤمنين- هو القائم بين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وبين عباده، يَسمع كلام الله ويُسمعهم، وينقاد إلىٰ الله ويقودهم، وينظر إلىٰ الله ويُريهم»[١].

يقول الإمام أبو الحسن الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما القاعدة الثالثة- أي: من القواعد التي تصلح بها الدنيا؛ حتىٰ تصير أحوالها منتظمة- فهي عدل شامل يدعو إلىٰ الألفة، ويبعث علىٰ الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النَّسل، ويأمن به السلطان، فقد قال الهُرْمُزَانُ لعمرَ حين رآه وقد نام متبذلًا: عدلتَ، فأمنتَ، فنمتَ، وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنه ليس يقف علىٰ حد، ولا ينتهي إلىٰ غاية، ولكل منه قسط من الفساد حتىٰ يستكمل، ثم روي عن بعض البلغاء أنه قال: العدل ميزان الله الذي وضعه للخلق، ونصبه للحق»[٢].

يقول السيد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن ظن المغرورين بأنه يكون لهم السلطان والخلافة في الأرض بمجرد دعوىٰ الإسلام والإيمان- ولو مع بعض الأعمال البدنية- من غير إقامة العدل في الناس والعمارة والإصلاح في الأرض هو من الهزء بآيات الله في كتابه، وآياته في خلقه؛ فإنها متفقة علىٰ أن الأرض يرثها عباد الله الصالحون؛ لعمارتها وإقامة العدل فيها»[٣].

---

(١) طريقة المتقين (٢/ ١٠٥).

(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص١١٩).

(٣) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (٢/ ٢٦١).

وتحقيق العدل من جانب الحاكم المسلم والدولة المسلمة أوجب وآكد منه في حق الأفراد، حتىٰ قال بعضهم: «إن العدل هو الغاية العامة، أو غاية الغايات من الحكم الإسلامي»[١]، وقال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا علىٰ أن من كان حاكمًا وجب عليه أن يحكم بالعدل»[٢] ودخول المال في العدل المطلوب له أولوية قصوىٰ؛ لعظم مكانة المال في النفوس، وشدة الشُّحِّ به، وهو من أخطر أسباب التباغض والشحناء[٣].

هذا، ومن العدل: أن تصل إلىٰ الناس حقوقُهم كاملةً غير منقوصة، دون أن تُربط بحب السلطان أو بغضه، قربه أو بُعده؛ إذ لا علاقة بين هذا وذاك، ولله درُّ الفاروق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حين جاءه قاتل أخيه زيد بن الخطاب يطلب عطاءه بعدما أسلم، فقال له عمر: «إني لا أحبك، قال الرجل: فهل تمنعني حقي؟ قال: لا، قال: إذن لا حاجة لي في حبك؛ إنما يأسىٰ علىٰ الحب النساء»[٤].

وإذا كان المسلم مأمورًا بأن يعدل بين أولاده في توزيع المال الذي يملكه؛ كما في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[٥]؛ فكيف بالحاكم

---

(١) النظريات السياسية الإسلامية، لمحمد ضياء الدين الريس (ص٣٢٥).

(٢) التفسير الكبير، للرازي (٣/ ٣٥٥).

(٣) استدل العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] علىٰ وجوب دفع رغيفٍ إلىٰ مضطريْنِ متساويْنِ في الحاجة والفضل، وعدم جواز تخصيص أحدهما به، فقال- معلِّلًا حكمه ذلك-: «لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر بالعدل والإنصاف، والعدل التسوية، فدفْعُه إليهما عدلٌ وإنصافٌ وإحسانٌ مندرجٌ في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾». قواعد العز بن عبد السلام (١/ ٥٥).

(٤) مناقب عمر بن الخطاب، لابن الجوزي (ص١١١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٧).

في المال الذي لا يملكه، وإنما هو مستأمَن عليه راعٍ فيه؟ والرعية ليسوا أولاده ولا إخوانه من النسب!!

إن من العدل: كفالة العيش الكريم اللائق لكل إنسان-مسلمًا كان أو غير مسلم- وأقله: ما يصون به وجهَه عن سؤال الناس؛ من قوت يسد جوعته، ولباس يستر عورته، مع توفير فرص العمل للقادرين عليه، وأن تتكافأ الأجور مع العمل المبذول والإنتاج الحاصل من الفرد، حسب طبيعة العمل ونوعه، فليس من العدل أن تتمتع فئة بكل شيء لكون أفرادها قد تقلَّدوا مناصب معينة، كأن يكونوا وزراء أو سفراء أو مديري بنوك- مثلًا- بينما تُحرم قطاعات أخرىٰ نفعها أعظم وفائدتها أَجَلُّ؛ كالأطباء، وجنود وضباط الجيش، ومعلمي المدارس والجامعات.

إن كل مَن ثبت استحقاقه في المال العام وجب علىٰ ولي الأمر أن يعطيه حقَّهُ؛ لأن ذلك جزء من المسئولية المنوطة به في المال العام؛ فإن الله ﷻ قد خَوَّلَهُ قَسْمَ المال بين مستحقيه، فإن منَع الحق عن مستحقه فقد أخل بمسئوليته، بل إن من مسئوليته البحث عن المستحقين، وإيصال حقوقهم إليهم.

قال ابن تيمية: «فعلىٰ ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كلَّ ذي حق حقَّه»[1]، وعليه إعطاء الحق كاملًا غير منقوص، فإن كان المستحِق من أهل المصالح وجب إعطاؤهم ما يقوم بكفايته، وإن كان من أهل الحاجات وجب إعطاؤه ما يسد حاجته، قال السرخسي: «فعلىٰ الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلىٰ المصارف، فلا يدع فقيرًا إلا

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية (ص٣٩).

أعطاه حقَّه من الصدقات، حتىٰ يغنيه وعيالَه»[١].

ولا بد أن يكون ثبوت الاستحقاق في المال العام وفق الشرع؛ ويثبت الاستحقاق في المال العام بأحد أمرين: إما الحاجة، أو المصلحة.

وما عدا هذين فلا يستحق به أحد شيئًا من المال العام، وعليه فليس لولي الأمر أن يُثبت لأحد حقًّا في المال العام بسبب آخر غير هذين السببين، ككونه قريبًا له، أو من قبيلته، أو حزبه، أو لما بينهما من مصالح خاصة؛ لأن ذلك ظلم ينافي العدل الواجب في المال العام، وكما ليس له ذلك، فليس له أن يخصه بعطاء، وإن لم يُثبت له استحقاقًا- دائمًا- لأنه خلاف العدل، قال ابن تيمية: «لا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه؛ لهوىٰ نفسه، من قرابة بينهما، أو مودة ونحو ذلك»[٢].

ثالثًا: التسوية في العطاء.

والمراد: التسوية بين المسلمين في دفع الحاجات، لا في قدْر العطاء؛ لأن المقصود الأعظم بالإنفاق دفعُ حاجات الناس، وحاجاتهم تتفاوت من حيث مقدار ما تندفع به، فما تندفع به حاجة فقير لا يعول إلا نفسه، لا تندفع به حاجة فقير آخر ذي زوجة وذرية؛ فكان العدل أن يُعطَىٰ كلُّ امرئ ما تندفع به حاجته، وإن ترتب علىٰ ذلك زيادة مقدار ما يُعطَىٰ علىٰ مقدار ما يعطاه غيره؛ لأنه وإن كان تفضيلًا في صورته، إلا أنه تسوية وعدل في حقيقته[٣].

---

(١) المبسوط، للسرخسي (٣/ ١٨).

(٢) السياسة الشرعية (ص٥٥).

(٣) قواعد الأحكام (٢/ ٢١١)، تحرير الأحكام (ص١١٨).

قال العز بن عبد السلام: «تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية»(١)، وقال الشافعي: «وإن فضَّل بعضهم علىٰ بعض في العطاء فذلك تسوية، إذا كان ما يعطىٰ لكل واحد منهما لسدِّ خلتِه»(٢)، «فإذا تساوت الحاجات حرم التفضيل؛ لزوال سببه الموجب له»(٣).

وحيث تبيَّن أن المعتبر في قدر الاستحقاق من المال العام الكفاية، فإنه يعتبر في قدرها ثلاثة أمور:

١- عدد من يعولهم المستحق من المال العام.

٢- حال البلد من حيث الغلاء والرخص.

٣- حال المستحق(٤).

ففي اعتبار عدد من يعول يقول أبو يعلىٰ- مبيناً ما علىٰ ولي الأمر اعتباره عند تقدير عطاء الجند-: «ويعرف قدر حاجاتهم، وكفايتهم، ويزداد ذو الولد من أجل ولده، وذو الفرس من أجل فرسه...»(٥).

وفي اعتبار حال البلد من حيث الغلاء والرخص يقول الشافعي: «ويختلف مبلغ العطايا باختلاف أسعار البلدان، وحالات الناس فيها؛ فإن المئونة في بعض البلدان أثقل منها في بعض»(٦)، وقال ابن قدامة: «... وينظر في أسعارها في بلدانهم؛ لأن أسعار

(١) قواعد الأحكام (١/ ٥٧).

(٢) الأم، للشافعي (٤/ ١٥٦).

(٣) المنثور في القواعد، للزركشي (١/ ٣٠٩).

(٤) الأم (٤/ ١٤٥)، والأحكام السلطانية، للماوردي (ص٣٤٤).

(٥) المغني، لابن قدامة (٧/ ٣١٠).

(٦) الأم (٤/ ١٥٤).

أسعار البلدان تختلف، والغرض الكفاية»[١].

«وكذا يعتبر في الكفاية حالُ المستحق، فيفرض له ما يليق بمثله في بلده؛ إذ الناس متفاوتون في أقدارهم ومسئولياتهم، وما يترتب علىٰ ذلك مِن تَبِعات، فليس عطاء الأمير الملتزم بما يلزم الأمير عادةً كعطاء الموظف الخفيف الحمل من تلك الالتزامات، ولا عطاء القاضي الذي يفصل بين الناس ويصلح بينهم، وربما تحمَّل في ذلك تبعات مالية، كعطاء من لا يُسأل إلا عن نفسه، فلكلٍّ من هؤلاء عطاء يليق بمثله، وقد ذكر الله ﷻ في كتابه تفاوت درجات الخلق في الدنيا فقال: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢] فُسِّرت الآية بأن الله سبحانه فَاضَلَ بين الخلق، فجعل بعضَهم أفضلَ مِن بعض في الدنيا بالرزق والرياسة والقوة والحرية والعقل والعلم»[٢].

قال الشافعي- منبهًا وليَّ الأمر إلىٰ اعتبار حال المستحقين عند قسم الأرزاق والعطايا-: «ويعرف قدر نفقاتهم، وما يحتاجون إليه في مؤناتهم، بقدر معاش مثلهم»[٣].

ويدخل في هذا تقسيم الوظائف العامة للدولة إلىٰ درجات (سُلَّم وظيفي) إذا بلغ أيُّ موظف درجةً استحق مرتَّبها المالي، ويكون العدلُ المطلوبُ- حينئذٍ- العدلَ بين الموظفين في استحقاق درجات السلم الوظيفي، وذلك بوضع معيار لاستحقاقها، يخضع له جميع الموظفين، ولا يكون للاعتبارات الشخصية أثر في الاستحقاق، بحيث تكون الفرصة متاحة لكل موظف يريد أن يثبت كفاءته.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٧/ ٣١٠).

(٢) فتح القدير، للشوكاني (٤/ ٥٥٤).

(٣) الأم (٤/ ١٥٤).

وأما الأمور التي يجب تحقيق الكفاية فيها: فهي كل ما يحتاجه الإنسان لحياته وحياة من يعوله حياة كريمة، من غير سَرَف ولا تقتير، وبحسب توفر المال العام.

وما تقدم من وجوب التسوية بين المستحقين في دفع الحاجات بقدر الكفاية، هو ما دلت عليه سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وسنة خلفائه الراشدين، ومنها:**

الدليل الأول: عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطىٰ الآهلَ حظَّيْن، وأعطىٰ العَزَبَ حظًّا»(١).

وجه الدلالة: تمييز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المتزوج والعَزَب في قدر العطاء دليل علىٰ اعتبار كفاية المستحق؛ حيث اعتبر حاجة الزوجة إلىٰ الكفاية، وليس هذا الاعتبار خاصًّا بالزوجة، بل يدخل فيه غيرها ممن تلزم نفقته علىٰ المستحق.

قال الشوكاني: «فيه دليل علىٰ أنه ينبغي أن يكون العطاء علىٰ مقدار أتباع الرجل الذي تلزمه نفقتهم من النساء وغيرهن؛ إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلىٰ المؤونة»(٢).

الدليل الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاضل في قسم الغنائم بحسب الحاجة، فقسم للراجل سهمًا، وللفارس ثلاثة أسهم، فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهمًا، وفسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم»(٣)؛ وذلك لأن حاجة الفارس أكثر من حاجة الراجل، فإن للراجل حاجة واحدة- وهي

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٨٩)، وأبو داود (٢٩٥٣).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٨/ ٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

حاجة نفسه- فجعل له سهمًا واحدًا، وأما الفارس فله ثلاث حاجات: حاجة لنفسه، وأخرىٰ لفرسه، وثالثة لسائس فرسه[١]، ففي هذا ما يدل علىٰ اعتبار قدر الكفاية في الاستحقاق.

الدليل الثالث: عن مالك بن أوس قال: «ذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يومًا الفيء، فقال: ما أنا أحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا أحق به من أحد، إلا أنَّا علىٰ منازلنا من كتاب الله، وقسمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فالرجل وقِدَمُهُ، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته»[٢].

فاعتبر عمر في قدر العطاء أمورًا، كعدد العيال، وقدر الحاجة.

الدليل الرابع: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفرض لعماله عطاءً متفاوتًا بحسب حاجة كل منهم، فقد أعطىٰ عَمَّارًا أمير العراق كل يوم نصف شاة، وأعطىٰ ابنَ مسعود ربعها، ولعل ذلك بسبب تفاوت حاجتهم[٣].

المفاضلة بحسب المصلحة:

وكما تجوز المفاضلة في قدر العطاء بحسب الحاجة، كذلك تجوز بحسب المصلحة العامة العائدة علىٰ المسلمين[٤]، وهذا يتفق مع ما سبق تقريره من وجوب مراعاة المصلحة في الإنفاق، وهو ما دلَّت عليه سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أعطىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية،

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١/ ٢٣٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٥٠).
(٣) القصة في طبقات ابن سعد (٣/ ٢٧٩-٢٨٠).
(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨/ ١٦).

وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كلَّ إنسان منهم مائةً من الإبل، وأعطىٰ عباسَ بنَ مرداسٍ دون ذلك، فأنشد عباسٌ شعرًا، فأتمَّ له رسول الله ﷺ مائةً»(١)، حيث فضَّلهم النبي ﷺ علىٰ غيرهم؛ نظرًا منه إلىٰ المصلحة، وهي التأليف؛ لأنهم كانوا سادة أقوامهم؛ ويدل لهذا: أنه لما توقف تأليف عباس بن مرداس علىٰ إتمام عطائه مائة أتمه له، فدلَّ علىٰ جواز التفضيل بحسب المصلحة العامة.

وأما إذا كانت المفاضلة في العطاء لغير حاجة، ولا مصلحة، بل لمقتضٍ آخر؛ كالفضيلة الدينية، والعلم، وعِظمِ البلاء للدين بالدعوة والجهاد، فالراجح- والله أعلم- جوازها؛ لأن المنافسة علىٰ الخير، وتحصيل الفضائل الدينية، والاجتهاد للدين وأهله، من مقاصد الشرع التي ندب إليها، وأثاب عليها، ومن الناس من لا ينبعث إلىٰ الخير إلا مع حَظٍّ من الدنيا، فجاز التفضيل؛ تحقيقًا لمقاصد الشرع، وقد جعل الرسول ﷺ أحد الأجرين الموعود بهما المجاهد: الغنيمة، وهي حظ دنيوي؛ ليحصل مقصود الشرع، وهو إقامة الجهاد.

ويمكن الاستدلال في هذا الباب بما ثبت عن النبي ﷺ أنه فَضَّلَ بعض الغانمين علىٰ بعض؛ وذلك بحسب بلاء كلٍّ في القتال:

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفَّل الربعَ، وإذا أقبل راجعًا وكَلَّ الناسُ نفَّل الثلثَ»(٢).

وحين أبلىٰ سلمة بن الأكوع وأبو قتادة رضي الله عنهما في غزوة ذي قُرَد، حين أغار عبد الرحمن

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٦٢).

الفزاري علىٰ سَرْحِ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فاستاقه، قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كَانَ خَيْرَ فِرْسَانِنَا أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ**»، قال سلمة: ثم أعطاني رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سهمين: سهمَ الفارسِ، وسهمَ الراجل، فجمعهما لي جميعًا»(١).

فإعطاؤه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سلمةَ سهم فارسٍ نفل؛ لأن سلمة إنما يستحق سهم راجلٍ؛ لكونه في تلك الغزوة كان راجلًا، وما كانت هذه الزيادة إلا لِعظمِ بلائه.

فإذا جاز التفضيل في الغنيمة- مع أن مستحقيها معيَّنون- جاز في العطاء من المال العام؛ لأن مستحقيه غير معيَّنين.

ومن الأدلة على جواز التفضيل: قول عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي سبق قريبًا- حين قسم مال الفيء-: «ما أنا أحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا أحق به من أحد، إلا أنَّا علىٰ منازلنا من كتاب الله، وقسمة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فالرجل وقِدَمُهُ، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته»، فقوله: «ولكنا علىٰ منازلنا من كتاب الله، وقسمة رسول الله» فيه إشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر اجتهادًا، بل بما علمه من سيرة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

من مظاهر التهاون بالمال العام والاعتداء عليه:

قد علم المسلمون طُرًّا أن الولاية والإمارة والحكم والمسئولية شأن خطير، له ما بعده من التبعات والحساب العسير بين يدي الله يوم القيامة، وذلك بعدما سمعوا من نبيهم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قوله: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَّا أَتَى اللهَ ﷻ مَغْلُولًا يَوْمَ القِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَّه بِرُّهُ، أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُه، أَوَّلُـهَا**(٢) **مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُها**

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٢) أي: الإمارة والولاية والمسئولية.

نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»[١].

ولكن هذا العلم لا يكفي وحده في تحقيق الاستقامة والسير علىٰ الجادة، وتقدير الأمانة حَقَّ قدرها؛ ولذا جاءت الشريعة ببيان الحقوق والواجبات في هذا الأمر، وتعيين الحدود في الأخذ والعطاء؛ حتىٰ لا يبغي أحد علىٰ أحد، ولا يتعدىٰ أحد علىٰ حق أحد، متأولًا في ذلك نصًّا، أو مبتدعًا في ذلك سابقةً!!

وكان أول ما قررته الشريعة في هذا الباب: أن للمسئول حقًّا في أن يأخذ من بيت مال المسلمين ما يحقق كفايتَه، ويصون وجهَه عن السؤال، ويكفُّ يدَه عن الحرام، فقد روىٰ المستورد بن شداد أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا**»، قال أبو بكر: أُخبرتُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ**»[٢]، وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**»[٣]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق، قال: «لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه»[٤].

فهذه الأحاديث يستفاد من مجموعها- كما قال أهل العلم-: أن للعامل أن يأخذ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٠٠)، والطبراني في الكبير (٧٧٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٠).

من عرض المال الذي يعمل فيه قدْرَ حاجته[١]، وفيها: أن الوالي ونوابه يأخذون كفايتهم من بيت المال من غير إسراف ولا تقتير؛ لأن أوقاتهم مصروفة في المنافع العامة التي هي في مصلحة الناس كلهم، ومنهم: المدرسون والخطباء والوعاظ وأئمة المساجد والمؤذِّنون[٢]، وفي مقابل ذلك ليس من حق صاحب الولاية أن يباشر تجارةً أو غيرَها من أسباب التكسب؛ لما في ذلك أولًا: من تضييع مصالح المسلمين بالتشاغل في تنمية ماله وزيادة كسبه، ولما فيه ثانيًا: من مظنة استغلال النفوذ ومحاباة الناس له رغبةً أو رهبةً.

يدل علىٰ ذلك: ما رواه ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات، قال: «لما استُخلف أبو بكر، أصبح غاديًا إلىٰ السوق علىٰ رأسه أثواب يَتَّجِرُ بها، فلقيه عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، فقال: كيف تصنع هذا وقد وُلِّيتَ أمر المسلمين؟! قال: فمِن أين أطعم عيالي؟! قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كُلَّ يوم شطرَ شاةٍ»[٣]، وفي رواية أنهم قالوا: «بُرْدَاهُ إذا أخلقهما وضعهما، وأخذ مثلَهما، وظَهْرُه إذا سافر، ونفقته علىٰ أهله، كما كان ينفق قبل أن يُستخلَفَ، فقال أبو بكر: رضيتُ»[٤].

ولعله لا يخفىٰ ما في قول الصحابة لأبي بكر: «كيف تصنع هذا وقد وُلِّيتَ أمرَ المسلمين؟!» من الإنكار والتعجب، ويؤيد هذا: ما كان عمر يفعله من مشاطرة عُمَّالِه أموالَهم، إذا زادت حالَ ولايتهم، هذا إذا كان العامل ذا فضل ودين لا يُتَّهم بخيانة[٥].

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٠٥).

(٢) التاج الجامع للأصول، لمنصور ناصف (٣/ ٥٢).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٣٠٥).

(٤) صفة الصفوة، لابن الجوزي (١/ ٢٥٨).

(٥) السياسة الشرعية، لابن تيمية (ص٤٠).

وها هنا مسألة لا بد من التطرق إليها، حيث كثر طرحها والسؤال عنها في بلادنا هذه، يقول قائلهم: ما الحكم فيما لو لم تكفل الدولة المسلمة للعامل كفايته مِن مسكن وزوج وخادم، كما حدد ذلك الحديث الشريف؟ أيَحِلُّ له أن يأخذ من غير إذن؛ حتىٰ يضمن حاجاته الضرورية ولوازمه المعيشية؟

والجواب- والعلم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-:

أولًا: أن ذلك مرتع وخيم، وطريق شر وبيل، لو فُتح بابه فلن يُسد.

وثانيًا: أليس هذا العامل- وزيرًا كان أو سفيرًا أو رئيسًا أو غيره- قد التزم بعقد إجارة مع الدولة يقوم بموجبه بعمل معلوم في مقابل أجر معلوم، وقد رضي بذلك؟ والجواب: أن نعم، ما دام ذلك كذلك فلا يحل له الخوض في مال المسلمين متأولًا تحصيل كفايته؛ لأن المسلمين علىٰ شروطهم.

وها هنا أعرض بعض مظاهر الاعتداء علىٰ المال العام، والتصرف فيه بغير ما شرع الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبغير ما سَنَّه الخلفاء الراشدون الهداة المهديون، وهذه أمثلة لا يراد بها الحصر، وإلا فالناس في كل حين يُحدثون ذنوبًا ويبتدعون حيلًا لتحليل ما حرم الله، ونسأل الله السلامة.

وسأكتفي بأمثلة عشرة:

١- قبول الهدية:

وهذه قديمة جديدة، حيث عهد الناسُ أن يُهدوا للحاكم والمسئول هدايا، ويمنحوه عطايا؛ طلبًا لنفعه، ودفعًا لشره، وسعيًا لرضاه، وقد قرأنا في كتب السيرة أن كفار قريش

لما أرادوا رَدَّ المهاجرين من الحبشة بعثوا رجلين[١] في هذه المهمة إلىٰ النجاشي، ومعهما هدايا مما يُستطرف من متاع مكة من الأدم وغيره، وأمروهما ألا يُكَلِّما النجاشي حتىٰ يدفعا إليه هديته، وكذلك إلىٰ كل بِطْرِيقٍ[٢]، ولكن النجاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ آثر رضا الله علىٰ رضا الناس، فرد الرَّسولَيْن خائبين لم ينالا خيرًا، وأمر كذلك بردِّ هداياهما[٣].

وقد علم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هدايا العمال باب للشر ومَظنَّة للتهمة، ومطية لإبطال الحق وركوب متن الهوىٰ في معاملة الناس؛ ولذلك نهىٰ كُلَّ ذي سلطة عن قبول الهدايا، والعلةُ في ذلك- كما بيَّن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أن هذه الهدايا تساق إليه لا من أجل شخصه، بل لوصفه، ولا لذاته، بل لسلطته التي خوَّله الله إياها، روىٰ البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: استعمل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من بني أسدٍ[٤]- ويقال له ابنُ الأُتْبِيَّة[٥]- علىٰ الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدي لي، فقام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ المنبر[٦] فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ، أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**»- ثم رفع يديه حتىٰ رأينا

(١) هما: عبد الله بن أبي ربيعة، وعمرو بن العاص بن وائل، وقيل: بل كان مع عمرو عمارة بن الوليد بن المغيرة.

(٢) البِطريق: القائد العظيم الذي يلي عشرة آلاف فما فوق.

(٣) السيرة النبوية، لأبي شهبة (١/ ٣٧٦)، سيرة ابن هشام (١/ ٣٣٥).

(٤) وفي رواية: من الأزد، وجمع ابن حجر بأن بني أسد فخذ من الأزد.

(٥) وفي رواية ابن اللُّتْبِيَّة، واسمه عبد الله، واللُّتْبِيَّةُ أُمُّه. قال الحافظ: ولم نقف علىٰ تسميتها.

(٦) وفي رواية: فصعد المنبر وهو مغضب.

عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ[١]- «**أَلَا هَلْ بلَّغتُ؟!**» ثلاثًا[٢].

وهذا الحديث واضح في دلالته، حيث منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل الدولة مِن قبول الهدية، وعلل ذلك بقوله: «**هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ**»؛ ليشير إلىٰ أن الهدية كانت من أجل استجلاب رضاه، لا من أجل ذاته.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكثر الهدية، واستشرف إلىٰ أنه زادت علىٰ طريق المعروف، فتوقَّع أن تكون تَصَنُّعًا، أو استدفاعًا لباطل، أو لجلب ما لا يجوز من الصدقة»[٣]، وفي حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**»[٤].

قال ابن بطال: «دل الحديث علىٰ أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه، أو لتحَبُّبٍ إليه، أو للطمع في وضعه من الحق، فأشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أنه- فيما يُهدىٰ له من ذلك- كأحد المسلمين، لا فضل له عليهم فيه، وأنه لا يجوز الاستئثار به»[٥].

قال ابن حجر: «وفيه: أن هدايا العمال تُجعل في بيت المال، وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام، وكراهة قبول هدية طالب العناية»[٦]، وزاد ابن حجر- حجر- أيضًا-: «جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك»[٧].

---

(١) العُفْرُ: بياض ليس بالناصع.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٧٤).

(٣) عارضة الأحوذي، لابن العربي (٦/ ٨٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٦٠١).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٣٤٩).

(٦) فتح الباري (٥/ ٢٢١).

(٧) فتح الباري (١٣/ ١٦٧).

ويتعلق هذا الأمر ببيان التهاون الذي وقع فيه الحكام والمسئولون- إلا من رحم ربك- مِن قبول الهدايا والترخُّص في ذلك، مع ما في هذا الحديث من الوعيد الشديد من المقام النبوي، ولا نجد- إلا في القليل النادر الذي يكاد أن يكون شاذًّا- مَن يرد الهدية إلىٰ بيت المال، مع أن غير المسلمين- كالأمريكان مثلًا- يُلْزِمون ذا الولاية- بداية من رئيس الجمهورية- بِرَدِّ الهدية إلىٰ الخزانة إذا بلغت قدرًا معينًا، لعله مائتان وخمسون دولارًا.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يُبتلىٰ الناسُ من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها؛ ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم، فيكون مَن أخذ منهم عِوضًا علىٰ كَفِّ ظلم وقضاء حاجة مباحة، أَحَبَّ إليهم من هذا»(١).

والواجب علىٰ المسئول المسلم أن يجمع بين الحُسنيين، فلا يحتجب دون رعيته، ولا يجعل بينه وبينهم أبوابًا وحُجَّابًا، وفي الوقت نفسه يُنَزِّهُ نفسه عن مواطن الشبهات ومواضع التُّهم، فلا يقبل هديةً إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية وتربطه به رحم أو مودة سابقة، وكانت الهديةُ معقولةً لا يستنكرها عُرْفُ الناس.

قال الإمام الشوكاني: «وقد كان بعض أهل العلم والفضل يمتنع هو وأصحابه من قبول الهدية مِن أحد أصلًا، لا من صديق، ولا من قريب، ولا غيرهما؛ وذلك لِفَساد النيات في هذا الزمان»(٢).

---

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية (ص٤١).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ٦).

وهذا عمر بن عبد العزيز الإمام العادل والخليفة الراشد يشتهي يومًا التفاح، ولم يجد في بيته شيئًا يشتري به، فَتَلَقَّاهُ غلمانُ الديرِ بأطباق تفاح، بعدما سمع بعضُ الناس برغبة أمير المؤمنين، فتناول واحدة فشمها، ثم رد الأطباق، وقال: لا حاجة لي فيه، فقيل له: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية، وهي للعمال بعدهم رشوة[1]، وإذا كان هذا زمان عمر رضي الله عنه فكيف بزماننا ورجالنا؟!

مسألـة:

لو كانت الهدية يسيرة لا خطر لها كعصا ونحوها- مما يسأل عنه كثير من الناس- فلا أرىٰ بها بأسًا؛ وذلك للنصوص الشرعية التي دلت علىٰ اعتبار الكثير وإهمال القليل في اللُّقَطَة وغيرها، لكن ينبغي للمُهدَىٰ إليه أن يُمَيِّزَ بين مُهْدٍ ومُهْدٍ، كما قال المعصوم ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ**»[2].

٢- استعمال المال العام في مصلحة خاصة:

الأصل في المال العام أن لا يُستعمل إلا في مصلحة عامة يعود نفعها علىٰ مجموع الناس، ولو شرد الإنسانُ بنِظَرِهِ لوجد الأمرَ بخلاف ذلك في بلاد المسلمين- وبخاصة السودان- حيث المال العام غنيمة باردة وكلأ مباح يرتع فيه الراتعون، ويستمتع به المستمتعون، حتىٰ إنك تجد سيارات الحكومة- وهي أبرز مثال- تذرع

(١) ذكره البخاري تعليقًا (٣/ ١٥٩)، ووصله ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٥/ ٣٧٧).
(٢) أخرجه أحمد (٢٦٨٧)، وابن حبان (٦٣٨٤).

الطرقات بالليل والنهار جيئةً وذهابًا، تحمل الرجال والنساء والأطفال، لزيارات ومجاملات أُسرية لا دخل للدولة بها، ولا نفع للمجتمع فيها، مع ما يصحب ذلك من تفريط وتهاون بحقوق الأمة، حتىٰ إن هذه الأشياء قد تُحبس- أحيانًا- عن مصلحة عامة؛ لأنها مستعملة في شأن خاص، وقُل مثل ذلك في الوقود، واستعمال الأوراق والأقلام وأدوات الطباعة والتصوير في أمور خاصة، وقد علمنا- جميعًا- أن المسلمين شركاء في هذا المال؛ ما ينبغي أن تستأثر به طائفة دون سائر الناس.

ووقوع الأمر خلاف ذلك دلالة علىٰ أن النظرية خلاف التطبيق، وأن الناس في دولة الإسلام بحاجة إلىٰ تربية وتزكية، حتىٰ يحاسب أحدُهم نفسَه في المال العام محاسبةَ الشريك الشحيح لشريكه، وهو يعلم علم اليقين أن الله سائله ومحاسبه، حاله كحال الإمام العامل عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي قال: «وليُّ الأمر كالسوق، ما نَفَقَ فيه جُلِبَ إليه»[(١)]، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جُلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجَوْر والخيانة جُلب إليه ذلك.

ولم يكن قول عمر بن عبد العزيز كلامًا، بل فعلًا وخُلقًا، حتىٰ رووا عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كانت تُسرج عليه الشمعة ما كان في حوائج المسلمين، فإذا فرغ أطفأها وأسرج عليه سراجَه[(٢)]، وقال مالك: أُتي عمر بن عبد العزيز بِعَنْبَرَةٍ، فأمسك علىٰ أنفه مخافةَ أن يجد ريحها، وعنه: أنه سدَّ أنفه وقد أُحضر مسك من الخزائن[(٣)]، ولا ريب أن من سمع قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، ومَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ**

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية (ص٢٩).
(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/ ١٣٦).
(٣) المصدر السابق (٥/ ١٣٦).

إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»[١] جدير به أن يفعل ذلك، وأن يؤدي الأمانات إلىٰ أهلها.

وقد قال رجل لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا أمير المؤمنين، لو وَسَّعْتَ علىٰ نفسك في النفقة من مال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالًا وسلموه إلىٰ واحد ينفقه عليهم، فهل يَحِلُّ لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟!»[٢]، فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرىٰ المسلمين جميعًا شركاء في هذا المال، وما من واحد منهم إلا وله فيه حق ونصيب، ورغم أن أموال المسلمين كانت في يده إلا أنه عمل فيها برضا الله فأثمر ذلك في رعيته تُقًىٰ وهُدًىٰ، ولما حُمل إليه مال عظيم- مرةً- من الخُمس، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن قومًا أدَّوُا الأمانةَ في هذا لأمناء، فقال له بعض الحاضرين: إنك أدَّيتَ الأمانة إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فأدَّوا إليك الأمانة، ولو رتعتَ لرتعوا»[٣].

وإذا كان أولو الأمر يرجون من الرعية أمانةً وحرصًا علىٰ المال العام، وضَنًّا به أن يُنفَقَ في أمر تافه أو شأن خاص، فينبغي أن يجعلوا من أنفسهم وأحوالهم قدوة وأسوة ومثلًا، فليس من الحكمة أن يطلب الحاكمُ من الناس تقشفًا وحفظًا وصيانةً للمال العام، وهم يرون من حاله خلاف ما يقول، فحيثما ذهب تجد السيارات الفارهة والمراكب الفاخرة، وحيثما جلس تجد السُّرُرَ المرفوعةَ، والأكوابَ الموضوعةَ، والنمارقَ[٤] المصفوفةَ، والزرابيَّ[٥] المبثوثةَ، وأينما طَعِمَ فالفاكهة واللحم، وكأنه قد

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٢) السياسة الشرعية، لابن تيمية (ص٢٦) .

(٣) السياسة الشرعية (ص٢٩).

(٤) النمارق: هي الوسائد، والواحدة نُمْرُقَة.

(٥) الزرابي: بسط فاخرة مفرقة في المجالس، واحدتها زربيَّة- بفتح الزاي وكسرها.

تعجل جنتَه، فكان كمن قال الله فيهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، والناس علىٰ دين ملوكهم، فإن عَفَّ الملوك عفَّت الرعية، وإن رتعت الملوك فكذلك الرعية.

ولا يعقل كذلك أن يطلب الأمير أو الوزير من الناس أن يصبروا ويصابروا ويرابطوا ويكابدوا مشقة الحياة، وهم يرون ثلاث سيارات في خدمته: واحدة له، وأخرىٰ للبيت، وثالثة للأولاد في المدرسة تذهب بهم وتجيء، لا شكَّ أن في هذا ظلمًا واستئثارًا بالنعمة دون الناس، ومن كان حاله كذلك لا يحق له أن يأمر الناس بالصبر، أو يطلب منهم صيانة المال العام؛ لأنه ما صانه ولا حفظه، وإن تكلم بمثل هذا الكلام دخل تحت مَقْتِ الرب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، وقد سأل ناسٌ من الأنصار رسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتىٰ نفد ما عنده، فقال لهم- حين أنفق كل شيء بيده-: «**مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**»(١).

٣- إخفاء شيء من المال العام:

وهذا أمر يتساهل به كثير من الناس، فتجده مأمونًا علىٰ المال الكثير والعِرض العظيم، لكنه يخفي اليسير من النقود أو غيرها، ويختص نفسه بها ظَنًّا منه أن الأمر هين، وهو عند الله عظيم!

وأمثال هؤلاء أُذكِّرهم بنكير رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ من فعل ذلك، حتىٰ بلغ

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

به شؤمه أن يُحرم من صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ جنازته!

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان علىٰ ثقل[١] النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل يقال له: كَركَرة، فمات، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غَلَّها[٢] قال ابن حجر: «وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره، وقوله: (**هُوَ فِي النَّارِ**)، أي: يعذب علىٰ معصيته، أو المراد هو في النار إن لم يَعفُ الله عنه»[٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ خيبر ففتح الله علينا، فلم نغنم ذهبًا ولا وَرِقًا، غنمنا الطعامَ والمتاعَ والثيابَ، ثم انطلقنا إلىٰ الوادي، ومع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد له[٤]، وهبه له رجل من جُذَامٍ[٥] يدعىٰ رفاعة بن زيد[٦] من بني الضُّبَيْبِ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بسهم، فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله! قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَلَّا والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ**[٧] **لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَر لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ**»، قال: ففزع الناس، فجاء رجل بِشِراكٍ[٨] أو

(١) العيال وما يثقل حمله من الأمتعة.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٤).
(٣) ابن حجر، فتح الباري (٦/ ١٨٨).
(٤) اسمه مدعم، وهو غير المذكور في رواية البخاري، فتحمل القصة علىٰ التعدد، كما قال ابن حجر.
(٥) قبيلة من قبائل اليمن ممن سكنوا الشام بعد انهيار سد مأرب. السيرة النبوية (١/ ٦٤).
(٦) قال ابن حجر: «قال الواقدي: كان رفاعة قد وفد علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ناس من قومه، فأسلموا قبل خروجه إلىٰ خيبر، وعقد له علىٰ قومه»، الفتح (٧/ ٤٨٩).
(٧) الشملة: كساء مخطَّط، ويقال لها كذلك البُرْدَة والنَّمرة.
(٨) الشِّراك- بكسر الشين- هو: «السير المعروف الذي يكون في النعل علىٰ ظهر القدم». قاله النووي في شرح مسلم (٢/ ١٢٩).

شِرَاكَيْنِ، فقال: يا رسول الله، أصبتُ يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «**شِرَاكٌ مِن نَارٍ أَوْ شِرَاكانِ مِن نَارٍ**»(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كلامه عما يستفاد من الحديث-: «فيه غلظ تحريم الغلول، وأنه لا فرق بين قليله وكثيره حتىٰ الشِّراك، ومنها: أن الغُلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة علىٰ من غَلَّ إذا قُتِل»(٢).

وعن زيد بن خالد الجُهَنِي: أن رجلًا من المسلمين توفي بخيبر(٣)، وأنه ذُكر لرسول الله ﷺ، فقال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأىٰ الذي بهم قال: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله**»، ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خَرَزًا مِن خَرَزِ اليهود ما يساوي دِرْهَمَيْنِ(٤).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه دليل علىٰ تحريم الغلول، وإن كان شيئًا حقيرًا»(٥).

وهذه الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ صريحة في دلالتها علىٰ أن الغالَّ من المال العام محروم مشئوم معرَّض لسخط الله، وغضب رسوله، وكل مَن عَقِلَ يعلم أنه لا شيء في الدنيا- قليلًا أو كثيرًا- يستأهل أن يعذب الإنسان به ساعةً في قبره، أو يحرم بسببه من رحمة الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم (١/ ٤٠٧).

(٣) خيبر واحة زراعية تقع شمال المدينة المنورة، وتبعد عنها بحوالي ١٦٥ كم، وترتفع عن سطح البحر بنحو ٨٥٠ مترًا، وامتازت بخصوبة أرضها ووفرة مياهها وكثرة نخيلها. انظر: السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم العمري (١/ ٣١٨)، حيث نقل ذلك عن الموسوعة العربية الميسرة (ص٧٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨).

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني (٤/ ٤٧).

٤ - إساءة استعمال المال العام:

من التربية الخاطئة التي نشأت عليها أجيال من المسلمين: أن المال العام كلأ مباح لا صاحبَ له، ولا بواكيَ عليه، فتجد الصبية الأغرار يسيئون استعمال المقاعد والمباني في المدارس، وكذا في المراكب العامة، وتجد الكبار من الناس- سنًّا وقدرًا- يسيئون استخدام المكاتب، وما بها من مرافق، ويتعمدون المبالغة في الإنفاق حتىٰ تستغرق الميزانية المخصصة كلها، ويتمادح الناس بذلك، ويعيبون علىٰ فلان من الناس أنه أعاد شيئًا مما خُصص له.

وإذا كان ولي الأمر كالسوق، ما نَفَق فيه جُلِب إليه- كما قال عمر بن عبد العزيز- فإننا نقول: إن كثيرًا من مظاهر إساءة استعمال المال العام مَرَدُّها إلىٰ أن الناس رأوا قادتهم كذلك، فعلموا أن أثاثات القصور تُبَدَّل كل ستة شهور، وهي- بعدُ- جديدة لم يمسسها سوء، ولم تتعرض لتلف أو بِلًىٰ، بل هي الرغبة في المظهر وأُبَّهَة الحكم، دون تفكير في أن هذا المال مال الله ينبغي أن يعود نفعه علىٰ المسلمين بإطعام جائعهم وكسوة عاريهم ووعظ جاهلهم، ولكن أَنَّىٰ للمسلمين ذلك؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله!

وها هنا أورد مثلين من حياة الخلفاء الصالحين والحكام المفلحين الذين راقبوا الله في رعيتهم ومال الله الذي بين أيديهم، ولا أَمَلُّ مِن تكرار هذه الأمثلة، ولا يقولن قائل: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]، نقول: لا، بل هم القدوة والمثل، وما كان حالهم بدعًا ولا وضعهم شاذًّا، فإنهم ما زادوا علىٰ تطبيق ما تعلموه من الكتاب والسنة، وما رأوه من حال نبيهم ﷺ والخليفتين من بعده، وكلُّ حاكمٍ مسلمٍ يرجو لنفسه نجاةً ولرعيته صلاحًا ينبغي له أن يقتدي بهم ويتشبه بحالهم، والله المستعان.

المثال الأول:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- قَالَ حَسَنٌ: يَوْمَ الأَضْحَىٰ- فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً[١]؛ فَقُلْتُ : أَصْلَحَكَ الله، لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ - يَعْنِي الْوَزَّ - فَإِنَّ الله ﷻ قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ. فَقَالَ: يَا ابْنَ زُرَيْرٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ الله إِلاَّ قَصْعَتَانِ: قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ**»[٢].

المثال الثاني:

كتب أحد الولاة لعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يطلب المزيد من الأقلام وورق الكتابة، فأجابه عمر: «إذا جاءك كتابي هذا فأدِقَّ قلمك، وقارِبْ بين أسطرك؛ فإني أكره أن أُخرِجَ من أموال المسلمين ما لا ينتفعون به، ولا حاجة للمسلمين في فضل قولٍ أضرَّ ببيت مالهم»[٣].

ولما طلب منه بعضُ ولاته الإذنَ بمزيد من الشموع التي كانت دار الإمارة تضاء بها، ويضاء بها للأمير وهو في طريقه إلىٰ المسجد لصلاة العشاء والفجر، كتب إليه عمر: «لقد عهدتُك- يا ابن أم حزم- قبل أن تكون واليًا، تخرج في الليلة الشاتية المظلمة من غير مصباح، ولعمري لأنت يومئذٍ خير منك اليوم، ولقد كان في فتائل أهلك ما يُغنيك»[٤].

---

(١) الخزيرة: الحسا من الدسم والدقيق، وقيل: لا تكون خزيرة إلا إذا كان فيها لحم. لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٨)، و ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٢).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/ ١٣٢).

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز علىٰ ما رواه مالك وأصحابه، لعبد الله بن عبد الحكم (ص٦٠).

فالعبث بالمال العام- عند الحاكم المسلم- جريمة مرفوضة وشر كبير، لا يسمح به في دولته، حتىٰ لا يُغرَىٰ السفهاء بالانتقال من القليل إلىٰ الكثير، ومن اليسير إلىٰ الجليل، فاليوم شمعة ودابة، وغدًا سراج وسيارة، وهكذا يستمر الأمر، والحاكم عن ذلك كله مسئول أمام ربه.

٥- استغلال النفوذ:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «شهدت جَلُولَاءَ[١]، فابتعتُ من المغنمِ بأربعين ألفًا، فلما قدمتُ علىٰ عمر قال لي: أرأيتَ لو عُرضتُ علىٰ النار، فقيل لك: افتدِهِ، أكنتَ مفتديَّ؟ قلتُ: والله ما من شيء يؤذيك إلا كنتُ مفتديَكَ منه، فقال: كأني شاهد الناس حين تبايعوا، فقالوا: عبد الله بن عمر صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابن أمير المؤمنين، وأحب الناس إليه- وأنت كذلك- فكان أن يرخصوا عليك بمائة درهم أحب إليهم من أن يغلوا عليك بدرهم، وإني قاسم مسئول، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش، لك ربح الدرهم درهمًا، قال: ثم دعا التجار، فابتاعوا منه بأربعمائة ألف، فدفع إليَّ ثمانين ألفًا، وبعت بالبقية إلىٰ سعد بن أبي وقاص، فقال: اقسمه في الذين شهدوا الوقعة، ومن كان مات منهم فادفعه إلىٰ ورثته»[٢].

هكذا كان حال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع ابنه الورع التقي الزاهد العابد عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهكذا كان حكم الراشدين المرشدين الهداة المهتدين، لا تحدث أحدًا نفسُه أن يتوصل بنسبه أو قرابته إلىٰ غرض دنيوي أو مطمع عاجل، بل

(١) جلولاء: قرية بناحية فارس، كان فيها الواقعة المشهورة التي انتصر فيها المسلمون سنة ١٦هـ. انظر: معجم البلدان (ص٨٧)، تاريخ الطبري (٤/ ٢٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص٦٣٨).

كانت قرابتهم وصِلتهم بالخلفاء سببًا في تشديد الرقابة عليهم وحرمانهم من حقوق تتاح لعامة المسلمين، وما ذاك إلا نفيًا للشبهة، وطلبًا للسلامة واستبراءً للعِرض والدين، حتىٰ خلف من بعدهم خلفٌ رتعوا في مال الله، وأنفقوا منه علىٰ الأهل والقرابة بغير حساب، فيا سعادةَ مَن كان الأميرُ أباه أو عمَّه، أو أخاه أو خالَه! حيث المال مبذول والقوانين- في حقه- معطلة، والأنظمة ملغاة وكل شيء- في سبيل راحته وثرائه- ميسور ممهَّد، حتىٰ صرنا نسمع العجب العجاب عن ثروات بعض حكام المسلمين وأقاربهم ومنادميهم!

وكان أول من ابتدع هذا المنكر حكام بني أمية، حيث أقطع بعضُهم بعضًا أراضي وممتلكات هي حق مشاع للمسلمين وملك لهم جميعًا، لكنهم استأثروا بها دون الناس، حتىٰ تضخمت ثرواتهم واتسعت أملاكهم الحرام، فلما أراد الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز أن يصلح هذا الفساد، ويقوِّم هذا الاعوجاج، ويرد الحق إلىٰ أهله عَسُرَ ذلك علىٰ بني أمية الذين اعتادوا أكل أموال الناس بالباطل، والتميُّز عليهم بغير حق ولا سابقة ولا جهاد.

وكتب أحدُهم إلىٰ عمر بن عبد العزيز مهدِّدًا متوعِّدًا: «أما بعد؛ فقد أزريتَ بمن كان قبلك من الخلفاء، وسرتَ بغير سيرتهم، فقطعتَ ما أمر الله به أن يوصل، وعملتَ بغير الحق في قرابتك، وعمدتَ إلىٰ أموال قريش ومواريثهم وحقوقهم[1] فأدخلتها بيت مالك ظلمًا وجورًا وعدوانًا، فاتَّقِ الله يا ابن عبد العزيز؛ فإنك توشك ألا تطمئن علىٰ منبرك.

(١) انظر- رحمك الله-: كيف جعل السرقة والغلول من مال المسلمين حقًّا وميراثًا، وكيف جعل فعل عمر ظلمًا وجورًا وعدوانًا، كما قال فرعون عن موسىٰ: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا﴾[مريم: ٤٥].

فكتب إليه عمر بن عبد العزيز يقول: مِن عمر أمير المؤمنين، إلىٰ ابن الوليد، سلام علىٰ مَن اتبع الهدىٰ، أما بعد، فعهدي بك كنتَ جبَّارًا شقيًّا، والآن تكتب تتهمني بالظلم؛ لأنني حرمتُكَ وأهلَ بيتك من مال المسلمين ما هو حق للضعيف والمسكين وابن السبيل! ألا إن شئتَ أخبرتُك بمن هو أظلمُ مني وأَتْرَكُ لعهد الله، إنه أبوك الوليد، فويل لك وويل لأبيك، ما أكثر طلابَكما وخصماءَكما يوم القيامة... وأظلمُ مني وأَتْرَكُ لعهد الله مَنِ استعمل الحجاجَ بنَ يوسفَ يسفك الدم الحرام، وأظلمُ مني وأَتْرَكُ لعهد الله مَنِ استعمل يزيد بن أبي مسلم علىٰ جميع المغرب، يجبي المال الحرام ويسفك الدم الحرام، ألا رويدك يا ابن الوليد، فلو طالت بي حياة لَأَتفرَّغَنَّ لك ولأهل بيتك، حتىٰ أُقيمَكم علىٰ المحجة البيضاء، فطالما أخذتم بُنَيَّاتِ الطريق وتركتم الحقَّ وراءكم، ومما وراء هذا ما أرجو أن يكون خيرَ رأيٍ أبتُّه بيعُ رقبتِك، فإن لكل مُسلمٍ فِيك سهمًا في كتاب الله، والسلام علىٰ مَن ابتع الهدىٰ، ولا ينال سلامُ الله الظَّالِمينَ»(١).

ونستبين من هذا الكلام عزمَ عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ رد الأمور إلىٰ نصابها، وإعطاء كل ذي حق حقه، لكن بني أمية ما تركوا الرجل يستكمل خطته ويتمم طريقته؛ إذ لو فعل لَـمَا ترك بأيديهم شيئًا من مال المسلمين، ولجعلهم وأدنىٰ رجل في المسلمين سواء، فَدَسُّوا له مَن وضع السُّمَّ في طعامه، فانتقل إلىٰ ربه راضيًا مرضيًّا.

ولو وجد مسلمو اليوم مِن بين حكامهم من يسير سيرة عمر أو قريبًا منها، فيقيم الحق علىٰ القريب والبعيد لَفَدَوْهُ بأرواحهم، وساروا خلفه سيرًا حثيثًا إلىٰ الله ربِّ العالمين، فما تخلفوا عن غزوة ولا جهاد، ولا مالَئُوا عدوًّا، ولا شُغلوا بالقيل والقال في حق رؤسائهم وحكامهم، وَلَعَلِمَ كُلٌّ واجبَه فأداه، ولكن أنىٰ ذلك؟! قل عسىٰ أن يكون قريبًا.

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، لعبد الله بن عبد الحكم (ص١٣٢ - ١٣٣).

٦- الإنفاق على أحفال مصطنعة وأعياد مبتدعة:

في دين الإسلام لم يُشرع للمسلمين سوىٰ عيدين هما: الفطر والأضحىٰ[١]، وكلاهما عقيب عبادة شكرًا لله علىٰ نعمته، وحمدًا له علىٰ توفيقه، وما سوىٰ ذلك من الأعياد فإن الإسلام لا يعرفه ولا علاقة له به، وإذا عُلم ذلك يتبين يقينًا أن ما استحدثه حكام المسلمين من أعياد تُنفَق فيها الأموال، وتُهدَر فيها الأوقات، وتُهتَك فيها الحرمات، من عيد للاستقلال، وآخر للجلاء، وثالث للثورة، ورابع للنصر، وخامس للوطن... وهلم جرًّا، وكل هذا سفه وطيش وتعدٍّ علىٰ دين الله.

يقول الشيخ محمد الغزالي: «ومن الوسائل التي يلجأ إليها حكام الجور، لصرف الناس عن ملاحقتهم بالنقد: تضخيم الأحداث التافهة، وحوك الأساطير حولها، ثم إشاعتها بين العوام وأشباههم، ليتلَهَّوْا بها زمنًا، فإذا فرغوا منها لوحقوا بغيرها، وهكذا دواليك، حتىٰ يستقرَّ للحكام الفسقة أمرُهم دون نكير»[٢].

طوِّفْ بناظريك في بلاد الإسلام تجدْ أغلب أيام السنة أعيادًا، تُزَيَّن فيها الجدران، وتُطلىٰ فيها الحيطان، وتُعطَّل الأعمال، وتُفرض علىٰ الناس الأموال؛ لتغطية تكاليف تلك الأحفال، ثم ارجع لأزهىٰ أيام الإسلام وتأمَّل: هل احتفل المسلمون بفتح بلاد فارس- مثلًا- وجعلوه عيدًا قوميًّا؟ أم تراهم قد احتفلوا بفتح الشام؟ أو بانتصار الإسلام فيما وراء

(١) أضف إلىٰ ذلك عيد الجمعة الأسبوعي، وهو مرتبط كذلك بعبادة جليلة وشعيرة عظيمة هي صلاة الجمعة.
انظر: الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ (ص٦٦٢)، والسنن والمبتدعات، للشيخ محمد عبد السلام (ص١٦١).

(٢) ليس من الإسلام، لمحمد الغزالي (ص٢٥٣).

البحار؟ ما كان شيء من ذلك كله، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه؛ فإنهم أهل التقوىٰ وأهل المسابقة في الخيرات، والمسارعة في الطاعات والقربات.

قد يقول قائل: إن في الاحتفال ببعض الأيام التي أظهر الله فيها الإسلام وأهله، ونَصَر المسلمين فيها علىٰ الصليبيين إغاظةً للكفار والملاحدة، وهذا مطلب شرعي، ومبدأ إسلامي، كما أن في تلك المحافل إظهارًا للقوة المسلمة وردعًا للعدو الباغي، مما يدل علىٰ مشروعيتها! وما ذكروه من المقدمات حق لا ريب فيه؛ إذ إغاظة الكفار وإرهابهم أمر لا بد منه دينًا وشرعًا، لكن النتيجة التي رَتَّبوها علىٰ تلك المقدمات غير مسلَّمة، وذلك من وجهين: الأول: عقدي؛ إذ الاعتراض علىٰ تسمية تلك الأيام أعيادًا قائم، والثاني: واقعي؛ إذ لا يمكن بحال أن يستجيز مسلم لنفسه- حاكمًا أو غيره- إنفاق الأموال الطائلة علىٰ تلك المظاهر والمواكب والمحافل، وفي المسلمين فقير جائع، ومريض ضائع، ومظلوم مقهور، وغريب مأسور، وشيخ كبير، بل فيهم من يتعرض للفتنة في دينه مِن قِبل أهل الصليب حين يعرضون عليه من الطعام ما يسد جوعته، ومن اللباس ما يستر عورته، وكيف تفتح باب شر متيقن لخير متوهَّم قد يحصل، وقد لا يحصل؟

نعم، لو خلت تلك المحافل من معصية الله، ولم تُنفق فيها الأموال، بل اقتصر بها علىٰ الغاية التي أقيمت من أجلها دون تكلُّف أو تصنُّع، ولم تسمَّ أعيادًا، أمكن القول بجوازها، أما والحال ما نرىٰ فينبغي أن يعود الناس إلىٰ عقولهم، ويُحَكِّموا شريعة ربهم فيما شجر بينهم، عملًا بقول العلي الأعلىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٧- الخوض فيه بغير حساب:

في دولة الإسلام الأولىٰ كانت مخصصات الحاكم معروفة، وميزانية بيته وعياله مألوفة، لا تكاد تتعدىٰ ميزانيةَ أدنىٰ بيت من بيوت المسلمين؛ ولذلك ما عُرف عن حكام المسلمين في عصور الإسلام الزاهية أموال طائلة ولا عقارات هائلة ولا أراض شاسعة ولا بيوت واسعة، بل «ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أَمَةً، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة»(١)، كما قال عمرو بن الحارث رضي الله عنه(٢).

وكذلك أبو بكر رضي الله عنه لما نزل به الموت، قال لابنته عائشة رضي الله عنها وهي تُمرِّضه: «أما- والله- لقد كنت حريصًا علىٰ أن أوفر فيء المسلمين، علىٰ أني قد أصبت من اللحم واللبن، فانظري ما كان عندنا فأبلغيه عمر، قال(٣): وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادمًا ولِقْحَةً(٤) ومحلبًا، فلما رجعوا من جنازته أمرتْ به عائشةُ إلىٰ عمرَ، فقال: رحم اللهُ أبا بكرٍ، لقد أتعب مَن بعده»(٥).

وقول أبي بكر هنا: «أصبتُ مِن اللحم واللبن» إشارة إلىٰ ما فرضه له المسلمون- وعلىٰ رأسهم عمر وأبو عبيدة- مِن عطاءٍ نظيرَ عمله في الخلافة، حيث

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦١)، ومسلم (١٦٣٥).

(٢) عمرو بن الحارث الخزاعي المصطلقي خَتَنُ رسول الله ﷺ، وأخو أم المؤمنين جويرية بنت الحارث.

(٣) القائل هو عبد الله بن أبي مليكة، العالم المفتي صاحب الحديث.

(٤) اللقحة- بفتح اللام وكسرها-: هي الناقة القريبة العهد بالنتاج.

(٥) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٢٤٨).

فرضوا في كل يوم شطر شاة، ومَاكَسُوهُ[١] في الرأس والبطن[٢].

وكذلك حال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أمره ظاهرًا مكشوفًا للناس، وكان يعلن علىٰ الملأ قائلًا: «ألا أخبركم بما أستحلُّ من مال الله؟ حُلَّتَيْنِ، حُلَّةَ الشتاء والقَيْظ، وما أحج عليه وأعتمر من الظَّهر، وقوت أهلي كرجل من قريش، ليس بأغناهم ولا أفقرهم، ثم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم»[٣].

وإذا احتاج الحاكم لشيء آخر فلا يغمس يده في بيت المال غمسًا؛ ليستحل من مال الله ما حرمه، دون حسيب أو رقيب، بل يستقرض- شأنه شأن سائر الناس-؛ ولذا «أرسل عمر إلىٰ عبد الرحمن بن عوف يستسلفه أربعمائة درهم، فقال عبد الرحمن: أتستسلفني وعندك بيت المال؟ ألا تأخذ منه ثم ترده؟ فقال عمر: إني أتخوف أن يصيبني قدري[٤]، فتقول أنت وأصحابك: اتركوا هذا لأمير المؤمنين، حتىٰ يؤخذ من ميزاني يوم القيامة، ولكني أتسلفها منك لِـمَا أعلم مِن شُحِّكَ، فإذا مِتُّ جئتَ فاستوفيتَها مِن ميراثي»[٥]، وهكذا كان حال عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم خلف من بعد ذلك خُلوف لا يرعون لمال الله حرمة، ولا يعرفون للمسلمين فيه حقًّا، بل حال أحدهم مع أموال المسلمين كحال الذئب مع الغنم، أو كالذي يأكل ولا يشبع، همُّ أحدهم ملذاته ومتعه وشهواته، ثم يقسم- بعد ذلك- من مال الله، علىٰ

(١) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن.
(٢) صفة الصفوة، لابن الجوزي (١/ ٢٥٧).
(٣) الأموال، لأبي عبيد (ص٢٤٩).
(٤) أي: ينزل بي الموت.
(٥) الأموال، لأبي عبيد (ص٢٤٩).

غير ما يحب الله ورسوله، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١)، وفي حديث خولة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ المالَ خَضِرَةٌ**(٢) **حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ**»(٣).

وفي هذه الأحاديث ردع للولاة أن يأخذوا من المال شيئًا بغير حقه، أو يمنعوه من أهله(٤)، وعليه؛ فلا بد- في دولة الإسلام- أن يكون للحاكم والوزير والمسئول ميزانية معلومة، وعطاء معروف، وراتب مقدر- شأنه شأن رعيته- وبعد ذلك لا يحل له- إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر- أن يأخذ شيئًا من أموال المسلمين.

يقول الأستاذ محمد المبارك رحمه الله: «إن مبدأ استقلال ملكية الشعب، أو المجتمع، أو المسلمين عامة مِن ملكية الحاكم الخاصة، ومنعه من التصرف بها إلا بموجب قواعد مقررة مبدأ هام وفتح جديد في ميدان الحقوق الدستورية، سبق الإسلام- نظريًّا- والمسلمون- عمليًّا- إلىٰ إقراره، وقد رأينا ضرورة التنويه به وإبرازه؛ وذلك لبيان سبق الإسلام إليه، والتأكيد عليه، ولتقوية الوعي العام لدىٰ الشعوب الإسلامية في هذا الميدان، بسبب ما حدث من شذوذ وانتهاك لهذا المبدأ من قرون عديدة حتىٰ العصر الحاضر»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٢) علىٰ تأويل أن المال- في الحديث- هو: الغنيمة.

(٣) سبق تخريجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٢١٩).

(٥) نظام الإسلام في الحكم، لمحمد المبارك (ص٤٦).

٨- منع الحق عن أهله:

وهذه من المصائب التي ابتُلي بها المسلمون، فلو اختلف إنسان مع حاكم، أو وزير في رأي، أو وجهة نظر، وجهر بذلك- بله أن يخرج عليه أو يُؤلِّب الناس علىٰ حكمه- فإن ذلك الحاكم سرعان ما تُسعفه بديهته بأن يحارب ذلك الشخص في رزقه، فيبادر إلىٰ فصله من وظيفته، وحرمانه من معاشه وقوت أهله وعياله، حتىٰ يأتي ذليلًا صاغرًا طالبًا العفو والصفح، ووالله ما أقبحَها من وسيلة! وما أخسه من سبيل يندىٰ له الجبين! تُرىٰ ماذا يقول ذلك الحاكم لربه يوم القيامة إذا سأله عن مثل هذا العمل الذي يُسوِّد وجهَه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه؟!

وما عرف تاريخ الدولة الإسلامية مثل هذا الانحطاط وهذه الخسة إلا بعد ما زال هدي القرآن والسنة، ونُقضت عُرَىٰ الإسلام في الحكم والسياسة، وإلا فإن رجلًا جاء إلىٰ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: «يا أمير المؤمنين، إني وجدت هذا- لرجل من الخوارج- يسبُّك؛ قال علي: فسُبَّهُ كما سبني، قال: ويتوعدك؛ قال: لا أقتل من لم يقتلني، ثم قال: لهم علينا ثلاث: أن لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها، وأن لا نمنعهم الفيءَ ما دامت أيديهم مع أيدينا، وأن لا نقاتلهم حتىٰ يقاتلونا»[(١)].

بمثل هذا المنطق الشرعي كان يتكلم عليٌّ وأمثال عليٍّ مِن المؤمنين، ومِن قبله لما «جاء رجل إلىٰ عمر، قال له عمر: إني لا أحبك؛ قال الرجل: هل تمنعني حقي؟ قال: لا، قال: إذن لا حاجة لي في حبك، إنما يأسىٰ علىٰ الحب النساءُ!»[(٢)].

---

(١) الأموال، لأبي عبيد (ص٢١٩).

(٢) مناقب عمر بن الخطاب، لابن الجوزي (ص١١١).

يقول ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهو يعدد مسالك إبليس في التلبيس علىٰ الولاة والسلاطين-: «والسادس: أنه يحسن لهم الانبساط في الأموال ظانين أنها بحكمهم، وهذا تلبيس يكشفه وجوب الحَجْرِ علىٰ المفرط في مال نفسه، فكيف بالمستأجَر في حفظ مال غيره، وإنما له من المال بقدر عمله، فلا وجه للانبساط، قال ابن عقيل- وقد روىٰ عن حماد الراوية أنه أنشد الوليدَ بن يزيد أبياتًا، فأعطاه خمسين ألفًا وجاريتين، قال-: وهذا ما يروىٰ علىٰ وجه المدح لهم، وهو غاية القدح فيهم؛ لأنه تبذير في بيت مال المسلمين، وقد يزين لبعضهم منع المستحقين وهو نظير التبذير»[1].

ولله در هذا الإمام النِّحرير-أبي الفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حين قال مقالتَه تلك؛ إذ منع المال من وجهه كإعطائه في غير وجهه ولا فرق، وحبس المال عن طاعة واجبة كإنفاقه في معصية ولا فرق، هذا في مال نفسك، فكيف والمال مال الله، وأنت مستأجَر فيه مُستخلَف عليه؟!

ومن عجبٍ: أنك لا تجد مثل هذه العاهات في بلاد الكفر، فهناك يختلف الناس في الرأي، وقد يشتم بعضهم الحاكم أو الحكومة، ولا يجرؤ أحد علىٰ طرده من عمله، أو التضييق عليه في رزقه!

٩- محاباة بعض الناس على حساب بعض:

يقول شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوىٰ نفسه، مِن قرابة بينهما، أو مودة ونحو ذلك، فضلًا عن أن

(١) تلبيس إبليس، لابن الجوزي (ص١٥١).

يعطيه لأجل منفعة محرَّمة منه، كعطيَّة المخنثين مِن الصبيان المُرْدان[١]، الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا[٢]، والمغنين والمَساخر[٣]، ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين[٤] من الكهان والمنجمين ونحوهم»[٥].

وقد كان هذا الأمر عند العدول من حكام المسلمين واضحًا وضوح الشمس، لا يسمح أحدهم لبشرٍ ما أن يتوسل بنسَبه أو قرابته ليحصل علىٰ ما لا يستحق من مال المسلمين، وقد مضىٰ ذكر أخبار عمر بن الخطاب في ذلك، وقد كتب عنبسة بن سعيد إلىٰ عمر بنِ عبد العزيز يسأله حاجة لنفسه، فكتب إليه عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يا عنبسة، إن كان مالك الذي أصبح عندك حلالًا فهو كافيك، وإن كان حرامًا فلا تزيدنَّ إليه حرامًا، ألا تخبرني أمحتاج أنت؟ قال: لا، قال: أفعليك دين؟ قال: لا، قال: أفتأمرني أن أعمد إلىٰ مال الله فأعطيكه من غير حاجة بك إليه، وأدع فقراء المسلمين؟! لو كنت غارمًا أديتُ غُرمك، أو محتاجًا أمرتُ لك بما يصلحك، فعليك بمالك الذي عندك فَكُلْهُ واتق الله، وانظر أولًا من أين جمعته، وانظر لنفسك قبل أن ينظر إليك من ليس لك عنده هوادة ولا مراجعة»[٦].

ونقرأ في ترجمة الحاكم الصالح ذي اليد البيضاء علىٰ الإسلام والمسلمين

(١) جمع أمرد، مَن طَرَّ شاربُه ولم تنبت لحيته من الشبان.
(٢) جمع بَغِيٍّ، وهي العاهرة الزانية.
(٣) جمع مسخر، وهو ما يُسخر منه ويُستهزأ به، ويحترف إضحاك الناس.
(٤) جمع عرَّاف، وهو الكاهن المنجم.
(٥) السياسة الشرعية، لابن تيمية (ص٤٦).
(٦) سيرة عمر بن عبد العزيز (ص١٣٥).

صلاح الدين الأيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه ما خَلَّفَ في خزانته من الذهب والفضة إلا سبعةً وأربعين درهمًا، ودينارًا صوريًّا، ولم يُخلف ملكًا ولا عقارًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يختلف عليه أحد من أصحابه، وكان الناس يأمنون ظلمه، ويرجون رِفْدَهُ، وأكثر ما كان يصل عطاؤه إلىٰ الشجعان، وإلىٰ العلماء وأرباب البيوتات، ولم يكن لِمبطلٍ ولا لِـمَزَّاحٍ عنده نصيب»(١).

ففي دولة الإسلام لا يُحابىٰ أحد في المال العام، بل يُنفَق من ذلك المال علىٰ أهل السابقة والجهاد، وذوي الكفاءات، وأهل الحاجات، ونقدم مَن قدمه الله ورسوله، من أهل التقوىٰ والورع والبلاء في الإسلام، فلا تُنفق الأموال الطائلة من خزينة الدولة علىٰ سفر أهل الفن للحج- مثلًا-، أو لسفر فريق من فرق كرة القدم، وفي الوقت نفسه أبناء الشهداء في فقر ومسغبة، وأصحاب المهن النافعة، والكفاءات النادرة، وطلاب العلم في حال من الفقر والضيق عجيب، كذلك لا يصح-شرعًا- أن تُنفَقَ الأموال من الدولة، أو من الأفراد علىٰ إقامة سرادقات للموالد، في الوقت الذي يتضور فيه المسلمون جوعًا، ويتعرض لهم أهل الصليب بالفتنة في دينهم، وما إقامة تلك الموالد إلا لإرضاء جماعات وأفراد نشئوا علىٰ تلك الأمور واعتادوها حتىٰ عدوها دينًا يعبدون الله به.

١٠- ممارسة أعمال أخرى في غير مصالح الرعية:

قد نرىٰ بعضًا من أهل الولاية العامة في ديار المسلمين يشتغل بأمر خاص لا نفع للرعية فيه، من تجارة أو زراعة ونحوهما؛ مما يؤثر سلبًا علىٰ أدائه للوظيفة العامة،

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/ ٢٨٨).

وقيامه بحقوق الرعية التي نيطت به، وقد يتطور الأمر إلىٰ ما هو أسوأ، حيث يستعمل ولايته ووزارته- من طرف خفي- لتسهيل عمله الخاص بطريق مباشر، أو غير مباشر، ومن أجل هذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعيد النظر حين منع ولاته من مثل ذلك، وكان ينكر علىٰ أحدهم بقوله: إنما بعثناك واليًا، ولم نبعثك تاجرًا.

فلا يحق لذي الولاية العامة- في ظل دولة الإسلام- أن يمارس عملًا خاصًّا يؤثر علىٰ مصالح الرعية، ويفضي به إلىٰ تعطيل أعمالهم، أو إفشاء أسرارهم، أو تضييع حقوقهم، وينبغي للإمام أن يخير هؤلاء بين العمل الخاص، والعمل العام؛ لئلا تختلط الأمور، وتتشابك المصالح، ولا يستطيع التمييز بين الخاص والعام، ولا يتأتىٰ هذا إلا بتربية أهل الولاية من أمراء ووزراء وسفراء وغيرهم تربيةً إيمانيةً خالصةً، تجعلهم علىٰ وعي بخطر ما هم فيه من المهام والمسئوليات؛ ولذلك لما «دخل أبو مسلم الخولاني علىٰ معاوية بن أبي سفيان، فقام فيما بين السِّمَاطَيْنِ، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقيل له: مه! فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم؛ فإنه أعرفُ بما يريد، فتقدم أبو مسلم فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقال معاوية: وعليك السلام يا أبا مسلم، فقال أبو مسلم: يا معاوية، اعلم أنه ليس مِن راعٍ استُرعي رعيةً إلا ورب أجرِه سائله عنها، فإن كان داوَىٰ مرضاها، وهنأ جرباها، وجبر كسراها، ورَدَّ أولاها علىٰ أخراها، ووضعها في أنف من الكلأ، وصفو من الماء، وَفَّاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أجرَه، وإن كان لم يفعل حُرِمَهُ، فانظر- يا معاوية- أين أنت من ذلك، فقال له معاوية: يرحمك الله- يا أبا مسلم- الأمر علىٰ ذلك»[1].

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٢٢٣).

الرسالة الرابعة

الجهة المسئولة عن تقدير الضرورة[1]

(١) ورقة مقدمة لندوة بنك السودان (٢٥/ ١/ ٢٠١٢ م).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتحريم الربا من ضرورات الدين التي يشترك في العلم بها الخاص والعام من المسلمين، وقد تظاهرت علىٰ ذلك أدلة الكتاب والسنة، واتفقت علىٰ ذلك كلمة علماء الأمة، سواء في ذلك الأولون أم المُحدَثون، حيث كان من قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بمصر عام ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م في الفقرة الثانية من القرار الثاني عن المعاملات المصرفية النص التالي: «الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة؛ والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة، وكل امرئٍ متروك لدينه في تقدير ضرورته».

وهذه الضرورة قد تُلجئ بعض المسلمين- أفرادًا أو جماعات- إلىٰ الوقوع في شيء منه؛ والله ﷻ حين ذكر جملة من المحرمات مما يماثل الربا، أو فوقه، أو دونه في التحريم قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ومِن هنا أخذ علماؤنا قاعدةَ: «الضرورات تبيح المحظورات» وقرَّروا: أنه لا حرام مع ضرورة، ولا واجب مع عجز.

والعمل بالضرورة واجب متىٰ ما توافرت الدواعي للعمل بها وإجراء أحكامها؛ لأن الواجب لا يُترك إلا لواجب، وللوسائل حكم المقاصد.

لكن ما هو حد الضرورة المبيح للربا؟ ومَن هي الجهة المسئولة عن تحديد الضرورة؟ أقول: إن بيان هذا من أوجب الواجبات، وأهم المهمات؛ لأن كثيرًا من الناس يخطئون في الضرورة من حيث تنزيلها، حين يتساهلون في ارتكاب المحرمات، وهم يرددون: «الضرورات تبيح المحظورات»، وكثيرون كذلك لا يضبطون الضرورة

بضوابطها الشرعية، بل بعضهم يظن ما ليس بضرورة ضرورة، وقد يطلقون علىٰ الحاجة ضرورة، غافلين عن أن الضرورة حالة تستدعي إنقاذًا، أما الحاجة فهي حالة تستدعي تيسيرًا وتسهيلًا، فهي في مرتبة دون الضرورة، بل قد يتعدَّىٰ بعضهم ذلك فيطلق الضرورة علىٰ ما هو من قبيل التحسينات؛ وكل ذلك مرده إلىٰ سوء الفهم- أحيانًا- وخوض غير المتخصصين في هذه المسائل- أحيانًا أخرىٰ.

وقد يظن بعض الناس أن تقرير ولي الأمر أن هذه القضية، أو تلك النازلة ضرورة تبيح الربا كاف للوقوع فيه؛ متذرعين في ذلك بأن طاعة ولي الأمر واجبة، غافلين عن أن هذه الطاعة مقيدة، لا مطلقة؛ يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتحقيق: أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضىٰ العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء؛ فإن الطاعة إنما تكون في المعروف، وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول؛ فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعًا، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: (صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس! قيل: من هم؟ قال: الملوك والعلماء»، كما قال عبد الله ابن المبارك[1]:

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيْتُ الْقُلُوبَ ... وَقَدْ يُوْرِثُ الذُّلَّ إِدْمَانُهَا

وَتَرْكُ الذُّنُوبِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ ... وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عِصْيَانُهَا

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّيْنَ إِلَّا الْمُلُوكُ ... وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا

(١) أعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ١٠).

ومهما يكن من أمر فإن الضرورة لا تخلو من أن تكون خاصة، أو عامة، أما الضرورة الخاصة فيعود تقديرها إلىٰ الشخص الذي نزلت به تلك الضرورة، أو إلىٰ من يفتيه من أهل العلم ممن يثق في دينهم، وأما الضرورة العامة فلا بد فيها من اجتهاد يتولىٰ أمره جماعة من أهل العلم ممن توافر فيهم شرطان: هما الدين العاصم، والعلم الواسع.

يقول الدكتور عبد الحميد أبو سليمان في كتابه: (فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة.. آفاق وأبعاد):

«الضرورة من الأمور الاجتهادية؛ فمنها: ما هو متصل بأمور الجماعة، ومنها: ما هو متعلق بخصوصيات الأفراد، أما ما كان متصلًا بأمور الجماعة والمجتمع فهو مسئولية الحاكم الشرعي صاحب السلطة التنفيذية في البلاد، فجَمْعُ القرآن في مصحف واحد كان ضرورة تهم جماعة المسلمين عامتهم، تولاها الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتوقيف تنفيذ حد السرقة لمدة معينة كان ضروريًّا بسبب المجاعة، كان من شأن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما ما كان متصلًا بخصوصيات الأفراد فتقديره موكول إلىٰ ديانتهم، يحكِّمون فيها ضمائرهم؛ بحيث تتفق ممارستهم وأحكام الشريعة، في غير خدعة ولا تضليل؛ فالله مطلع علىٰ سرائرهم وحقيقة نواياهم؛ إذ الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، وهي مما يستفتي فيه المرء نفسه، وإن أفتاه المفتون وأفتوه»[1].

ولا بد من التنبيه علىٰ خطورة القول علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بغير علم؛ لأن كثيرًا من الناس قد يسارعون إلىٰ الحكم بأن هذا الأمر ضرورة، ولا يكتفون بتقرير ذلك لأنفسهم،

(١) فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، آفاق وأبعاد، لعبد الحميد أبو سليمان (ص٤٨).

بل قد يتعدون إلىٰ تقريره للعامة والدولة؛ وهم في ذلك ذوو بضاعة مُزجاة مع جرأة لا يُحسدون عليها؛ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وفي الحديث عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ**»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**»(٢).

وقد عدَّ الإمامُ القرافيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ المفتيَ ترجمانًا عن الله ﷻ، وعدَّه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ موقعًا عن رب العالمين، وقال: «من أفتىٰ الناس بغير علم فهو آثم عاص، ومن أقرَّه من ولاة الأمور علىٰ ذلك فهو آثم- أيضًا»(٣).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويلزم وليَّ الأمر منعُهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة مَن يَدُلُّ الراكبَ، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمىٰ الذي يُرشد الناس إلىٰ القبلة، وبمنزلة مَن يُطبب الناسَ، ولا علم له بالطب، بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين علىٰ ولي الأمر منع من لا يحسن التطبب، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥٢)، وقال: غريب.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٦٦)، وابن ماجه (٥٣).

(٣) أعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ١٦٦).

(٤) أعلام الموقعين (٤/ ١٦٦).

فليتق اللهَ ناسٌ يسارعون إلىٰ الفتيا ولا يبالون ﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطٌ﴾ [البروج: ٢٠] وهم في ذلك يحتجون بأنه ليس في الإسلام رجال دين؛ غافلين عن قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وبعضهم يسارع بدعوىٰ الاجتهاد، بحجة أن بابه مفتوح، وأنه لا حجر علىٰ العقول؛ ويغفلون عن أن للاجتهاد شروطًا وأدواتٍ لا يحق لمن لم يحصلها أن يدعي الاجتهاد «**والمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»(١)، يقول صاحب (أضواء البيان) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما مَن ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينعقد حكمه سواء وافق الحق أم لا»(٢).

وبعضهم يعتقد أن الخلاف بذاته حجة، ولا يعلمون أن من الخلاف ما هو شاذ لا قيمة له؛ كخلاف أبي الخطاب بن دحية في قصر المغرب في السفر، وخلاف عثمان البَتِّي في جواز الجمع ببن المرأة وعمتها، ومسائل الإجماع كثيرة، حتىٰ قال أبو إسحاق الاسفرائيني: «نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة»(٣).

والخلاف شأن العلماء، ولا دخل للعامة والمتطفلين به، وبعضهم يعمد إلىٰ تتبع الرخص، يقول ابن عبد البر- في تحريم تتبع رخص العلماء-: «لا أعلم فيه خلافًا بين أهل العلم»(٤)، وكذلك قال الإمام ابن حزم، والباجي، وابن الصلاح، وقال الأوزاعي إمام أهل الشام: «مَن أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»(٥)، وقال

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٨٧).
(٢) أضواء البيان (٣/ ١٤٩).
(٣) البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٣٨٤).
(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٩٢).
(٥) سير أعلام النبلاء (٤/ ١٢٠).

الإمام أحمد: «لو أن رجلًا أخذ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل المدينة في السماع، وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقًا»(١)، ويقول ابن حزم: «وهناك قوم بلغت بهم رِقَّةُ الدين وقلةُ التقوىٰ إلىٰ طلب ما يوافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصةً في قول كل عالم، غير طالبين ما أوجبه النص عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أو عن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢)، وبعضهم يحاول مجاراة الواقع بدعوىٰ صعوبة تغييره، وهي كلها مزالق يجب اجتنابها.

وحين نقرر أن الضرورة العامة يقررها أهل العلم؛ فلا بد لهؤلاء من نوعين من العلم:

١- علم بشرع الله المتمثل في نصوص القرآن والسنة، ومدارك الأحكام، وطرائق الاستنباط، ومواضع الإجماع، ومواطن الخلاف، وشروط القياس، ومقاصد الشريعة، وقواعد الفقه، وغير ذلك مما لا غنىٰ للمفتي عنه.

يروي الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه: (الفقيه والمتفقه) عن الإمام الشافعي قوله: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله، وتنزيله ومَكيِّه ومَدنيِّه، وما أريد به، وفيم أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وبما يحتاج إليه العلم والقرآن، ويستعمل- مع هذا- الإنصات وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفًا علىٰ اختلاف أهل الأفكار، وتكون له قريحة (أي: مَلَكة وموهبة) بعد هذا، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في

(١) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٢٥٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٥/ ٦٨).

العلم، ولا يفتي»[١].

٢- علم بالواقع الذي تتنزل عليه تلك النصوص وتُطبق:

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علمًا.

النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكم الله الذي حكم به في كتابه، أو علىٰ لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر، فمَن بذل جهده، واستفرغ وسعَه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالِم مَن يتوصل بمعرفة الواقع والتفقُّه فيه إلىٰ معرفة حكم الله ورسوله»[٢].

وقال- أيضًا-: «فها هنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميِّز بين الصادق والكاذب، والـمُحقِّ والمبطِل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيُعطي الواقعَ حُكمَه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع»[٣].

ويقول الخطيب البغدادي: «اعلم أن العلوم كلها أبازير للفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلىٰ ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطَرَفٍ من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلىٰ معرفة الجد والهزل، والخلاف

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣١- ٣٣٢).

(٢) أعلام الموقعين (١/ ٦٩- ٧٠).

(٣) الطرق الحكمية (ص٤).

والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي: النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النِّحَل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ومدارستها، ودوام مطالعتها»[١].

هذا، والواجب- إذا لم يكن بوسع الفقيه أن يتوصل إلىٰ تطبيق قواعد الضرورة وضوابطها؛ لقصوره عن إدراك الواقع والإحاطة بتفاصيله-: أن يستعين بمن يكيِّف له ذلك الواقع، حتىٰ تخرج فتواه بجميع قيودها وشروطها سالمة من الخطأ موفية بالغرض؛ فيسلم المفتي، ويسلم- تبعًا لذلك- الناس.

ومن هنا؛ فإن الورقة توصي بإنشاء جسم تكون له صفة الدوام، يتألف من نخبة من علماء الشرع، وعلماء الاقتصاد؛ ويكون معنيًّا بتنزيل فقه الضرورة علىٰ النوازل والحوادث المستجدة، علىٰ أن يكون دور علماء الاقتصاد قاصرًا علىٰ توصيف الواقع، لا إصدار الفتوىٰ، والله المستعان.

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٤).

الرسالة الخامسة

الزواج المستحدث في ضوء المقاصد الشرعية[1]

(١) ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني لمجمع الفقه الإسلامي، دائرة فقه الأسرة.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أولاً: تعريفات:

يلزم قبل الخوض في هذا الموضوع أن نعرِّف بِأصلي هذا البحث، وهما: الزواج، والمقاصد.

أما الزواج فقد عرفه الفقهاء بتعريفات، منها:

عرفه الحنفية بأنه: «مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما، أعني: متولي طرفي العقد»(١).

وعند المالكية: «عقد بين الرجل والمرأة، يبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويبين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات، ويُقصد به حفظ النوع الإنساني»(٢).

وعند الشافعية: «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته»(٣).

وقال الحنابلة: «النكاح هو عقد التزويج، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء»(٤).

وعرَّفه بعض المعاصرين بقوله: «عقد يفيد حِلَّ العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدىٰ الحياة، ويحدِّد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات»(٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣).

(٢) مدونة الفقه المالكي (٢/ ٤٩١).

(٣) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١٢/ ١٦).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (١٦/ ٣٩٠).

(٥) عقد الزواج، لأبي زهرة (ص٣٩).

وأما المقاصد فقد عرَّفها العلامة الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة؛ فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا- أيضًا- معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»(١).

ثانيًا: الترغيب في الزواج:

رغَّب الإسلام في الزواج بصور متعددة للترغيب؛ فتارةً يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدىٰ المرسلين، وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨]، وتارة يذكر الزواج في معرض الامتنان ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [النحل: ٧٢]وأحيانًا يتحدث عن كونه آية من آيات الله ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وقد يتردد المرء في قبول الزواج، فيُحجم عنه خوفًا من الاضطلاع بتكاليفه، وهروبًا من احتمال أعبائه؛ فيلفت الإسلامُ نظرَه إلىٰ أن الله سيجعل الزواج سبيلًا إلىٰ الغنىٰ، وأنه سيحمل عنه هذه الأعباء ويَمُدُّه بالقوة التي تجعله قادرًا علىٰ التغلب علىٰ

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (ص٢٥١).

أسباب الفقر ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، وفي حديث الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى الله عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، والنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ**»(١).

ثالثًا: من مقاصد الزواج في الإسلام:

١- الإبقاء علىٰ النوع الإنساني، ومن هنا حرمت الشريعة الوأد والإجهاض وكل ما يؤدي إلىٰ القضاء علىٰ النفس البشرية؛ والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة علىٰ الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة، وفي ذلك يقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢).

٢- إيجاد الأسرة السعيدة التي تتألف من الزوجين والأولاد.

٣- الشعور بتَبِعة الزواج ورعاية الأولاد يبعث علىٰ النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه؛ فينطلق إلىٰ العمل من أجل النهوض بأعبائه، والقيام بواجبه؛ فيكثر الاستغلال وأسباب الاستثمار؛ مما يزيد في تنمية الثروة وكثرة الإنتاج، ويدفع إلىٰ استخراج خيرات الله من الكون وما أودع فيه من أشياء ومنافع للناس.

٤- بالزواج يتوافر سبب من أكبر أسباب العفة، وحفظ الفرج عن الحرام، وحفظ العين عن النظر إلىٰ الحرام؛ فإن الغريزة الجنسية من أقوىٰ الغرائز وأعنفها، وهي

---

(١) أخرجه أحمد (٧٤١٦)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وقال الترمذي: حسن.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٥٦٩).

تلح علىٰ صاحبها دائمًا في إيجاد مجال لها، فما لم يكن ثمة ما يشبعها، انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب، ونزعت به إلىٰ شر منزع؛ والزواج هو أحسن وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها؛ فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس من الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلىٰ الحرام، وتطمئن العاطفة إلىٰ ما أحل الله.

٥- وبالزواج تحصل السكينة والاطمئنان لكل من الزوجين بصاحبه؛ لأن الله جعل بينهما مودة ورحمة.

٦- وبالزواج يكثر عدد المسلمين تكاثرًا شرعيًّا فيه الطُّهر والصلاح.

٧- وبالزواج يخدم كلٌّ من الزوجين صاحبَه، حينما يقوم كل منهما بوظيفته التي تلائم طبيعته كما جعلها الله سبحانه؛ فالرجل يعمل خارج البيت ويكتسب المال لينفق علىٰ زوجته وأولاده، والزوجة تعمل داخل البيت، فهي تحمل وترضع، وتربي الأطفال، وتهيئ الطعام لزوجها والبيت والفراش، فإذا دخل متعبًا مهمومًا ذهب عنه التعب والهموم، واستأنس بزوجته وأولاده، وعاش الجميع في راحة وسرور[1].

٨- ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات، وتوكيد الصِّلات الاجتماعية، وذلك من المقاصد التي يباركها الإسلام ويعضِّدها ويساندها؛ فإن المجتمع المترابط المتحاب هو المجتمع القوي السعيد[2].

رابعًا: نماذج للزواج المستحدث:

لا بد من التنبيه إلىٰ أن بعض أنواع الزواج التي أذكرها هنا ليست حديثة بالمعنىٰ

(١) دين الحق، لعبد الرحمن بن حماد آل عمر (١/ ١١٨).

(٢) فقه السنة، لسيد سابق (٢/ ٣٣١).

المراد من الحداثة، وإنما حداثتها تتأتىٰ باعتبار حال الناس في السودان، وطروء هذه الأنواع عليهم.

١ - الزواج العرفي:

وهو ظاهرة كثر الحديث عنها في الأيام المتأخرة؛ وحقيقتها: اتفاق فتىٰ وفتاة، أو رجل وامرأة علىٰ الزواج دون علم ولي الفتاة، مع جَعْلِ هذا الزواج سرًّا يتواطأ الزوجان والشهود علىٰ كتمانه، وهذه الصورة من الزواج- بالوصف الذي ذكرنا- لا يمكن عدُّها زواجًا شرعيًّا؛ وذلك للاعتبارات التي نطقت بها الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة، والعقل والواقع، وتتمثل في الآتي:

أ - أن علم الولي بهذا النكاح وإقراره إياه شرط في صحته، وقد ذهب إلىٰ هذا علي، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والحسن البصري، وابن المسيب، وابن شبرمة، وابن أبي ليلىٰ، والعترة، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وجمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فقالوا: لا يصح العقد بدون ولي، وقال ابن المنذر: «إنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك»[(١)]؛ وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[(٢)]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَن لَا وَلِيَّ لَهُ**»[(٣)] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ**

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (١٦/ ١٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٣٧١٦)، وقال: والصحيح موقوف.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٣٧٢)، وأبو داود (٢٠٨٤).

المَرْأَةَ وَلَا المَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»(١).

وربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خاطب بالنكاح الأولياءَ ولم يخاطب النساءَ، فقال سبحانه: ﴿**وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ**﴾ [البقرة: ٢٢١]،أي: لا تُزوِّجوهم، وقال سبحانه: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وسبب نزول الآية- كما روىٰ الإمام البخاري عن الحسن- قال: حدثني معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنها نزلت فيه، قال: «زوَّجتُ أختًا لي من رجل فطلَّقها، حتىٰ إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوَّجتُكَ وفرشتُكَ وأكرمتُكَ، فطلَّقتَها، ثم جئتَ تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٣٢] فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوَّجها إياه»(٢).

قال أبو عيسىٰ الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديث دلالة علىٰ أنه لا يجوز النكاح بغير ولي؛ لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيِّبًا؛ فلو كان الأمر إليها دون وَلِيِّها لزوجت نفسها ولم تحتج إلىٰ وَلِيِّها معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما خاطب اللهُ في هذه الآية الأولياءَ فقال: لا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن، ففي هذه الآية دلالة علىٰ أن الأمر إلىٰ الأولياء في التزويج مع رضاهن»(٣).

وقال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذه الآية الدلالة الواضحة علىٰ صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العَصَبَة؛ وذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ منع الوليَّ مِن عَضْلِ المرأة

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٥٣٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٣٦٣٤)، وقال الألباني: صحيح دون جملة الزانية.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٠).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٢١٦).

إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك؛ فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليتَه في إنكاحها؛ لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنًىٰ مفهوم؛ إذ كان لا سبيل له إلىٰ عضلها؛ وذلك أنها إن كانت متىٰ ما أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح مَن توكِّله إنكاحها؛ فلا عضل هنالك لها من أحد؛ فينهىٰ عاضلها عن عضلها، وفي فساد القول بأن لا معنىٰ لنهي الله عما نهىٰ عنه صحةُ القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقًّا لا يصح عقده إلا به»(١).

ب - أن الزواج الشرعي لا بدَّ فيه من الإشهار وهو أهم من الإشهاد؛ ولذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**»(٢)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أنكحَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذات قرابة لها مِن الأنصار، فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**أَهْدَيْتُمُ الفَتَاةَ؟**» قالوا: نعم، قال: «**أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟**» قالت: لا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ**»(٣).

وأمر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن تزوَّج أن يولم ولو بشاة(٤).

كل هذا من أجل أن يحصل التفريق بين النكاح الذي مبدؤه الإعلان والإشهار، وبين السِّفاح الذي مبدؤه الإخفاء والإسرار، وهذا الزواج العرفي- كما أسموه- يقوم علىٰ الكتمان والتخفِّي، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ**

(١) تفسير الطبري (٥/ ٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وقال: غريب حسن، وقال الألباني: ضعيف إلا الإعلان.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠)، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٧).

يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[١]، وفي موطأ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن عمر ابن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السِّرِّ، ولو كنتُ تقدَّمتُ فيه لرجمتُ»[٢].

جـ- وهذا الزواج يتعلق به حقٌّ غير المتعاقدين وهو الولد، فاشترط فيه الولي والشهود؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه؛ والمقرَّر في فقه الحنفية- أيضًا- أنه إذا خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين يكون عقدًا فاسدًا؛ لفقده شرطًا من شروط الصحة، وهو شهادة الشاهدين[٣].

د- أن الغرض الأسمىٰ من الزواج الشرعي يتمثل في حصول السكينة والمودة والرحمة، كما قال ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]، وكما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «... **فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[٤] أي: تدوم المودة والألفة.

ومن أغراضه كذلك: إيجاد الذرية الصالحة التي تعمر الأرض بطاعة الله، ومن أغراضه: حصول التعارف بين الناس بالمصاهرة والنسب، كما قال سبحانه: ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴾ [الفرقان: ٥٤].

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل الزواج العرفي يتكفَّل بتحقيق تلك الغايات؟ أم أنه مجرد شهوة عارضة ونزوة عابرة، دون نظرٍ إلىٰ مستقبل الأيام أو عملٍ علىٰ تحقيق

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) (٢٦)، والبيهقي في معرفة السنن (١٣٦٤٠)، وقال: هذا عن عمر منقطع.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٣٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٨١٥٤)، والترمذي (١٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٦٥)، وقال الترمذي: حسن.

مقاصد الشرع من ورائه؟ وكل منصف يعلم أن هذا الزواج مصيره إلىٰ الفشل الذريع، وأن العداوة والبغضاء سرعان ما تدبُّ بين الزوجين المزعومين، وخاصة عند ظهور بوادر الحمل علىٰ الفتاة.

هـ- الزواج الشرعي يراد به الديمومة والاستمرار، إلا إذا قدَّر الله أمرًا آخَرَ من وفاة أو طلاق، فهل الذي يُقدِم علىٰ الزواج العرفي غرضه البقاء مع تلك الزوجة، أم أنه يحصر نفسه في قضاء الوطر، دون استعداد لتحمل أي مسئولية مادية أو معنوية؟

و- يقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١) فنقول لمن يقع في مثل هذا الزواج الشائه، ويفتي نفسه بحِلِّه: أترضاه لأختك؟ أترضاه لابنتك؟ أتحب أنك في بيتك، أو مشغول بتجارتك، أو وظيفتك؛ فتتزوج ابنتك دون علمك؟ إن كنتَ لا ترضىٰ هذا لنفسك فَلِمَ ترضاه لبنات المسلمين؟!

ز- يحلو لبعض الناس أن ينسبوا للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ أنه يجيز للبنت أن تزوِّج نفسها قياسًا علىٰ صحة تصرفها في مالها دون إذن وليها، وهذا القول فيه تفصيل ليس هذا مجاله، لكن جمهور العلماء الذين قالوا ببطلان النكاح دون إذن الولي أجابوا علىٰ ذلك من وجوه:

أولها: أن هذا القياس مردود بالقادح المعروف عند أهل الأصول بفساد الاعتبار؛ لكونه واردًا في مقابل النص.

ثانيها: أن هناك فرقًا مؤثِّرًا بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه؛ إذ العِرْضُ أغلىٰ بكثير من المال.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

ثالثها: أن تصرُّفَ الفتاة في مالها يعود ضرره عليها وحدها، أما التَّصَرف في العِرض فإن الضَّرر يعم الأهل والعشيرة، فلا سواء ولا قريب[١].

تنبيه مهم:

في بعض البلاد يطلق هذا اللفظ- أعني: الزواج العرفي- علىٰ عقد شرعي صحيح لم يتم توثيقه لدىٰ الجهات الرسمية؛ وذلك لموجب، كأن تكون المرأة أرملة مُصْبِية، ولأولادها معاش يتقاضونه بعد وفاة أبيهم، والقانون يقضي بسقوط هذا المعاش متىٰ ما تزوجت الأم، فهي راغبة في الزواج راهبة من ذهاب المعاش؛ لكون الزوج الجديد غير مستعد للنفقة علىٰ أولادها؛ فتلجأ إلىٰ زواج شرعي فيه الولي والشهود، وإشهار محدود؛ لتنال المصلحتين معًا، فتعف نفسها وتحصن فرجها، وفي الوقت نفسه يبقىٰ المعاش قوتًا لأولادها وكفايةً لهم، وفي مثل هذا يفتي العلماء بأنه زواج صحيح مستكمل للشروط الشرعية.

ففي فتاوى الأزهر سؤال: تزوج رجل ببنت- بكرًا- بموجب عقد عُرفيٍّ محرَّر بين الزوج والزوجة من نسختين بحضور شاهدين، وهذا العقد عُمِلَ تمهيدًا لتتميم عقد رسمي؛ ثم توفي الزوج المذكور، ولم يدفع شيئًا من المهر ولم يدخل بها؛ فهل هذه الزوجة تُعتبر زوجة شرعية بموجب هذا العقد، حيث أُجرِيَ من وكيل الزوجة والزوج المذكورين بإيجاب وقبول شرعيين علىٰ كتاب الله وسنة رسوله بحضور الشاهدين؟ وهل هذه الزوجة تستحق مِن تركة زوجها المتوفَّىٰ كل المهر المسمَّىٰ؛ حيث إنها لم تقبض شيئًا من ذلك حال حياته؟ مع العلم بأنه لم يحصل طلاق قبل الدخول؟

---

(١) يراجع في ذلك رسالة: الزواج العرفي، للشيخ الأستاذ/ الأمين الحاج محمد.

الجواب: «نفيد أولًا بأنه متىٰ كان الحال كما ذُكر به؛ وحصل عقد الزواج مستوفيًا جميع شروطه؛ كان هذا الزواج صحيحًا شرعيًّا يترتب عليه جميع الآثار التي للزواج الصحيح؛ ولا تتوقف صحته علىٰ تدوينه في وثيقة رسمية.

وثانيًا: أنه متىٰ كان هذا الزواج صحيحًا فللزوجة كمال مهرها المسمَّىٰ، فلها أن تقبضه جميعه من تركته، وهذا حيث كان الحال كما ذُكِر بالسؤال، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم»(١).

٢- الزواج بنية الطلاق:

وهذه القضية يكثر السؤال عنها؛ خاصة مِن قِبل المبتعثين إلىٰ بلاد تكثر فيها الفتن، وتشيع الفواحش، ويكون المقيم بها عُرضةً للوقوع فيما حرَّم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فهل يحل له أن يتزوج- زواجًا صحيحًا قد استوفىٰ شروطه وأركانه- لكنه يُضمر في نفسه أنه متىٰ ما انقضت مدته وانتهت مهمته في البلد التي ذهب إليها طلَّق تلك المرأة، وعاد إلىٰ أهله؟

نقول: مذهب أكثر أهل العلم- في القديم والحديث- علىٰ صحة هذا الزواج، وأن صاحبه لا يأثم؛ لأن النية لا يطلع عليها إلا الله وقد تتغير؛ ولأن النكاح المستكمل للشروط المطلوبة لا يؤثر علىٰ صحته إلا ما دل علىٰ إنهاء العلاقة من لفظ، أو كتابة، أو إشارة من الأخرس، أما إضمار الطلاق أو نيته فلا يُعدُّ واحدٌ منهما طلاقًا، ولا يؤثر علىٰ النكاح شرعًا؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ**»(٢).

يقول الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحقيقة نكاح المتعة الذي يُفسخ أبدًا أن يقع العقد مع

(١) فتاوىٰ الأزهر (١/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

ذكر الأجل للمرأة أو وليها، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد، ولم يُعلمها الزوج بذلك، وإنما قصده في نفسه، وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة؛ فإنه لا يضر، وهي فائدة تنفع المتغرِّب»(١).

ولبعض العلماء من المحققين المعاصرين رأي يخالف ذلك، باعتبار المآلات التي يؤدي إليها هذا النوع من النكاح، يقول الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع (المتعة) يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحًا إذا نوىٰ الزوج التوقيت، ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يُعدُّ خداعًا وغشًّا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يُشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذَّوَّاقين والذَّوَّاقات، وما يترتب علىٰ ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون علىٰ اشتماله علىٰ ذلك غشًّا وخداعًا تترتب عليه مفاسدُ أخرىٰ من العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة حتىٰ بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته؛ وهو إحصان كل من الزوجين للآخر، وإخلاصه له، وتعاونهما علىٰ تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة»(٢).

وللشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام مشابه في تحريم هذا الزواج، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) الشرح الكبير، للدردير (٢/ ٢٣٩).

(٢) نقلًا عن فقه السنة، لسيد سابق (٢/ ٣٩).

«ثم إن هذا القول- أي: القول بالجواز- قد يستغله ضعفاء الإيمان لأغراض سيئة؛ كما سمعنا أن بعض الناس صاروا يذهبون في العطلة- أي: في الإجازة من الدروس- إلىٰ بلاد أخرىٰ؛ ليتزوجوا فقط بنية الطلاق، وحُكي لي أن بعضهم يتزوج عدة زواجات في هذه الإجازة فقط، فكأنهم ذهبوا ليقضوا وَطَرَهم الذي يشبه أن يكون زِنًىٰ- والعياذ بالله-، ومن أجل هذا نرىٰ أنه حتىٰ لو قيل بالجواز؛ فإنه لا ينبغي أن يُفتح الباب؛ لأنه صار ذريعةً إلىٰ ما ذكرتُ لك؛ أما رأيي في ذلك فإني أقول: عقد النكاح من حيث هو عقد صحيح، لكن فيه غش وخداع، فهو يحرم من هذه الناحية؛ والغش والخداع هو أن الزوجة ووليها لو علما بنية هذا الزوج، وأن من نيته أن يستمتع بها، ثم يطلقها ما زوَّجوه، فيكون في هذا غشّ وخداع لهم؛ فإنْ بيَّن لهم أنه يريد أن تبقىٰ معه مدة بقائه في هذا البلد، واتفقوا علىٰ ذلك صار نكاحُه متعةً؛ لذلك أرىٰ أنه حرام، لكن لو أن أحدًا تجرَّأ ففعل فإن النكاح صحيح مع الإثم»[1].

ومِن أهل العلم مَن توسط بين القولين فأباح هذا النوع عند الضرورة؛ **ففي فتاوى الأزهر**: **سؤال**: هل يجوز خلال بعثة تعليمية خارج البلاد أن يتزوج الإنسان لمدة زمنية محددة ينتهي بعدها العقد، أو يتم تجديده؟

الجواب: «نكاح المتعة نكاح مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المتعاقد عليها بدون طلاق، ولا توارث عند الموت، وقد أحلَّه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لظرف طارئ، ثم أبطله بعد زوال هذا الظرف، واستمر باطلًا إلىٰ يوم القيامة، وعلىٰ نسخِه جمهورُ أهل

(١) من أسئلة لقاء (الباب المفتوح) سؤال رقم (١٣٩١).

السنة، وقالوا: إن المقصود من الزواج هو الدوام والاستمرار؛ حتىٰ يكون هناك استقرار في الأسرة لتؤدي رسالتها من الرحمة والمودة والسكن، وتربية النسل تربية نظيفة؛ والإمام أبو حنيفة قال: إن عقد الزواج إذا كان محدودًا بمدة معيَّنة عقد صحيح ولكن يُلغىٰ التحديد ولا يُلتزم به، وفي (المغني) لابن قدامة الحنبلي: (لو تزوجها بغير شرط المدة إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح؛ وذلك لعدم الشرط في العقد؛ وإن تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معيَّن لم يصح النكاح).

ومن هذا نرىٰ أن الزواج المؤقت بمدة مشروطة صحيح عند أبي حنيفة، ويقع مؤبَّدًا ويُلغَىٰ الشرط، وصحيح عند الحنابلة إذا لم يُذكر الشرط وكان في نية الزوج أن يطلقها بعد مدة، ولا ينتهي بمضي المدة، كما هو في المتعة، لكن لا بدَّ فيه من الطلاق، وله حكم الزواج العادي من حيث الميراث والنسب وسائر الحقوق؛ ويمكن الاستفادة بهذين الرأيين، ولكن عند الضرورة القصوىٰ، وليس في كل حال، وعدمه أولىٰ، والصبر والتفرغ للعمل أفضل»[1].

وللشيخ محمد بن صالح المنجِّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام نفيس في الآثار السيئة التي تنتج عن هذا الزواج، أنقله بنصه؛ حيث قال: «ومَن أفتىٰ من أهل العلم بإباحة ذلك إنما هو لمن يدرس، أو يعمل في بلاد غربة، ويخشىٰ علىٰ نفسه الوقوع في الفاحشة، فهذا يتزوج ولو نوىٰ أن يطلِّق فإنه قد يقدِّر الله بينهما أولادًا فيتعلق بهم وبأمِّهم، وقد يقدِّر الله بينهما

(١) فتاوىٰ الأزهر (٩/ ٤٦٩).

عِشرة حسنة فيدوم زواجهما، وليست الفتوىٰ لمن يتقصَّد السفر من أجل الزواج، وليست الفتوىٰ فيمن يذهب ليلتين لبلد فقير فيفضُّ بكارة أنثىٰ أو أكثر! ومن لم يستطع ضبط نفسه في سفر لمدة يومين- وبعضها أعمال دعوية وخيرية- فيحرم عليه السفر أصلًا، ولينظر العاقل في آثار ما يفتي به وما يفعله، وأثر ذلك علىٰ الإسلام؛ فإن الإسلام لم يُشوَّه من أعدائه بقدر ما شُوِّه من أهله بأفعالهم وأخلاقهم.

فعلىٰ المسلم الذي يسَّر الله له زوجة- أو أكثر- أن يحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويشكره، وعليه أن يلتفت لهنَّ ولأولاده؛ ليقوم بتعليمهم وتربيتهم التربية الإسلامية الحقة، لا أن يَكْفُرَ هذه النعمةَ بترك زوجاته وأولاده دون إصلاح وتربية، ويبحث عن ملذَّات زائلة لا تقيم أسرة، ولا تكسب سعادة، فضلًا عن تعرضه للظلم لنفسه ولزوجاته ولأولاده، ولا مانع من أن يتزوج زواجًا شرعيًّا، وقد أباح له الشرع أن يتزوج بأربع نسوة، لكن ليعلم أن الشرع قد رغَّبه بنكاح ذات الدين؛ لأنها ستكون عِرضَه، وأم ولده، وحامية بيته وماله، ومربية ولده، فلا يليق بالمسلم أن ينسىٰ مقاصد الزواج وحِكَمه وأحكامه؛ ليقوم بالبحث عن شهوة يقضيها هنا وهناك، ثم الأدهىٰ أن ينسب فعله إلىٰ الإسلام!! ولينظر هذا الزوج إلىٰ آثار فعله من الكذب، وعدم إعطاءِ نسائه حقَّهُنَّ، وعدم العدل بينهن وبين من يتزوجها، ثم لينظر لنفسه في حسن اختياره للزوجة التي ينوي طلاقها، وإذا أحسن الاختيار فلينظر إلىٰ الأثر الذي سيخلفه وراءه عليها وعلىٰ أهلها، ولينظر لنفسه علىٰ أنه مسلم يمثِّل الإسلام بأحكامه وأخلاقه، وخاصة إذا تعلق الأمر بالثقة بهيئته، أو ظاهر استقامته، فإنه سيكون سببًا لنزع ثقة الناس بأمثاله، إن لم يؤدِّ إلىٰ ما هو أعظم وأخطر.

وقد بلغَنا من الآثار السيئة للزواج بنية الطلاق ما يجزم المرء المسلم أن لو وقف

العلماء القائلون بإباحته علىٰ بعضها لكان لزامًا عليهم أن يمنعوا منه، أو يتوقفوا عن القول بإباحته علىٰ أقل تقدير، فبعض هؤلاء الزوجات اتُّهمت بعِرضها وشرفها بعد أن تزوجها مَن ظاهرُه الاستقامة، ثم لـمَّا قضىٰ شهوته منها في فندق في بلدها أعطاها مؤخَّرها، أو قليلًا من المال، وأركبها سيارة أجرة إلىٰ أهلها مطلِّقًا لها!! وبعضهن قد وثق أهلها بهذا (المستقيم في الظاهر) فسلَّمه ابنته- عِرضَه- دون عقد رسمي ثقةً بأنه سيعقد عليها بوكالة في بلده، أو بعد أن يأتي بالتصريح! ثم يقضي شهوته معها ويرجعها إلىٰ أهلها ثيِّبًا بعد أن أخذها بكرًا! فانظر- أيها العاقل- إلىٰ موقف أهلها كيف سيكون أمام جيرانهم وأقربائهم؟ وماذا سيقولون لهم؟ وهل أصبح العِرض سيارةً تُستَأجر، وتُرجَع بعد انتهاء المدة؟! ألا يخشىٰ هؤلاء أن يعاقبهم الله ببناتهم وأخواتهم؟!

وبعض أولئك النسوة عندما علمت أن (مدتها) قد انتهت مع هذا الزوج توسَّلت له بأن لا يطلقها، وأن يأخذها لبلده- كما أوهمها- خادمةً له ولنسائه ولأولاده! وأنها لو رجعت فستتعرض للسوء من أقربائها وجيرانها، وقد يؤدي ذلك لقتلها! وهذا (المستقيم في الظاهر) يرفض هذه التوسلات ويأبىٰ الاستجابة لبكائها وتوسلاتها، وأخرىٰ انتهت (مدتها) وطلَّقها زوجها، واتصل بأخيها ليأخذها لأهلها! فلم يكن منها إلا أن ادَّعت أمام الناس أنه تُوفي في حادث سيارة! حفاظًا علىٰ كرامتها وعرضها من مقالة السوء! فالله المستعان، وعليه التكلان، والله أعلم»[1].

٣- نكاح المتعة:

وهذا النوع ليس بمستحدث ولا جديد، إلا باعتبار أن الناس في السودان- بحكم كونهم من أهل السنة- لم يعرفوا هذا النوع من النكاح، بل إن أكثرهم ما سمع به إلا

(١) من موقع (الإسلام سؤال وجواب).

متأخرًا؛ حين ذرَّ الرافضة بقرنهم في هذه البلاد، وصار لهم أتباع يدعون إلىٰ بدعتهم ويحاولون نشر مذهبهم؛ وحُقَّ لأهل هذه البلاد أن يقول قائلهم- كما قال القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ولقد طوَّفتُ في الآفاق، ولقيتُ مِن علماء الإسلام، وأرباب المذاهب كلَّ صادق، فما سمعت لهذه المسألة بخبر، ولا أحسستُ لها بأثر، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزًا، ولا يرون الطلاق واقعًا؛ ولذلك قال فيهم ابن سُكَّرة السني الهاشمي[1]:

يَا مَنْ يَرَىٰ الْمُتْعَةَ فِي دِينِهِ ... حِلًّا وَإِنْ كَانَتْ بِلَا مَهْرِ

وَلَا يَرَىٰ تِسْعِينَ تَطْلِيقَةً ... تُبِيْنُ مِنْهُ رَبَّةَ الْخِدْرِ

مِنْ هَا هُنَا طَابَتْ مَوَالِيْدُكُمْ ... فَاغْتَنِمُوهَا يَا بَنِي صَخْرِ

فما هو نكاح المتعة؟ وما حكمه؟

عرَّفه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «تزويج المرأة إلىٰ أجل؛ فإذا انقضت وقعت الفرقة»[2] وقال ابن قدامة في (المغني): «معنىٰ نكاح المتعة: أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرًا، أو سنة، أو إلىٰ انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج»[3]، وصورته أن يقول: «أتمتع بكِ كذا مدة بكذا من المال»[4].

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن العربي (٢/ ٨٨).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٤/ ٣٦٦).
(٣) المغني، لابن قدامة (١٥/ ٢٥٤).
(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي (٥/ ٢٨٩).

كان ذلك مباحًا في صدر الإسلام، ثم حرَّمه في حجة الوداع؛ فلم يَبْقَ اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئًا ذهب بعض إليه الروافض»(١)، وقال السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المتعة هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد؛ سُمِّيَ بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح، وهي حرام بالكتاب والسنة، أما السنة فما ذكره المصنف وغيره، وأما الكتاب فقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠]، والمتمتَّع بها ليست واحدة منهما بالاتفاق؛ فلا تحل، أما أنها ليست بمملوكة فظاهر، وأما أنها ليست بزوجة فلأن الزواج له أحكام كالإرث وغيره، وهي منعدمة بالاتفاق»(٢).

والخلاصة: أن نكاح المتعة قد دلَّت علىٰ تحريمه نصوص السنة، واتفق علىٰ ذلك أهل العلم ولم يبق مخالف في حرمته سوىٰ الروافض، أما النصوص الدالة علىٰ حرمته فهي كثيرة، منها:

١- حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عام خيبر عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية»(٣).

٢- عن سَبْرَة الجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه غزا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمسة عشر، فأذن لنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في متعة النساء... إلىٰ أن قال: فلم أخرج حتىٰ حرَّمها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وفي رواية-: أنه كان مع النبي

(١) عون المعبود (٤/ ٤٦٢).

(٢) حاشية السندي علىٰ ابن ماجه (٤/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**»(١).

٣- إجماع العلماء علىٰ تحريمه، وقد نقل ذلك غير واحد منهم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «جاء عن الأوائل الترخيص فيها، ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنىٰ لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله»(٢)، وقال القاضي عياض: «ثم وقع الإجماع من جميع العلماء علىٰ تحريمها إلا الروافض»(٣)، وقال الخطابي: «تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح علىٰ قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلىٰ عليٍّ، فقد صح عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها نُسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه»(٤).

وقال الجصاص الحنفي: «وقد دَلَّلْنَا علىٰ ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف، ولا خلاف فيها بين الصدر الأول علىٰ ما بيَّنا، وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك علىٰ تحريمها، ولا يختلفون»(٥)، وقال المازري: «انعقد الإجماع علىٰ تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص٦٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٨١).

(٤) معالم السنن (٣/ ٢٥٦).

(٥) أحكام القرآن (٢/ ١٥٣).

(٦) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٣١).

وقد كانت المتعة مرخَّصًا فيها أول الإسلام ثم نُهي عنها، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرىٰ أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئَه، حتىٰ نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠]، قال ابن عباس: فكل فَرْج سوىٰ هذين فهو حرام»(١).

وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَخَّصَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام أوطاس، في المتعة ثلاثًا، ثم نهىٰ عنها»(٢).

وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يرخِّص في المتعة؛ لكنه رجع عن ذلك ونفاه وبيَّن مراده بقوله: «ما هذا أردتُ، وما بهذا أفتيتُ في المتعة، إن المتعة لا تحل إلا لمضطر، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير»، روىٰ ذلك عنه البيهقي(٣)، وأبو عوانة ووكيع، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح- بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع-: «فهذه أخبار يقوِّي بعضُها بعضًا»(٤).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ- بعد أن ساق الروايات التي تفيد إباحته عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: «وعلىٰ كل حال فنحن متعبَّدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبَّد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٢)، وقال الألباني: ضعيف.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٦٠١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٤١٦٦).
(٤) فتح الباري (٩/ ١٧٢).

وَرَوَوْهُ لنا، حتىٰ قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح-: (إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرَّمها، والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة)(١)، وبهذا يُعلَم أن نكاح المتعة حرام لدلالة النص والإجماع، وابن عباس لا يُستغرَب رجوعه عن فتواه، فقد أُثر عنه ذلك في رجوعه عن القول بأنه لا ربا إلا في النسيئة، فلا يحل لمسلم أن يستند إلىٰ ابن عباس في قول قد ثبت رجوعه عنه، والعلم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»(٢).

ويقول الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحديث(٣) نص صريح في تحريم نكاح المتعة تحريمًا أبديًّا، فلا يغترَّ أحد بإفتاء بعض أكابر العلماء بإباحتها للضرورة، فضلًا عن إباحتها مطلقًا مثل الزواج، كما هو مذهب الشيعة»(٤).

وأما دليل تحريم نكاح المتعة من العقل فهو: أن النكاح إنما شُرع- في دين الإسلام- تحصيلًا للسكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وإقامةً لبيتٍ علىٰ تقوىٰ من الله ورضوان، علىٰ وجهٍ يليق بكرامة الإنسان؛ لا ليتسافد الرجل والمرأة تسافُدَ الحيوان، وفي نكاح المتعة تُتَداوَلُ المرأةُ كالسلعة من يد إلىٰ يد!! فإذا لم يكن هذا النوع من النكاح زنا فأين الزنا إذن؟! أليس الزنا يقع بتراضٍ بين الطرفين علىٰ قضاء الوطر؟! وهل المفاسد المترتبة علىٰ نكاح المتعة أقل من تلك التي تنتج عن الزنا؟! فكيف يعرف الناسُ أبناءَهم إذا كان استبراء

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٣).

(٢) نيل الأوطار (١٠/ ١٦).

(٣) يعني: ما رواه مسلم في صحيحه عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن المتعة (زمان الفتح متعة النساء)، وقال: **أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**».

(٤) السلسلة الصحيحة، للألباني (٣/ ٨).

المتمتَّع بها يقع بحيضة، أو حيضتين، أو خمسة وأربعين يومًا؟! أليس ذلك مدعاة لاختلاط الأنساب وضياع الأعراض؟!(١).

هذا، وبمراجعة كتب الشيعة يَعلَمُ المنصفُ أن تناقضًا بيِّنًا قد وقع عند من يقولون بإباحة هذا النوع من النكاح؛ حيث إنهم يفرقون بين المتعة وبين النكاح الشرعي بعدة فروق عجيبة، من ذلك: أنهم يعدونها امرأة مستأجرة، ولا تَرِث من زوجها، ويجوز للرجل أن يجمع تحته أكثر من أربع يتمتع بهن!! وتبين بغير طلاق، بل بمجرد انتهاء المدة، ولا تُحَلِّلُ المتعةُ المطلقةَ لزوجها الأول، ويجوز لرجل المتعة أن ينكح مشركة- ولو مجوسية- وعدتها بعد الطلاق شهر ونصف!! والمتمتَّع بها لها أجرُ الأيام التي تحضرها!! وهي لا تُحْصِنُ مَن تمتع بها! ويجوز أن تُنكَحَ- متعةً- امرأةٌ متزوجة!! ولا لعان في المتعة، ولا ظهار، ولا إيلاء، ولا نفقة، ولا خلع، ولا سكنىٰ!! ويجوز في المتعة اشتراط عدم الفَضِّ!! ويجوز العزل في المتعة دون إذن امرأة المتعة!!(٢).

٤- العقد على الحامل من الزنا:

صورة هذه المسألة: أن بعض الناس قد تضعف نفسه، وتغلب عليه شهوته- مع وجود الأسباب المعينة علىٰ الزنا: من اختلاط، وتبرج، وغياب لتقوىٰ الله، وغياب

---

(١) نقلت مجلة الشراع الشيعية في عددها رقم (٦٨٤) السنة الرابعة (ص٤) أن رفسنجاني أشار إلىٰ ربع مليون لقيط في إيران بسبب زواج المتعة!! وقالت: إن رفسنجاني هدد بتعطيل زواج المتعة بسبب المشكلات الكثيرة التي خلَّفها.

(٢) أورد ذلك كله الأستاذ يوسف جابر المحمدي في كتابه: (تحريم المتعة في الكتاب والسنة) نقلًا عن المراجع المعتمدة عند الشيعة؛ ككتاب: (وسائل الشيعة إلىٰ تحصيل مسائل الشريعة)، وكتاب: (جواهر الكلام)، وكتاب: (المحجة البيضاء في فهم تهذيب الإحياء)، وكتاب: (تبصرة المتعلمين في أحكام الدين)، وكتاب: (زبدة الأحكام)، وكتاب: (المتعة ومشروعيتها في الإسلام)، وكتاب: (مستدرك الوسائل)، وكتاب: (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية)، بالإضافة إلىٰ (الكافي)، و(بحار الأنوار).

للرقابة العائلية- فيقع في الزنا؛ ويحصل حمل بعد ذلك؛ فيريد الستر علىٰ نفسه، وعلىٰ من زنا بها؛ وفي الوقت نفسه لئلَّا يُقارِفا جريمة الإجهاض، فيحاول العقدَ علىٰ تلك الحامل التي زنا بها؛ فهل يحلُّ له ذلك؟ وهل العقد صحيح؟ وهل الجنين الذي كان نتاجَ زنا يُنسب إليه؟

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في نكاح الحامل من الزنا، فقال المالكية[١] والحنابلة[٢]

---

(١) قال المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: مَن عقد علىٰ امرأة في مدة الاستبراء وجب فسخ العقد، سواء كان الزنا منه أو من غيره، فإن دخل بها بعد أن عقد عليها تأبَّد تحريمها عليه إن كان الاستبراء من ماء غيره، سواء كان دخوله بها في مدة الاستبراء أو بعده، فلا يجوز له بعد فسخ النكاح أن يعقد عليها من جديد، إلا إذا كان الذي عقد عليها ودخل بها في زمن الاستبراء هو الزاني نفسه الذي تستبرئ هي من مائه، فإن النكاح يفسخ من غير طلاق، ولا توارُثَ فيه، ولا عدة وفاة، ويلحق فيه الولد إن حملت به بعد حيضة من العقد عليها، وأتت به لستة أشهر من يوم النكاح، وما كان قبل ذلك فهو من الزنا لا يلحق به، ولا يتأبد علىٰ الزاني بها تحريمها؛ فله أن يعقد عليها عقدًا جديدًا بعد فسخ النكاح الأول.
انظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٣١)، وشرح الخرشي (٣/ ٢٥٥)، وشرح الزرقاني (٤/ ٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٩٥).

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في زاد المعاد (٥/ ٦٤٦)-: «ومن محاسن مذهب الإمام أحمد أن حرَّم نكاحها- أي: الزانية- بالكلية حتىٰ تتوب... إلىٰ أن قال: مَن جَوَّزَ العقد علىٰ الزانية ووطئها قبل استبرائها حتىٰ لو كانت حاملًا أن لا يوجب استبراء الأمة إذا كانت حاملًا مِن الزنا، بل يطؤها عقيب ملكها، وهو مخالف لصريح السنة؛ فإن أوجب استبراءها نقض قوله بجواز وطء الزانية قبل استبرائها، وإن لم يوجب استبراءها خالف النصوص، ولا ينفعه الفرق بينهما بأن الزوج لا استبراء عليه بخلاف السيد؛ فإن الزوج إنما يجب عليه الاستبراء؛ لأنه لم يعقد علىٰ معتدة ولا حامل من غيره؛ بخلاف السيد، ثم إن الشارع إنما حرم الوطء بل العدة خشية إمكان الحمل فيكون واطئًا حاملًا من غيره، وساقيًا ماءه لزرع غيره، مع احتمال أن لا يكون كذلك؛ فكيف إذا تحقق حملها؟!
وغاية ما يقال: إن ولد الزانية ليس لاحقًا بالواطئ الأول؛ فإن الولد للفراش، وهذا لا يجوز إقدامه علىٰ خلط مائه ونسبه بغيره، وإن لم يلحق بالواطئ الأول فصيانة مائه ونسبه عن نسب لا يلحق بواضعه لصيانته عن نسب يلحق به.
والمقصود: أن الشرع حَرَّمَ وطءَ الأَمَةِ الحامل حتىٰ تضع، سواء كان حملها محرمًا أو غير محرم، وقد فرق النبي بين الرجل والمرأة التي تزوج بهاَ فوجدها حبلىٰ، وجَلَدَها الحَدَّ، وقضىٰ لها بالصَّداق، =

وأبو يوسف من الحنفية[١]: لا يجوز نكاحها قبل وضع الحمل، سواء من الزاني نفسه، أو من غيره؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ**»[٢] ولِمَا رُوي عن سعيد بن المسيَّب: «أن رجلًا تزوج امرأة، فلما أصابها وجدها حُبلىٰ، فرفع ذلك إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففرَّق بينهما»[٣].

وذهب الشافعية[٤] والحنفية[٥] إلىٰ أنه يجوز نكاح الحامل من الزنا؛ لأنه لا حرمةَ لماء السفاح، بدليل: أنه لا يَثبُتُ به النسبُ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[٦].

أقول: إن في تشجيع من قارف الزنا علىٰ التزوج بمن زنا بها خلاصًا من مشكلات كثيرة تنجم عن منعه من الزواج؛ حيث إن في تزويجهما عونًا لهما علىٰ التوبة، واستقبالًا لحياة جديدة يُصلحان فيها ما أفسدا، وممن أفتىٰ بذلك من الصحابة: أبو بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فعن عبد الله بن عتبة قال: «سئل أبو بكر

=

وهذا صريح في بطلان العقد علىٰ الحامل من الزنا، وصح عنه: أنه مَرَّ بامرأة محج علىٰ باب فسطاط؛ فقال: «**لَعَلَّ سَيِّدَهَا يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟**» قالوا: نعم. قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟**» فجعل سبب همه بلعنته وطأه للأمة الحامل، ولم يستفصل عن حملها هل هو لاحق بالواطئ أم غير لاحق به؟».ا.هـ.

(١) قال ابن قدامة: «وإذا زنت المرأة، لم يحلَّ لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين؛ أحدهما: انقضاء عدتها؛ فإن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعه، ولا يحل نكاحها قبل وضعه، وبهذا قال مالك وأبو يوسف». انظر: المغني (١٥/ ١٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ (١٤٢٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ(١٣٦٧٢)، وغيرهما.

(٤) حاشية الجمل علىٰ المنهج، لسليمان الجمل (٤/ ٤٥٥).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٢٦٩) حاشية الدر المختار، لابن عابدين (٢/ ٢٩١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٨).

الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل زنا بامرأة ثم يريد أن يتزوجها؟ قال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها؛ خروجًا من سفاح إلىٰ نكاح»[(١)]، وعن علقمة بن قيس: «أن رجلًا أتىٰ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: رجل زنا بامرأة، ثم تاب وأصلح، أَلَهُ أن يتزوَّجَها؟ فتلا هذه الآية: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٠]، قال: فرددها عليه مرارًا، حتىٰ ظن أنه قد رخَّص فيها»[(٢)].

ونظرًا لانتشار الفساد في زماننا أقول: إن القول بمنع تزوُّج الزاني من الحامل التي زنا بها تترتب عليه جملة من المفاسد، منها:

١- تعريض الحامل من الزنا إلىٰ خطر القتل مِن قِبل أهلها؛ خلاصًا من العار وسترًا للعِرض، ومعلوم أنها غير مستحقة للقتل إن كانت بكرًا.

٢- هذه الحامل من الزنا والتي ثُلِمَ عِرضُها وضاع شرفُها، قد لا تتوقف عن السير في هذا الطريق المظلم، وتزول هيبة الجريمة من نفسها؛ فتمارسها دون توقف؛ مما يضاعف الشَّرَّ.

٣- تعريض الجنين الذي في بطنها للقتل- أي: الإجهاض- ولربما تَعمد أمه إلىٰ طرحه بعد ولادته علىٰ قارعة الطريق معرِّضةً إياه للبرد القارس، أو الحر اللافح، والكلاب العقورة، أو تسليمه- في أحسن الأحوال- لدار رعاية اللُّقَطَاء؛ قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أرىٰ بأسًا إذا زنىٰ الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٣٨٨٥).

ويستر عليها، والولدُ ولدٌ له»[١].

٤- تعريض الأمن العام للخطر الماحق؛ بما يترتب من غضب الأهل علىٰ ضياع العِرض؛ حيث يلجأ بعضهم إلىٰ محاولة استنطاق الفتاة لمعرفة مَن فعل ذلك بها، ومِنْ ثَمَّ الانتقام منه بقتله أو إيذائه.

٥- لو قيل بالمنع فإننا نقطع الطريق علىٰ ستر العرض، وحفظ الأمن الاجتماعي؛ حيث سَتَلُوكُ ألسنة السوء عِرض الفتاة وأهلها، ومعلوم أن الستر علىٰ الأعراض مقصد شرعيّ وأمر نبوي؛ حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للرجل الذي أشار علىٰ ماعز بأن يُقِرَّ علىٰ نفسه بالزنا-: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ**»[٢]، وقال: «**لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٣]، وقال: «**مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبرِهَا**»[٤].

٦- هذا الوضع الذي يجد اللقيط فيه نفسَه تنشأ عنه علل نفسية واجتماعية خطيرة؛ حيث يكون هذا المسكين- في الغالب- حاقدًا علىٰ المجتمع ومَن حوله، ولربما يتعرض لقالة السوء عند أولِ بادرةِ خلافٍ له مع أقرانه، وأشنعُ هذه الآثار: أنه ربما يكون عُرضةً لِلرِّدَّةِ عن دينه، كما حصل في بعض الأحوال- عياذًا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-.

---

(١) قال ابن قدامة- في المغني-: «وروىٰ علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: «لا أرىٰ بأسًا إذا زنا الرجل بالمرأة... إلخ)». انظر: المغني (١٤/ ٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨٩٢)، وأبو داود (٤٣٧٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٧٢٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٣٩٥)، والحاكم (٨١٦٢) وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ- في غاية المرام (١/ ٢٣٩)-: ضعيف.

وقد أفتىٰ بذلك علماء الأزهر الشريف، ففي فتاوىٰ الأزهر: «سؤال من السيد وكيل نيابة بور سعيد في كتابه رقم (٦٤٠) المؤرَّخ ١٠/ ٢/ ١٩٥٥م، والمرفَق به المذكرة الخاصة بالجُنحة رقم (٩٧) سنة ١٩٥٥م ثالث، المطلوب بها بيان الحكم الشرعي فيما يأتي:

أولًا: هل يجوز للحامل مِن زواج صحيح التزوج من آخر قبل الوضع؟

ثانيًا: هل يجوز للحامل مِن سفاح التزوج من آخر قبل الوضع؟ وهل يمكن العقد عليها في هذه الحالة؟ وهل يكون الزواج صحيحًا، أو غير صحيح؟ وفي كلتا الحالتين هل يجب ذكر ذلك في عقد الزواج؟

ثالثًا: هل للمأذون أن يُجرِيَ في حالة الحمل السفاح العقدَ مِن تلقاء نفسه، أم يلزم له استصدارُ أمرٍ من قاضي المحكمة الشرعية؟

الجواب عن الأول: أن المنصوص عليه فقهًا أنه لا يجوز للشخص أن يتزوج زوجةَ غيرِهِ، ولا معتدَّتَهُ، ولا الحاملَ من غيره، أي: من نكاح صحيح؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **(لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيرِهِ)**[1] وهو حديث حسن؛ ولأن في ذلك إهدارًا لحقِّ الغير وإفضاءً إلىٰ اشتباه الأنساب؛ ولهذا لم يُشرَع الجمع بين زوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان.

عن الثاني: أما العقد علىٰ مَن حملت سفاحًا قبل الوضع، فإن كان ممن حملت منه جاز العقد، وحلَّ له وطؤها ودواعيه، باتفاق أئمة مذهب أبي حنيفة، وإن كان

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨، ٢١٥٩)، والترمذي (١١٣١)، وحسنه.

غيره جاز العقد- علىٰ المفتىٰ به في هذا المذهب- وحرم علىٰ الزوج وطؤها ودواعيه حتىٰ تضع حملها؛ للحديث المذكور.

عن الثالث: أما المأذون فإنه متىٰ ثبت لديه من تحرياته الخاصة: أن الحمل ليس من زواج شرعي، فإنه يجوز له إجراء العقد مِن تلقاء نفسه دون استصدار أمرٍ من القاضي الشرعي، ولا تبعة عليه في ذلك؛ لأنه لم يخالف القواعد الشرعية- كما ذُكر- ونرىٰ أن من الأرفق أن يشير في إشهاد الزواج أنها بكر حكمًا؛ وبهذا عُلِمَ الجوابُ عن هذه الأسئلة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم»[1].

مسألة إثبات نسب ابن الزنا:

ونِسبة ولد الزنا إلىٰ من زنا بأمه لا يجوز عند الجمهور، في جميع الأحوال، سواء وُلد قبل زواج الزاني بأمه، أو كان حملًا حين حصل هذا الزواج، وقولهم مؤسَّس علىٰ قول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الوَلَدُ للفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[2]؛ فلا يثبت النسب إلا بقيام الزوجية الصحيحة شرعًا، ثم إن الاحتياط في إثبات النسب يتأتَّىٰ من جهة أن إثبات أبوة الزاني لهذا الولد يترتب عليه أحكام عظيمة، ككونه يرث من ذلك الأب، وكون الولد مَحْرَمًا لأم الزاني، وأخته، وبناته من غير المزنيِّ بها.

ويرىٰ بعضهم: أن نسب ولد الزنا يثبت إذا وضعته أمه بعد تمام ستة أشهر من عقد النكاح، وأما إذا كان قبل ذلك فإنه لا يثبت؛ وذلك لأن أقلَّ مدة الحمل هي ستة أشهر باتفاق أهل العلم.

---

(١) فتاوىٰ الأزهر (١/ ٣٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

وخالف في ذلك عروة، وإسحاق بن راهويه، وسليمان بن يسار، وأبو حنيفة، فأجازوا إلحاق الولد بالزاني في حال زواجه بالزانية؛ حفظًا لنسبه من الضياع ولئلَّا يُعَيَّر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن استلحق ولدَه من الزنا- ولا فراش[١]- لحقه، وهو مذهب الحسن، وابن سيرين، والنخعي، وإسحاق»[٢].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن لم تكن المرأة- أي: المزني بها- فراشًا، قولان للعلماء، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**)[٣]، فجعل الولدَ للفراش دون العاهر، فإن لم تكن المرأة فِراشًا لم يتناوله الحديث، وقد ألحق عمرُ أولادًا وُلِدوا في الجاهلية بآبائِهم، وليس هذا موضعَ بسطِ المسألةِ»[٤].

ومن المعاصرين الذين رجَّحوا هذا القول: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي؛ حيث قال: «جاء عن عَدَد مِن فقهاء السلف: عروة بن الزبير، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، أنهم أجازوا استلحاقَ ولدِ الزنا إذا لم يكن فِراشٌ، أي: لم تكن المرأة متزوجة- بأن لم تتزوج قَطُّ، أو كانت مُطلَّقةً، أو أرملةً- وادَّعىٰ مُدَّعٍ أن هذا ولدُهُ، جاز أن يُستلْحَقَ ولدُ الزنا، ورَجَّح هذا شيخُ الإسلام ابن تيمية وتلميذُه ابن القيم» [٥].

قال ابن القيم- بعد أن ذكر حديث: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[٦] قال-:

---

(١) أي: لم تكن المرأة متزوجة.

(٢) الاختيارات الفقهية، لابن تيمية (ص٤٠٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية (٣٢/ ١١٣).

(٥) فقه الأسرة المسلمة ليوسف القرضاوي (ص ٤٢٨) .

(٦) سبق تخريجه.

«فإن قيل: فقد دَلَّ الحديث علىٰ حُكم استلحاق الولد للفراش؛ فما تقولون لو اسْتَلْحَقَ الزاني ولدًا لا فِراشَ هناك يُعارِضُهُ، هل يلْحقُهُ نَسبُهُ، ويُثبِتُ له أحكامَ النسبِ؟ قيل: هذه مسألة جليلة، اختلف أهل العلم فيها، فكان إسحاق ابن راهويه يذهب إلىٰ أن المولود من الزنا إذا لم يكن مولودًا علىٰ فراش يَدَّعيه صاحبه، وادَّعاه الزاني أُلحِقَ به، وأوَّلَ قولَ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**) علىٰ أنه حَكَمَ بذلك عند تنازُعِ الزاني وصاحب الفراش، وهذا مذهب الحسن البصري، رواه عنه إسحاق بإسناده في رجلٍ زنىٰ بامرأة فولدت ولدًا، فادَّعىٰ ولدَها، فقال: يُجلَد ويَلزمه الولد، وهذا مذهب عروة ابن الزبير، وسليمان بن يسار؛ ذُكر عنهما أنهما قالا: (أيُّما رجل أتىٰ إلىٰ غلام يَزعُم أنه ابن له، وأنه زنىٰ بأمه، ولم يَدَّعِ ذلك الغلامَ أحدٌ، فهو ابنه)، واحتج سليمان بأن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يُلَيِّطُ[1] أولاد الجاهلية بمن ادَّعاهم في الإسلام.

وهذا المذهب كما تراه قوةً ووضوحًا، وليس مع الجمهور أكثر من (**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**) وصاحب هذا المذهب أول قائل به، والقياس الصحيح يقتضيه؛ فإن الأب أحد الزانييْن، وهو إذا كان يُلحَق بأمه، ويُنسَب إليها وتَرِثه ويَرِثها، ويَثبُت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زَنَتْ به، وقد وُجِد الولد من ماء الزانييْن، وقد اشتركا فيه، واتَّفَقا علىٰ أنه ابنها، فما المانع من لُحوقه بالأب إذا لم يَدَّعِه غيره؟ فهذا مَحْضُ القياس، وقد قال جريج للغلام الذي زَنَتْ أمه بالراعي: من أبوك يا غلام؟ قال:

---

(١) أي: يُلحِقُ، قال الزمخشري: «وكان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُلَيِّطُ أولادَ الجاهلية بآبائهم: يُلحِقُهم بهم، قال:

رأيت رجالًا ليَّطوا ولدةً بهم ... وما بينهم قربىٰ ولا هم لهم ولد

انظر: أساس البلاغة (١/ ٤٣٣).

الراعي[١] وهذا إنطاقٌ من الله لا يُمكن فيه الكذب[٢]»[٣].

فقد روىٰ البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكان جُرَيْجٌ رجلًا عابدًا، فاتخذ صومعةً فكان فيها، فأتتْه أمه وهو يُصلي، فقالت: يا جريج، فقال: يا ربِّ أمي وصلاتي، فأقبل علىٰ صلاته، فانصرفتْ، فلما كان من الغَدِ أتتْه وهو يُصلي، فقالت: يا جريج، فقال: يا ربِّ أمي وصلاتي، فأقبل علىٰ صلاته، فقالت: اللهم لا تُمِتْهُ حتىٰ يَنظرَ إلىٰ وجوه المومسات، فتذاكر بنو إسرائيل جُرَيْجًا وعبادته، وكانت امرأة بغي يُتَمثَّل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننه لكم، قال: فتعرَّضت له فلم يلتفتْ إليها، فأتتْ راعيًا كان يأوي إلىٰ صومعته فأمكنته من نفسها، فوقَعَ عليها، فحملتْ، فلما ولدتْ قالت: هو مِن جُرَيْج، فأتوه فاستنزلوه وهدمُوا صومعتَه، وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟! قالوا: زنيتَ بهذه البغي فولدتْ منك! فقال: أين الصبيُّ؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتىٰ أصلي، فصلَّىٰ، فلما انصرف أتىٰ الصبيَّ فطعن في بطنه- وفي رواية: أنه مسحه علىٰ رأسه- وقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي، قال: فأقبلوا علىٰ جريج يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبني لك صومعتَك من ذهب، قال: لا، أعيدوها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ- في الفتح (١٠/ ٢٣٩)-: «واستدل بعض المالكية بقول جريج: (مَن أبوك يا غلام؟) بأن مَن زنا فولدت بنتًا لا يحلُّ له التزوج بتلك البنت، خلافًا للشافعية؛ ولابن الماجشون من المالكية، ووجه الدلالة: أن جُرَيْجًا نسبَ ابنَ الزنا للزاني، وصدَّق اللهُ نسبتَه بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك، وقوله: (أبي فلان الراعي)؛ فكانت تلك النسبة صحيحة؛ فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة، خرج التوارث والولاء بدليل، فبقي ما عدا ذلك علىٰ حكمه».

(٣) زاد المعاد (٥/ ٣٨١).

من طين كما كانت، ففعلوا»[١].

فابن القيم يستدل بهذا علىٰ أنه قال: مَنْ أبوك؟ قال: فلان الراعي، وطبعًا الذي أنطقه هو الله؛ لأنه نُطق خارق للعادة؛ كرامةً من الله لهذا الرجل الصالح، فلا يمكن الكذب فيه، فنَسَبَه إلىٰ هذا الأبِ، والأصل أن شرع مَن قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعَنا- علىٰ رأي جمهور الأصوليين[٢].

فهنا استدل ابن القيم، ومن قبله ابن تيمية[٣] بهذا الحديث علىٰ أنه إذا استلحق ولدَه من الزنىٰ ولا فراش لحقه، وهذا مذكور في كتب الحنابلة المتأخرين، مثل: (الفروع)[٤] وغيره، والله أعلم.

٥- زواج المسلمة من الكتابي:

وهذه مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم، لا في القديم ولا في الحديث، بل الإجماع منعقد عليها، لكنني مضطر إلىٰ ذكرها؛ لأن بعض الناس قد فاه بالكذب في هذا الزمان؛ فقال- افتراءً علىٰ الله-: «إن مِن حق المرأة أن تتزوج كتابيًّا- مسيحيًّا كان أو يهوديًّا»[٥]!! وهو بذلك قد أحدث قولًا لم يُسبق إليه، وخالف بذلك إجماعَ المسلمين،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذهب إلىٰ هذا أكثر الحنفية، وأكثر المالكية، وأكثر الشافعية، وهو الذي صار إليه الفقهاء، كما نقل ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ٢٥٧- ٢٥٨) تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل.

(٣) انظر: الاختيارات العلمية، لابن تيمية (ص١٦٥)، ضمن المجلد الخامس من الفتاوىٰ الكبري، ط: فرج الله الكردي.

(٤) انظر كتاب: الفروع، لأبي عبد الله شمس الدين ابن مفلح (٥/ ٥٢٦)، ط:٢، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م، وكذلك كتاب: المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح (٨/ ١٠٦)، ط: المكتب الإسلامي.

(٥) الكلام منقول بنصه من جريدة رأي الشعب في عددها رقم (٨١) الصادر بتاريخ (٩ ربيع أول ١٤٢٧هـ الموافق ٨/ ٤/ ٢٠٠٦م) الصفحة الأولىٰ.

وحري أن يُذَكَّر بقول ربنا جل جلاله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقد نطقت أدلة القرآن بتحريم هذا الزواج، وبطلانه لو وقع، ومن ذلك: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وأما الإجماع علىٰ فساد هذا النكاح فقد نقله غير واحد من أهل العلم، ففي شرح مختصر خليل للخرشي قال: «والحاصل أن الإجماع منعقد علىٰ حرمة نكاح الكافر المسلمة، ويُفسخ»(١).

وفي (فقه السنة)- وهو الكتاب الذي لا يكاد يخلو منه بيت مسلم- قال الشيخ سيد سابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء علىٰ أنه لا يحلُّ للمسلمة أن تتزوج غير المسلم، سواء أكان مشركًا، أو من أهل الكتاب»(٢).

وفي (جامع البيان) قال الإمام الطبري: «القول في تأويل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ﴾ [البقرة: ٢٢١] يعني سبحانه وتعالى ذكره بذلك: أن الله قد حرَّم علىٰ المؤمنات أن ينكحن مشركًا كائنًا مَن كان المشرك، مِن أي أصناف الشرك كان، فلا تُنكحوهن- أيها المؤمنون- منهم؛ فإن ذلك حرام عليكم، ولأن تُزوجوهن مِن عبد مؤمن مصدِّق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله- خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ولو شرُف نسبُه وكرُم أصلُه،

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي (١٠/ ٤٨٢).
(٢) فقه السنة، لسيد سابق (٢/ ١٠٥).

وإن أعجبكم حسبُه ونسبُه... عن قتادة والزهري في قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ قال: (لا يحل لك أن تُنكِحَ يهوديًّا أو نصرانيًّا ولا مشركًا من غير أهل دينك)»[١].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعت الأمة علىٰ أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك مِن الغضاضة علىٰ الإسلام»[٢].

ويقول الشيخ رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان المنتقد لا يرضيه من الأدلة- علىٰ حظر تزويج المسلمة للكتابي- السنة المتَّبعة، وإجماع الأمة، والقياس الجلي المأخوذ من العلة المنصوصة في القرآن، وإن شئت قلت: وفحوىٰ القرآن، وبعض الظواهر العامة، بل يطلب عليه نصًّا أصوليًّا لا يحتمل التأويل، فهذا التزام لم يلتزمه أحد من السلف، ولا من الخلف في شيء من أحكام الدين العملية، فهذه هيئة الصلاة- التي هي عماد الدين- لم ترد في نصوص القرآن القطعية، ولا غير القطعية، فأين النص فيه علىٰ أن الصلوات خمس: واحدة منها ركعتان، وواحدة ثلاث ركعات، والبواقي رباعيات؟ وأين النص فيه علىٰ توحيد الركوع، وتثنية السجود؟ وإنما ثبتت هذه الأركان بالسنة والإجماع»[٣].

نقول: إن العلماء مجمعون علىٰ تحريم تزويج المسلمة من الكتابي، بل إنهم أجمعوا علىٰ أن الكافر- كتابيًّا أو غيره- لا يكون وليًّا في نكاح مسلمة، في (المغني) لابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «أما الكافر فلا ولاية له علىٰ مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وقال ابن المنذر:

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٣٧٩).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٧٢).

(٣) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (٤/ ٣١٤).

أجمع علىٰ هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم»[1].

وبعض الناس قد يشغبُ بمتشابه القرآن- شأن الذين في قلوبهم زيغ يتبعون ما تشابه منه ابتغاءَ الفتنة، وابتغاءَ تأويله- فيقارن بين تزويج الكتابية من المسلم دون العكس!

وفي توضيح الفارق بين الأمرين نقول: إن الإسلام يجيز زواج المسلم من غير المسلمة- مسيحية، أو يهودية- ولا يجيز زواج المسلمة من غير المسلم؛ لأن كل تشريعات الإسلام مبنية علىٰ حكمة معينة، ومصلحة حقيقية لكل الأطراف.

قال الشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لماذا حَلَّتِ الكافرة من أهل الكتاب للمسلم، ولم تَحِلَّ المسلمةُ للكافرِ مِن أهل الكتاب؟ والجواب من جانبين:

الأول: أن الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه، والقوامة في الزواج- قطعًا- لجانب الرجولة، فقد يؤثِّر الرجل علىٰ امرأته فلا تستطيع القيام بدينها كما يجب، وقد تَترك دينَها بالكلية، وكذلك الأولاد سيكونون تابعين لأبيهم في الدين.

والجانب الثاني: شمول الإسلام وقصور غيره، وينبني عليه أمر اجتماعي له مساس بكيان الأسرة، وحسن العشرة؛ وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية، فهو يؤمن بكتابها ورسولها، فسيكون معها علىٰ مبدأ مَن يحترم دينها؛ لإيمانه به في الجملة، فسيكون هناك مجال للتفاهم، وقد يحصل التوصل إلىٰ إسلامها بموجب كتابها، أما الكتابي إذا تزوج مسلمة، فهو لا يؤمن بدينها، فلا تجد منه احترامًا لمبدئها ودينها، ولا مجال للمفاهمة معه في أمر لا يؤمن به كلية، وبالتالي فلا مجال للتفاهم، ولا للوئام،

(١) المغني، لابن قدامة (٧/ ٢١).

وإذًا فلا جدوىٰ من هذا الزواج بالكلية، فمنع منه ابتداءً»[١] ا.هـ.

«زواج الكتابي من مسلمة محظور؛ لأنه يختلف في واقعه عن زواج المسلم بكتابية- غير مشركة- وهنا يختلف في حكمه... إنَّ الأطفال يُدعَون لآبائهم بحكم الشريعة الإسلامية، كما أن الزوجة هي التي تنتقل إلىٰ أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع، فإذا تزوج المسلم من الكتابية- غير المشركة- انتقلت هي إلىٰ دار قومه، ودُعِيَ أبناؤه منها باسمه، فكان الإسلام هو الذي يُهيمن ويظلِّل جَو المحضن، ويقع العكس حين تتزوج المسلمة من كتابي، فتعيش بعيدًا عن قومها، وقد يَفتنها ضعفُها ووحدتُها هنالك عن إسلامها؛ كما أن أبناءَها يُدعَون إلىٰ زوجها، ويدينون بدين غير دينها، والإسلام يجب أن يهيمن دائمًا»[٢].

وقد يقول بعض الناس: إن اليهود والنصارىٰ ليسوا مشركين، أو كفارًا.

فنقول جوابًا علىٰ ذلك: قد دلَّ القرآن والسنة والإجماع علىٰ أن من دان بغير الإسلام فهو كافر، ودينه مردود عليه، وهو في الآخرة من الخاسرين، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وجاء النص القاطع بأن أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أشركوا مع الله غيره، أو جحدوا بنبوة نبي من الأنبياء أنهم كفرة، ولا يَدفع عنهم الكفرَ إيمانُهم أو التزامُهم بكتبهم، فلو آمنوا حقًّا بالنبيِّ والكتاب لآمنوا بجميع الأنبياء والرسل.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٨/ ١٦٤- ١٦٥). بتصرف.

(٢) في ظلال القرآن، لسيد قطب (١/ ٢٣٥).

سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٥١]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٠]، وقال: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴾ [آل عمران: ٩٨]، وقد كان ذلك خطابًا لأهل الكتاب المعاصرين للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم يؤمنون بعيسىٰ والإنجيل، وبموسىٰ والتوراة، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۚ ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ١].

فكونهم أهلَ كتاب لا يمنع مِن كونهم كفارًا، كما نطق بذلك كتاب الله؛ وأما إباحة طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم فإنه لا ينافي الحكم بكفرهم؛ فإن الذي أباح طعامهم ونكاح نسائهم، هو الذي حكم بكفرهم، ولا رادَّ لقضائه، ولا معقِّب لحكمه جل وعلا.

ولو قال قائل: فما وجه وعد الله إياهم بالجنة في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٦٢]؟

نقول: إن هذا الوعد إنما هو للموحدين منهم الذين آمنوا بنبيهم، ولم يشركوا بالله أحدًا، ولم يدركوا بعثة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ما اتفق عليه أهل التفسير والعلم بكتاب الله ﷻ، ويؤيده أن من اعتقد ألوهيَّة عيسىٰ، أو بنوَّته لله، أو اعتقد أن الله فقير، أو يمسه اللُّغوب والتعب فليس مؤمنًا بالله حقيقة؛ وكذلك من اعتقد أن عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الذي يحاسِب الناس يوم القيامة، ويجعل النارَ لمن لم يؤمن بألوهيته أو بنوته، من اعتقد ذلك لم يكن مؤمنًا باليوم الآخر حقيقة؛ ولهذا وصف القرآن أهل الكتاب من

اليهود والنصارىٰ بأنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

نقول: إن كفر اليهود والنصارىٰ يُعدُّ من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام، فمَن أنكر كفر اليهود والنصارىٰ أو شكَّ في ذلك فهو كافر؛ قال القاضي عياض- في كتابه (الشفا) في سياق ذكره ما هو كفر بالإجماع-: «ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو توقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك»(١).

ولا يتنافىٰ اعتقادنا بكفرهم مع برِّنا إياهم، وعدلنا معهم، وقيامنا بما أوجب الله علينا نحوهم في قوله سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

(١) الشفا، للقاضي عياض (٢/ ٢٨٦).

واجب المؤسسات الشرعية والرسمية
لمواجهة مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله الأمين، وعلىٰ آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فنتناول في هذه الورقة (واجب المؤسسات الشرعية والرسمية لمواجهة مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية)، وهو موضوع في غاية الأهمية، وحاجة الأُمة إلىٰ معالجته ماسَّة.

وتشتمل هذه الورقة على أربعة مباحث:

المبحث الأول: خطورة اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية وأهدافها.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: خطورة اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية.

والمطلب الثاني: أهداف اتفاقية سيداو.

والمبحث الثاني فهو: تاريخ الأمم المتحدة في اتفاقيات هدم الأسرة باسم القضاء علىٰ التمييز ضد المرأة.

والمبحث الثالث: واجب المؤسسات الشرعية لمواجهة مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية.

والمبحث الرابع: واجب المؤسسات الرسمية لمواجهة مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية.

والله الموفق والمستعان.

المبحث الأول

خطورة اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية وأهدافها

المطلب الأول: خطورة اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية:

تتمثل خطورة اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية في أمور كثيرة، مِن أهمها:

١- كون هذه الاتفاقيات تناقض القيم الشرعية في المجتمع الإسلامي، وتناهض المبادئ الأخلاقية في المجتمعات المحافِظة في كل العالم.

٢- كون هذه الاتفاقيات ملزمةً للدول الموقِّعة عليها؛ فبمجرَّد المصادقة علىٰ الاتفاقية يصبح تطبيق بنودها واجبًا علىٰ الحكومات، وقد نُصَّ علىٰ ذلك بإسهاب في الجزء الخامس من الاتفاقية في المواد التالية: من المادة ١٧ إلىٰ المادة ٣٠[1]، أي: بمعدل نصف المواد في التفاصيل الإجرائية الملزمة للدول الموقِّعة.

٣- وتتمثل خطورة اتفاقية (سيداو) كذلك في أهدافها التي تسعىٰ لتحقيقها، وهو ما نُفَصِّله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أهداف اتفاقية (سيداو):

تهدف اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية عامة واتفاقية (سيداو) خاصة إلىٰ:

١- فرض النموذج الغربي القائم علىٰ الإباحية في العلاقات الاجتماعية، وعلىٰ نشر الفاحشة تحت مسمىٰ الثقافة الجنسية، والحرية الشخصية.

٢- كما تسعىٰ اتفاقية (سيداو) جاهدة إلىٰ هدم الأسرة المحافظة بنظامها المتوازن، وتجاوز المفهوم الاجتماعي الفطري للأسرة ومبادئها الأخلاقية التي تقوم عليها.

---

(١) اتفاقية القضاء علىٰ جميع أشكال التمييز ضد المرأة (من ص ١٨ إلىٰ الختام).

وتهدف اتفاقية (سيداو) إلىٰ إشاعة الفاحشة، وبثِّ الثقافة الجنسية للمراهقين؛ لِمسخ القيم الأخلاقية عند الشباب والنساء، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

٣- ومن خطورة هذه المؤتمرات: أنها تتميز بتبجح سافر وعداء للقيم الأخلاقية والدينية عامة، ورغبة عارِمة في إلغاء التعاليم الإسلامية؛ بما يشعر بالأيادي الصهيونية، والصليبية من ورائها.

فقد جاء في مقدمة (سيداو): «تطلب أن توافق الدول الأطراف علىٰ أن كل العقود والصكوك الخاصة، التي تقيد من الأهلية القانونية للمرأة، يجب أن تعتبر لاغية وباطلة»[(١)]، وتكرر هذا النص صريحًا في (الجزء الرابع، المادة ١٥، بند ٣)[(٢)].

٤- ولـمَّا كانت الدول الإسلامية هي الدول المتمسِّكة بالقيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية، فقد كانت حملة (سيداو) منصبة علىٰ الطَّعن في قوانين الأسرة بمرجعيتها الإسلامية؛ لتغيير قِيمها الأخلاقية ورميها بتهمة التمييز ضد المرأة؛ إذ تطلب الاتفاقية مِن الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية، والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ للقضاء علىٰ الممارسات والعادات العرفية القائمة علىٰ الأفكار الدُّونية، أو الفوقيَّة لأحد الجنسين، أو علىٰ الأدوار النَّمطية للمرأة.

(١) مقدمة سيداو، اتفاقية القضاء علىٰ جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ص٢).

(٢) سيداو، اتفاقية القضاء علىٰ جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ص١٦).

المبحث الثاني

تاريخ الأمم المتحدة في اتفاقيات هدم الأسرة باسم القضاء على التمييز ضد المرأة

بدأت المخططات الدولية المتعلقة بالمرأة منذ عام ١٩٤٩م، مع أول المؤتمرات العالمية الذي جاء يدعو إلىٰ عدم التمييز بين الناس جميعًا، ليس فقط بين النساء والرجال، بل- أيضًا- بين العبيد والأحرار، ففكرة المؤتمر تقوم علىٰ إثبات حق الناس في التساوي في الكرامة والحقوق وغيرها.

بعد ذلك بدأت تصدر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة، فكانت أول مرة خصت فيها الأمم المتحدة المرأة عام ١٩٦٧م، حين أصدرت (إعلان القضاء علىٰ جميع أشكال التمييز ضد المرأة) الذي لم يكن إلزاميًّا؛ لهذا لم يحصل تجاوب من قبل معظم الدول- خصوصًا دول العالم النامي-؛ مما دعا الأمم المتحدة إلىٰ اعتماد سنة ١٩٧٥م سنةً دوليةً للمرأة، وذلك في ٢٨ أيلول من عام ١٩٧٢م، تحت شعار (مساواة، تنمية، سلام).

بعد ذلك عُقد في العام نفسه المؤتمر العالمي للمرأة في (مكسيكو سيتي) عام ١٩٧٥م، وكان مِن أبرز إنجازات هذا المؤتمر: (اعتماده خطة عملٍ عالمية تتبناها جميع الدول المنضمة إلىٰ هيئة الأمم المتحدة)، ويكون هدفها: (ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة)، وقد أطلق المؤتمر علىٰ السنوات الواقعة بين ١٩٧٦ - ١٩٨٥م اسم: (عقد الأمم المتحدة للمرأة) يقينًا منه أن هذا العقد قد يكون فترةً زمنيةً كافية لتحقيق الأهداف، ولتنفيذ الخطط الموضوعة لها في المجال العملي والتطبيقي.

وحرصًا من المؤتمر علىٰ ضمان سير خطة العمل بمجراها الصحيح، رأت لجنة المتابعة أن يصار إلىٰ عقد مؤتمرٍ عالمي آخر في منتصف العقد، وبالفعل عُقد هذا

المؤتمر في مدينة (كوبنهاجن) في الدانمارك بين ١٤- ٣٠ تموز من عام١٩٨٠م، تحت شعار: (عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام).

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه بين مؤتمري (مكسيكو وكوبنهاجن)، عُقدت عدة مؤتمرات، ولعل أهم ما يعنينا من هذه المؤتمرات والاتفاقيات هو تلك الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨/ ١٢/ ١٩٧٩م تحت اسم (اتفاقية القضاء علىٰ جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

وبعد ذلك استمرت اللقاءات والمؤتمرات لمتابعة الخطط المدروسة في المؤتمرات السابقة، فكان من بينها مؤتمر (نيروبي) في (كينيا) عام ١٩٨٥م، الذي عُقد لاستعراض التقدم الـمُحْرَز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات علىٰ وضعها قيد التنفيذ، ولدراسة العقبات والمعوِّقات التي حالت دون تنفيذها كاملةً في جميع بلدان العالم، ومنها- أيضًا-: مؤتمر السكان والتنمية الذي عُقد في القاهرة عام ١٩٩٤م، ومؤتمر (بكين) الذي عُقد عام ١٩٩٥م، ثم أخيرًا مؤتمر (بكين +٥) الذي عُقد في (نيويورك) في صيف ٢٠٠٠م، والذي خُصِّصَ لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر (بكين) حول المرأة ١٩٩٥م في السنوات الخمس الماضية والتخطيط للسنوات الخمس المقبلة، وذلك تحت شعار (المرأة عام ٢٠٠٠م. المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين).

ولعل أبرز وأهم التوصيات التي صدرت عن مؤتمر (بكين +٥) هو العمل علىٰ رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء علىٰ جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعمل علىٰ المصادقة النهائية عليها، وذلك في أفق سنة ٢٠٠٥م[1].

---

(١) قراءة في اتفاقية القضاء علىٰ جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، المؤتمرات الدولية حول المرأة، د. نهىٰ قاطرجي (ص٢-٣).

المبحث الثالث
واجب المؤسسات الشرعية لمواجهة
مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية

١- يجب علىٰ المؤسسات الشرعية- مثل: دور الإفتاء، ومجامع الفقه الإسلامي- إصدار حكم شرعي بتحريم المصادقة علىٰ اتفاقية (سيداو) وحظر الموافقة علىٰ أي اتفاقية تتضمن مخالفات للشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية وغيرها[١].

٢- يجب علىٰ العلماء والدعاة توضيح خطورة هذه الاتفاقيات علىٰ الأسرة والشباب والقيم الإسلامية في كل المنابر الإعلامية، وكثيرٌ من الناس لا يعلم عن اتفاقية (سيداو) شيئًا، وبعضهم قد يغتر بها إذا رأىٰ شعار الأمم المتحدة وموافقةَ كثير من الدول عليها!

٣- يجب بيان محاربة هذه الاتفاقيات للشريعة الإسلامية، ومحاولتها القضاء علىٰ ضوابط نظام الزواج في الإسلام، ومبدأ القوامة في الأسرة[٢] وتوزيع الأدوار بما

---

(١) من التجارب الناجحة في ذلك: ما قام به مجمع الفقه الإسلامي السوداني، حين عمد إلىٰ تقديم مذكرة إلىٰ مجلس الوزراء، متضمنة الرأي الشرعي في حكم التوقيع والمصادقة علىٰ هذه الاتفاقية، وقد أخذت الحكومة- مجزيَّةً مشكورةً- بما ورد في تلك المذكرة، ووَأَدَتْ محاولاتٍ دؤوبةً كانت تقوم بها منظمات المجتمع المدني لإقناعها بالمصادقة عليها، والحمد لله ربِّ العالمين.

(٢) راجع: ما يتعلق بالزواج والأسرة في الاتفاقية، وبنود الاتفاقية تدور في الغالب حول الأحوال الشخصية.

يناسب فطرة الرجل والمرأة[١]، مع التنبيه علىٰ شبهة الصحة الإنجابية[٢].

٤- يجب علىٰ المؤسسات الشرعية مخاطبة حكام الدول الإسلامية بعدم التصديق علىٰ هذه الاتفاقيات المتعارضة مع ديننا، وقيمنا الاجتماعية الفاضِلة، وبيان وجوب انسحاب الدول الإسلامية الموقِّعة علىٰ هذه الاتفاقية.

(١) راجع: التغيير من خلخلة الأخلاق إلىٰ هدم القيم، د. يوسف محمد صديق، الأستاذ بكلية التربية بمكة المكرمة، شبكة المشكاة الإسلامية، بتاريخ ٧/ ٢/ ٢٠٠٨م.

(٢) انظر بالتفصيل: إطلالة علىٰ اتفاقية سيداو في عامها الثلاثين، د. ست البنات خالد: اختصاصي أمراض النساء والتوليد، شبكة المشكاة الإسلامية، بتاريخ ٧/ ٢/ ٢٠١٠م.

المبحث الرابع
واجب المؤسسات الرسمية لمواجهة
مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية

١- يجب علىٰ المؤسسات الرسمية استشارة العلماء، وأصحاب الرأي في هذه الاتفاقيات.

٢- علىٰ المؤسسات الرسمية في الدول الموقعة أن تراجع حكوماتها للانسحاب من هذه الاتفاقية المحارِبة للأخلاق.

٣- يجب علىٰ المؤسسات الرسمية في العالم الإسلامي كله الاستجابة لمطالب العلماء وتحريمهم التصديق علىٰ هذه الاتفاقيات المتناقضة مع ديننا الحنيف.

٤- يجب علىٰ المؤسسات الرسمية التعاون مع المؤسسات الشرعية في بث التوعية الإعلامية بخطورة هذه المؤتمرات علىٰ قيمنا الإسلامية.

٥- يجب علىٰ المؤسسات الرسمية العناية بنشر الوعي الشرعي في قضايا الأسرة والشباب والمرأة، بالاستفادة من العلماء والدعاة في تحقيق ذلك.

٦- يجب علىٰ المؤسسات الرسمية ووزارات الشئون الاجتماعية- خاصةً- تحصين الشباب في عالمنا الإسلامي، وتشجيع الزواج المبكر؛ سَدًّا لأبواب الفساد والانحراف التي تتربص بنا الدوائر.

٧- يجب علىٰ وزارات الإعلام والاتصال في الدول الإسلامية حظر وسائل الانحراف والإباحية التي تنشر الرذيلة علىٰ شبكة الإنترنت؛ لصيانة الشباب والمرأة والأسرة من هذا الدمار.

٨- وأخيرًا؛ فإن عودة الأنظمة السياسية في عالمنا الإسلامي إلىٰ تعظيم القيم الدينية، وإعلاء شأن المبادئ الأخلاقية، والمحافظة علىٰ أعرافنا الاجتماعية الفاضِلة- تمثل طوق النجاة والأمان مِن كل ما يهدد استقرار مجتمعاتنا المسلمة.

والله الموفق إلىٰ سواء السبيل، وهو نعم المولىٰ ونعم النصير.

والحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه، ومن والاه.

مفهوم الدولة الإسلامية بين المثالية النظرية والواقع[1]

(١) ورقة مقدمة للندوة العلمية المتخصصة في قضايا الدعوة الإسلامية، المجلس الأعلىٰ للدعوة الإسلامية، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠ م.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الصحوة الإسلامية المباركة التي عَمَّت العالم الإسلامي كان من ثمراتها الطيبة: استقرار مفهوم أن الإسلام دين ودولة عند أكثر الناس، بعدما كان ذلك قولًا إدًّا، يستنكره كثير من المتدينين، فضلًا عن غيرهم!! ومَن تأمل في كتابات الإسلاميين في القرن الماضي ونظر في مقدار الجهد الذي بذلوه علم يقينًا أن خيرًا عميمًا قد حصل بتغير المفهوم السائد للدين عند كثيرين؛ فبعدما كان الدينُ عندهم شعائرَ تعبديةً، وأذكارًا فرديةً، وأخلاقًا زكيَّةً فحسب، صار الدين- بفضل الله، ثم بجهود أولئك الخيِّرين- جهادًا ودعوةً وقيادةً وحكمًا وتعليمًا وتربيةً، إضافةً إلىٰ كونه عقيدةً وعبادةً وأخلاقًا وتزكيةً، ومَن نظر إلىٰ إنكار الناس- في الحاضر- إذا سمعوا مَن يردد مقولات مِن جنس: لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة، دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله، الدين لله والوطن للجميع، في مقابل إنكار الناس في الماضي إذا سمعوا مَن يقول بأن الإسلام دين ودولة، وعبادة وقيادة، واقتصاد وسياسة، يعلم أن الصحوة الإسلامية المباركة قد آتت- بفضل الله- أُكُلَهَا، وأينعت ثمرتها، فلله الحمد رب العالمين.

وفي تصور الناس للدولة الإسلامية نوع غموض وضبابية؛ حتىٰ إن العلمانيين يشوشون علىٰ الدعاة بشبهاتٍ خلاصتها: أي إسلام تريدون؟ إسلام الخلافة الراشدة، أم الملك العضوض الذي بدأ مع بني أمية؟ أتريدون إسلام القطع والصلب، أم إسلام المودة والرحمة؟ أتريدون الإسلامَ السني أم الشيعي؟ تريدون نموذج النميري أم طالبان؟ وهكذا يطرحون هذه الأسئلة التي يريدون من ورائها

التشويش علىٰ مفاهيم العامة، وقطع آمالهم في استعادة حكم إسلامي راشد، تؤدَّىٰ فيه الحقوق، وتُرعىٰ الأمانات والعهود.

والإجابة الواضحة التي ينبغي أن نستحضرها في مواجهة تلك الأسئلة: أننا نريد الإسلام العفو الصَّفو المُستقَىٰ من ينبوعه الأول، ولا ندعي العصمة لأحد بعد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بل كلٌّ رادٌّ ومردودٌ عليه سواه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ولسنا مَدِينِينَ لأحد بأن نُكَرِّرَ تجربتَه، ونعتقد أنها المثال الأوحد، بل إننا نعلم أن الزمان غير الزمان، والمكان غير المكان، والرجال غير الرجال، والتحديات مختلفة، والابتلاءات متباينة، وأن في ديننا- والحمد لله- فسحة؛ ففيه الثابت والمتغير، وفيه العفو؛ قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ- مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ- فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»(١).

وفي ديننا ما يسوغ فيه الخلاف، وما لا يحتمله، فمَن أدرك هذه الحقائق سَهُلَ عليه أن يتعامل مع كل حالة بما تستحق، وأن ينزل كلَّ نازلة منزلتها مِن غير غلو ولا شطط.

وحين نتحدث عن الدولة الإسلامية في الماضي أو الحاضر؛ فإننا لا نتحدث عن نظرية خياليَّة، ولا عن المدينة الفاضلة التي كانت في أذهان بعض الفلاسفة، بل نتحدث عن تجربة بشرية واقعيَّة، كانت فيما مضىٰ مثلًا للعدل والرحمة، والبر والإحسان، ويُرجىٰ لها في الحاضر أن تقترب من ذلك المثل الأعلىٰ، وإن لم تبلغه، وعليه؛ فإنني لا أتحدث عن نظرية مثالية، بل عن قيم وأخلاق ونماذج كانت واقعًا في دنيا الناس بالأمس، ويُرجىٰ لها أن تكون كذلك اليوم بعون الله، ثم بجهود

(١) أخرجه الدارقطني (٤٣٩٦).

المخلصين ﴿وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [فاطر: ١٧]، وهو سبحانه المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به.

الدولة الإسلامية (المثال):

هي دولة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ومِن بعده دولة الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والتي بدأت من خلافة أبي بكر في السنة الثالثة عشرة من الهجرة، وانتهت بمقتل علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سنةَ أربعين من الهجرة، والتي قامت علىٰ أسس واضحة كان من معالمها:

١-الاستضاءة بنور الوحي فيما يشكل علىٰ الناس، وفيما يحصل فيه الخلاف؛ عملًا بقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، فكم من نازلة حدثت فنزل الوحي بحكمها والقول الفصل فيها، وما كان من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين إلا المسارعة إلىٰ تنفيذ حكم الله أيًّا كان.

ومِن باب المثال: نذكر قصة اللعان، وتوبة أبي لبابة بن عبد المنذر، وقسمة الأنفال، وبيان حال المنافقين في غزوة تبوك والأحزاب، والزواج بامرأة الابن بالتبني، ثم قتال المرتدين ومانعي الزكاة، وقسمة الأراضي المفتوحة، ومحاسبة الولاة والعمال، فلم يكن الأمر راجعًا لأهواء الحكام وأمزجتهم، ولا للنظر في المصالح المتوهمة مع إهمال لحدود الله، وتخط لتعاليم الشريعة.

٢- أخذ الناس بالتدرج في التشريع، وعدم حملهم علىٰ الأمر جملةً، وذلك ظاهر في تحريم الخمر، والربا، وحد الزنا، وفرض الصلاة، والصيام، والجهاد، ومنع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن عبد الله بن سلول حين أراد قتل أبيه بعدما ظهر نفاقه، وإعفائه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ثقيفًا مِن أن يهدموا أصنامهم بأيديهم، وما صنعه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع نصارىٰ بني تغلب حين أنفوا مِن دفع الجزية، ورضوا بدفعها علىٰ ألا تُسمىٰ بذلك الاسم.

٣- قبول الناس علىٰ عِلَّاتهم واختلاف درجاتهم، وأخذهم بالرفق دون الشدة؛ عملًا بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، فنجد في مجتمع المؤمنين أمثال الصديق أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يحافظ علىٰ الفرائض، ويتزود من النوافل، ويضرب في كل باب من أبواب الخير بسهم وافر، وفي الوقت نفسه يجتنب المحرمات، والمكروهات، والشبهات، ويجاهد في الله حق جهاده، وينفق ماله كله في سبيل الله، وفي المجتمع نفسه من يعلن علىٰ الملأ أنه سيلتزم بالفرائض، ولا يزيد عليها، ولا ينقص منها، ومَن يشرب الخمر، أو يقع في الزنا، أو يغل مِن المغنم، ومَن يجهل أحكامًا من الدين واضحةً، ومن يقول: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط.

٤- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب؛ فلا مجاملة لأحد من الناس؛ يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للعابد الزاهد أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين طلب منه أن يوليه-: «**إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»(١).

ويعزل أبو بكر أبا عبيدة من قيادة الجيش، ويستعمل مكانه خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويكتب إليه: «أما بعد: فإني قد عزلتك ووليتُ خالدًا، وظني أنك خير منه، لكن له علمًا بالحرب ليس عندك»(٢)، ثم حين يلي الخلافة عمرُ يكون أول قرار له

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٨١).

عزل خالد ومشاطرته ماله ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، ورفضه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يولي الأمر مِن بعده لولده عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقوله: «حسب آل الخطاب أن يحاسَب منهم واحد»(١).

٥- إنزال الناس منازلهم، والتنويه بأهل السابقة وذوي الفضل، وبيان ما هم عليه من سداد واستقامة؛ حتىٰ يحصل الاقتداء بهم والتأسي بحالهم؛ فنجد الثناء العاطر علىٰ السابقين الأولين علىٰ لسان القائد الحاكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا**»(٢)، «**إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**»(٣)، «**اللَّهُمَّ رَضِيتُ عَنْ عُثْمَانَ، فَارْضَ عَنْهُ**»(٤)، «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ اليَوْمِ**»(٥)، «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»(٦)، «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا- أَيَّتُهَا الأُمَّةُ- أَبُو عُبَيْدَةَ ابنُ الجَرَّاحِ**»(٧)، «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ**»(٨)، ويقول عن

(١) دولة السلاجقة، للصلابي (ص٥١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٩)، ومسلم (٢٣٩٨).
(٤) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٧٨٤)، وإسناده ضعيف.
(٥) أخرجه الترمذي (٣٧٠١)، وقال: حسن غريب.
(٦) أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤).
(٧) أخرجه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩).
(٨) أخرجه البخاري (٢٨٤٦)، ومسلم (٢٤١٥).

عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ**»(١).

٦- مشاركة الجميع في بناء الدولة- رجالًا ونساءً وشيبًا وشبابًا- فنجد إسهام الشيوخ من أمثال: أبي بكر، وأُسيد بن حضير، وعثمان بن مظعون، وعبيدة ابن الحارث، وإسهام الشباب الصغار: كعلي، وابن عباس، وابن عمر، وزيد ابنِ ثابت، وعتاب بن أسيد، والنساء: كنسيبة بنت كعبٍ المازنية، وأم حرامٍ بنت ملحان، وأم سُلَيم، ونجد مَن جاهد بسيفه: كحمزة بن عبد المطلب، وحنظلة بن أبي عامر، وسلمة بن الأكوع، ومَن جاهد بلسانه: كحسان بن ثابت، وثابت بن قيس بن شماس، والمغيرة ابن شعبة، ومَن برز بجهاده في الاستخبارات: كحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن أبي حدردٍ الأسلمي، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، ومن برز في جهاده بماله: كعثمان، وطلحة بن عبيد الله، ومَن جمع المحاسن كلها: كالصديق أبي بكر رضي الله عن الجميع.

٧- العدل التام مع القريب والبعيد، والصديق الحاني والعدو الشانئ «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(٢)، وحين يعرض عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينزع ثَنِيَّتَيْ سهيل بن عمرٍو بعدما أُسِر يوم بدر، يكون الجواب النبوي: «**لَا أُمَثِّلُ بِهِ، فَيُمَثِّلُ اللهُ بِي، وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا**»(٣).

ولعل قصة عمر مع أبي مريم السلولي قاتل أخيه زيد في معركة اليمامة أصدق

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٥٢)، وقال: غريب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٣) أخرجه الواقدي في المغازي (١٠٧)، والواقدي متروك.

مثال علىٰ تجرده في عدله، وعدم خلطه بين عواطفه ومسئولياته؛ باعتباره حاكمًا يجري العدل بين الناس.

«فحين قابل عمر- وهو خليفة- قاتل أخيه بعد أن أسلم، قال له: أأنت قاتل زيد بن الخطاب؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، قال: والله لا أحبك أبدًا، فقال أبو مريم: أوَ تمنعني بذلك حقًّا لي، قال: لا، قال: إذًا يا أمير المؤمنين إنما يأسىٰ علىٰ الحب النساء!»[1]، يريد أنه ما دام لا يظلمه الخليفة، فلا يعنيه أحبه أم كرهه؛ لأن النساء هن اللائي يأسفن علىٰ الحب، ولا يملك الفاروق إلا أن يوفيه حقه غير منقوص.

٨- ممارسة السياسة الشرعية في ترجيح المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، والعمل بالمداراة مع الأعداء؛ تحييدًا لهم ودفعًا لشرِّهم، وذلك في قصة غزوة الأحزاب وعرض النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثلث ثمار المدينة علىٰ عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس في مقابل رجوعهم بمن معهم، فلما أراد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يفعل بعث إلىٰ سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه، فقالا: يا رسول الله، أمر تَحُبُّهُ فنصنعه؟ أو شيءٌ أمرك الله به لا بد لنا من عمل به؟ أم شيء تصنعه لنا؟ فقال: «**لا، بَلْ لَكُمْ- والله- مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ العَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ وكَالَبُوكُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ؛ فَأَرَدتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ شَوْكَتَهُمْ**»، فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم علىٰ الشِّرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرةً إلا قِرًىٰ أو شراءً! فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزَّنا بك

(١) الموسوعة الموجزة في التاريخ (١/ ١٠٠- ١٠١).

نعطيهم أموالنا؟! ما لنا بهذا حاجة، فوالله لا نعطيهم إلا السيفَ، حتىٰ يحكمَ الله بيننا وبنيهم، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَأَنْتَ وَذَاكَ»، فتناول سعد الصحيفة فمحاها، ثم قال: ليجهدوا علينا، فأقام رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعدوُّهم محاصروهم(١).

٩- الدعوة إلىٰ الله ونشر الدين هي الغاية الأولىٰ، والهدف الأساس من قيام الدولة، ومِن أجل ذلك بعث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الدعاة إلىٰ الآفاق، وسَيَّرَ الجيوش إلىٰ البلاد، وكاتَب الملوك يدعوهم بدعوة الإسلام ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

ومن بعده قام الراشدون بالأمر خير قيام، حتىٰ بلغت جيوش الإسلام أبواب الصين شرقًا، وحدود فرنسا غربًا؛ إنفاذًا لوعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا وعد من الله لرسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأنه سيجعل أمتَه خلفاءَ الأرض، أي: أئمةَ الناس والولاةَ عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، ولَيُبدلَنَّ بعد خوفهم مِن الناس أمنًا وحُكمًا فيهم، وقد فعل تبارك وتعالىٰ ذلك، وله الحمد والمنة؛ فإنه لم يمت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتىٰ فتح اللهُ عليه مكة، وخيبر، والبحرين، وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكمالها، وأخذ الجزية من

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٤٣٠).

مجوس هَجَر، ومن بعض أطراف الشام، وهاداه هرقل ملك الروم، وصاحب مصر والإسكندرية- وهو المقوقس- وملوك عمان والنجاشي ملك الحبشة الذي تَملَّك بعد أصْحَمة، رحمه الله وأكرمه.

ثم لما مات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختار الله له ما عنده من الكرامة، قام بالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّ شعث ما وَهَىٰ عند موته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأطَّدَ جزيرة العرب ومهدها، وبعث الجيوش الإسلامية إلىٰ بلاد فارس صحبة خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففتحوا طَرَفًا منهًا، وقتلوا خلقًا مِن أهلها، وجيشًا آخَرَ صحبة أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومَن معه من الأمراء إلىٰ أرض الشام، وثالثًا صحبةَ عمرِو بنِ العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ بلاد مصر، ففتح اللهُ للجيش الشاميِّ في أيامه بُصْرَىٰ ودمشق ومَخَاليفَهما من بلاد حَوران وما والاها، وتوفَّاه الله عَزَّ وَجَلَّ، واختار له ما عنده من الكرامة.

ومَنَّ علىٰ الإسلام وأهله بأن ألهم الصديق أن استخلف عمر الفاروق، فقام في الأمر بعده قيامًا تامًّا، لم يَدُرِ الفلكُ بعد الأنبياء عليهم السلام علىٰ مثله، في قوة سيرته، وكمال عدله، وتَمَّ في أيامه فتحُ البلاد الشامية بكمالها، وديار مصر إلىٰ آخرها، وأكثر إقليم فارس، وكَسَّر كسرىٰ وأهانه غاية الهوان، وتقهقر إلىٰ أقصىٰ مملكته، وقَصَّرَ قيصرَ، وانتزع يده عن بلاد الشام، فانحاز إلىٰ قسطنطينة، وأنفق أموالَهما في سبيل الله، كما أخبر بذلك ووعد به رسول الله عليه من ربه أتمُّ سلام وأزكىٰ صلاة.

ثم لما كانت الدولة العثمانية[1] امتدت المماليك الإسلامية إلىٰ أقصىٰ مشارق الأرض ومغاربها، ففُتحت بلاد المغرب إلىٰ أقصىٰ ما هنالك: الأندلس، وقبرص،

(١) يعني: دولة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبلاد القيروان، وبلاد سَبْتَةَ مما يلي البحر المحيط، ومِن ناحية المشرق إلىٰ أقصىٰ بلاد الصين، وقُتل كسرىٰ، وباد ملكُه بالكلية، وفتحت مدائن العراق، وخراسان، والأهواز، وقَتَلَ المسلمون مِنَ التُّركِ مَقْتَلَةً عظيمةً جِدًّا، وخذل اللهُ مَلِكَهُمُ الأعظمَ خاقانَ، وجُبي الخراج من المشارق والمغارب إلىٰ حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وذلك ببركة تلاوته ودراسته، وجمعه الأُمَّةَ علىٰ حفظ القرآن؛ ولهذا ثبت في الصحيح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا**»(١)، فها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، فنسأل اللهَ الإيمانَ به وبرسوله، والقيامَ بشكره علىٰ الوجه الذي يرضيه عنَّا.

عن جابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا**، ثم تكلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكلمةٍ خَفِيَتْ عني، فسألتُ أبي: ماذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: **كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»(٢) ا.هـ.»(٣).

١٠- الحرص علىٰ الأخلاق السامية في إعمال الشورىٰ؛ فما كان أحد أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ قال- لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «**لَوِ اجْتَمَعْتُما فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢٢)، ومسلم (١٨٢١).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٩٤)، وإسناده ضعيف.

وكان يستشير مَن كان أهلًا للشورىٰ في المسائل العسكرية، والأمور السياسية؛ وكذلك الراشدون من بعده، حتىٰ إن عمر منع بعض الصحابة من مغادرة المدينة لحاجته إليهم في الشورىٰ.

وكذلك في صيانة المال العام، فنجد النصوص النبوية الواضحة «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١)، ويخبر عمن اشتعل قبرُه عليه نارًا في شملةٍ غَلَّها لم تصبهَا المقاسم(٢)، وينكر علىٰ من قال: «هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ إليَّ»، بقوله: «**هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟**»(٣)، وكذلك الراشدون مِن بعده كانوا خير مثال للورع التام في استعمال المال العام.

الدولة الإسلامية (الواقع):

المنبغي في حق المسلم- حاكمًا كان أو محكومًا- أن يسعىٰ لبلوغ الكمال في التزام أحكام الإسلام، والتخلُّق بآدابه ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلًا؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا نَهَيْتُكُم عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**»(٤).

ولا بد أن نلاحظ في هذا المقام: أن غربة الإسلام عن السياسة والحكم قد طالت؛ فإن الانحراف الحاصل في هذا الباب يعود لعهود طويلة- قبل أن تسقط دولة

(١) أخرجه النسائي (٣٦٨٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

الخلافة بالكلية سنة ١٩٢٤ م؛ تحقيقًا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإسلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فكلَّما انْتُقِضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بالتي تليها، وأوَّلُهُنَّ نَقْضًا الحكمُ وآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ**»(١).

والدولة الإسلامية هي التي تحقق الواجبات الشرعية، ويصدق في حقها جملة مِن الصفات، والتي خلاصتها: تحكيم الإسلام في شئونها كلها؛ يقول الأستاذ محمد أسد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الغايات التي تعطي لفكرة الدولة الإسلامية معناها ومبررات قيامها تنحصر في: أن تجعل من شريعة الإسلام القانون المهيمن علىٰ شئون الحياة، كيما يسود الحق والخير والعدالة، وأن تنظَّمَ العلائقُ الاجتماعية والاقتصادية بصورة تتيح لجميع الأفراد أن يحظوا بالحرية والأمن والكرامة، وأن يجدوا في نشدانهم التطور بشخصياتهم أقلَّ قدرٍ ممكن من العراقيل، وأكبر قدر ممكن من الحفاء والتشجيع، وأن تتيح للمسلمين- رجالًا ونساءً- أن يحقِّقوا الأهداف الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام - لا في مجال العقيدة فحسب، ولكن في مجال الحياة العمليَّة أيضًا- وأن تكفل لرعاياها من غير المسلمين كل أمان فعلي، وأن تمنحهم الحرية التامة في عقائدهم وطقوسهم الدينية، إلىٰ جانب كفالة حقهم في التطور الاجتماعي والثقافي، وأن تحمي الوطن من العدوان الخارجي وتصونه مِن التصدع الداخلي، وأن تحتضن تعاليم الإسلام وتنشر رسالته في ربوع العالم- علىٰ أوسع نطاق ممكن- فإذا حققت الدولة هذه الأهداف، كان لها الحق- حينئذ- بأن تتصف بأنها خليفة الله في الأرض»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٦٠)، والحاكم (٨٤٤٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) منهاج الإسلام في الحكم (ص٢٨).

من الواجبات التي يجب على الدولة تحقيقها على أرض الواقع:

١- حماية الدين مما يخل به أو يؤثر علىٰ حقيقته، وذلك بالحرص علىٰ تعليم الناس دينَهم الصحيح، والأخذ علىٰ يد السفهاء الذين يزينون للناس الباطل، ويروِّجون بينهم ضروب الشِّرك والشعوذة؛ وذلك بمنع انتشار العقائد الباطلة والعادات الفاسدة التي تناقض ما شَرَعَ اللهُ لعباده، وكذلك الخرافات والأباطيل وأنواع الدَّجَل والشَّعْوَذَة، مما هو شائع معروف في مجتمعنا المعاصر، كالقول بعدم حجية السنة والاستغناء عنها بالقرآن، وادعاء علم الغيب، وبدعة التشيع والرفض والطعن علىٰ الصحابة في الجرائد السيارة، واستكتاب القساوسة فيها لنشر باطلهم بين عوام المسلمين، وانتشار الطرق المنحرفة المنتسبة- زورًا وكذبًا- إلىٰ الصوفية، وشيوع العادات الضارة في الأفراح والأتراح واعتبارها دينًا، وإنكار أهل الباطل علىٰ مَن ينكرها، فيجب علىٰ الدولة المسلمة الحيلولة دون ذلك كله، حتىٰ لا يفسد علىٰ الناس دينهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما الغش والتدليس في الديانات، فمثل: البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلفِ الأمة من الأقوال والأفعال، مثل: إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين، ومثل: سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل: التكذيب بأحاديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل: رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة علىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومثل: الغلو في الدين بأن يُنَزَّلَ البشرُ منزلةَ الإله، ومثل: تجويز الخروج عن شريعة

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومثل: الإلحاد في أسماء الله وآياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره، ومثل: إظهار الخزعبلات السحرية والشعوذة الطبيعية وغيرها التي يضاهَىٰ بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات؛ ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله، وهذا الباب واسع يطول وصفه، فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها- إذا لم يتب حتىٰ قُدِرَ عليه- بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل، أو جلد، أو غير ذلك»[1].

٢- الحرص علىٰ إظهار شعائر الدين وحمل الناس عليها؛ عملًا بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١]، فالدولة المسلمة مأمورة بأن تعظِّم شعيرة الصلاة، ويدخل في ذلك: القيام علىٰ المساجد، وحماية أوقافها، وتحقيق الكفاية للأئمة والمؤذنين، ومَن يقومون علىٰ الشعائر من حفظة القرآن ومعلمي الناس الخير، ويجب عليها أن تجمع الزكاة مِن حِلِّها وتضعها في مصارفها من غير تعدٍّ ولا تفريط، وتُؤَمِّنَ للناس حَجًّا ميسورًا دون أن تفرض عليهم ضرائب أو مُكُوسًا، بل لو استطاعت أن تعين مَن يريد الحج فلتفعلْ، وإلا فَلْتَكُفَّ عنه إثقالَ كاهلِه وتعسيرَ أمرِه.

٣- إقامة الحدود الشرعية وتطبيق الأحكام الحَدِّيَّة؛ صيانةً للدين والأنفس

(١) الحسبة في الإسلام (ص٤٣).

والأعراض والعقول والأموال؛ علىٰ أن يكون ذلك علانية- قدر المستطاع-؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وفي ظل الهجمة الشرسة علىٰ تعاليم الإسلام، ومع مرحلة الاستضعاف التي يعيشها المسلمون فلا حرج في أن تقام الحدود في السجن بحضور طائفة مُقَدَّرَةٍ مِن أولئك المساجين، علىٰ أن يكون من بين الحاضرين مَن حصلت الجناية بحقه؛ ليحصل الغرض الشرعي كاملًا في الرَّدع والزَّجر وشفاء صدور المؤمنين.

فالعدول أو التعديل في شريعة الله لا يعني شيئًا إلا الفساد في الأرض، وإلا الانحراف عن المنهج الوحيد القويم، وإلا انتفاء العدالة في حياة البشر، وإلا عبودية الناس بعضهم لبعض، واتخاذ بعضهم لبعض أربابًا من دون الله، وهو شر عظيم وفساد عظيم... إلىٰ أن يقول: إن محاولة التساهل في شيء من شريعة الله تبدو محاولة سخيفة، لا مبرر لها من الواقع.

٤- تحصين الثغور وحماية الحدود؛ وذلك بأن يكون الجهاد منهجًا وسبيلًا، وأن تكون العقيدة العسكرية للجيش في الدولة المسلمة نابعة من هدي الإسلام، ويدخل في ذلك: تربية الشباب علىٰ معاني الرجولة والقوة، وأن الإعداد- أو ما يسميه الناس بالخدمة الإلزامية- ليس نافلةً أو تطوعًا، بل هو فريضة عينية علىٰ كل قادر؛ خاصة ونحن في زمانٍ عَظُمَ فيه التربص بالإسلام وأهله، والبلاد المسلمة تُنتقص- كلَّ يوم- من أطرافها، ويصحب هذا الإعدادَ العسكري تحصينٌ للشباب والجنود بمعاني الإسلام العظام، وغايات الجهاد الكبرىٰ، وتربيتهم علىٰ القيم التي يتمثلها المجاهد؛ عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**»(١).

وكتب عمر بن الخطاب إلىٰ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن معه من الأجناد: «أما بعد، فإني آمرك ومَن معك مِن الأجناد بتقوىٰ الله علىٰ كل حال؛ فإن تقوىٰ الله أفضل العدة علىٰ العدو، وأقوىٰ المكيدة في الحرب، وآمرك ومَن معك أن تكونوا أشد احتراسًا مِنَ المعاصي منكم مِن عدوكم؛ فإن ذنوبَ الجيش أخوفُ عليهم مِن عدوهم، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم لله»(٢).

وفي مقابل ذلك لا بد مِن التَّناغم بين أجهزة الدولة؛ لئلا يكون جهاز يعد العدة ويستفرغ الوسع في حث الناس علىٰ الجهاد ومعالي الأمور، وجهاز آخر ينشر الخنا والمجون، ويشغل الناس بسفاسف الأمور، ويربي الشباب علىٰ التخنث والميوعة والانحلال، ويَفُتُّ في عضد المجاهدين، ويؤخِّر- بما يصنع- نَصْرَ الله ورحمتَه.

٥- إقامة قضاء عادل هديه الإسلام ودستوره القرآن، ويُختار لمنصب القضاء العدولُ الأكفاءُ الخيارُ الأمناءُ، ولا يُترك منصب القضاء لكل من هب ودب ممن لا يصدق عليه وصف العدالة، قال أهل العلم: ينبغي أن يكون القاضي عاقلًا، حرًّا، مسلمًا، سميعًا، بصيرًا، ناطقًا، عالـمًا بالأحكام الشرعية(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) الوصايا الخالدة، لعبد البديع صقر (ص٤٣) فقه السنة، لسيد سابق (٣/ ١٤٩).

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، للزحيلي (١/ ٧٤٢)، علي حيدر (٤/ ٥٧٩)، معين الحكام، لعلاء الدين بن خليل الطرابلسي (ص١٤).

ومن أجل تحقيق النَّصَفة فلا يتعدىٰ ظالم ولا يضعف مظلوم، قال أهل العلم: ينبغي للقاضي أن يكون فطنًا، مهيبًا، حليمًا، مستشيرًا لأهل العلم والرأي، سليمًا من بطانة السوء، لا يبالي في الله لومة لائم، ورعًا، ذكيًّا، غير مستكبر، متأنيًا غير عجول، نزيهًا عما في أيدي الناس، عاقلًا، مَرضي الأحوال، غير مخدوعٍ، وقورًا، عبوسًا من غيرِ غضبٍ، متواضعًا من غيرِ ضعف، حاكمًا بشهادة العدول، متيقظًا، كثير التحرز مِن الحيلِ وما يتم مثله علىٰ المغفلِ والناقص والمتهاون.

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أرىٰ خصال القضاء اليوم تجتمع في واحد، فإن اجتمع منها خصلتان ولِي القضاء، وهما: العلم والورع»[1]، قلت: هذا قول مالك في أهل زمانه، فما ظنك بزماننا؟ فالواجب علىٰ وليِّ الأمر أن يتحرَّىٰ أهل العدالة والعلم في هذا المنصب؛ من أجل أن يحقق غرض الشرع في تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصومات بين المتنازعين.

ويلحق بذلك: ما كان- مثل القضاء- وسيلةً لتحقيق العدل وفض الخصومات وبسط الأمن، مِن تعيين الشُّرَط، والمحتسبين، ووكلاء النيابات، ومَن يسهرون علىٰ راحة الرعية.

٦- العدل في تقدير العطاء وصرف الأموال علىٰ أصحاب الولايات العامة؛ فلا يُتصوَّر في الدولة المسلمة أن ترعىٰ حقوق طائفة معينة من الناس فتصرف لهم أعلىٰ الرواتب، وتهمل- في الوقت نفسه- وظائف أخرىٰ أهلُها ليسوا أقلَّ شأنًا من أولئك المحظوظين؛ فيعاني المعلمون والعسكر وأصحاب مهنة الطِّبابة- من

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٢١).

ممرضين ومُحَضرين وأطباء- الأَمَرَّيْنِ، وكذلك أرباب المعاشات ممن أفنَوا أعمارهم في خدمة الناس، ولا يكاد العجب ينقضي مِن دولة إسلامية تضيع فيها حقوق الأئمة والمؤذنين، حتىٰ يصل الأمر إلىٰ فقد الكادر الوظيفي الذي يضمن لهم عيشًا كريمًا؛ فيعودون عالةً يتكففون الناس، وينتظرون ما يجود به أهل الخير ولجان المساجد، وتجد من يرفع عقيرته قائلًا: إن المساجد ليست وظيفةً للدولة، بل هي وظيفة المجتمع!

إنه لا يُعقل من الدولة المسلمة أن تنفق ببذخ تام علىٰ أمور تافهة، كدعم أهل الفن والرياضة، وبالمقابل تُظلم فئات أخرىٰ هي أجلُّ قدرًا وأعظم نفعًا؛ كالجنود الذين يحمون البلاد والعباد، وطلاب العلم والأطباء والمدرسين والموظَّفين الذين يقضون حوائج الناس في سائر الدواوين.

قال ابن تيمية: «أما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء مَن يحصل للمسلمين به منفعة عامة، فمنهم: الـمُقاتِلة، ومنهم: ذوو الولايات عليهم؛ كالولاة والقضاء والعلماء، والسُّعَاةِ علىٰ المال، حتىٰ أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك»[1]، تعطي الدولة المسلمة كلًّا حَقَّه من غير تأخير ولا تسويف؛ ليأمن الناس من فتنة وشر، فما استجلب الراعي محبة رعيته بمثل الإحسان إليهم والقيام بحقوقهم وأداء الأمانات إلىٰ أهلها، ولا حصلت الفتن ونَجَمَ الشَّرُّ وساءت العلاقة بين الحاكم والمحكوم إلا بمنعهم حقوقهم والتقتير عليهم والإساءة إليهم؛ مما يستتبع غضب الرب ومقتَه وعقابه.

(١) مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية (٢٨/ ٢٨٦).

٧- صيانة الأموال العامة، وأن تكون الدولة في ذلك قدوة؛ فلا إسراف ولا تقتير، بل هي في ذلك مثال العدل؛ ولا يتصور في الدولة المسلمة أن يرتع مسئولوها في النعيم المقيم من سيارات فارهة، وأثاث ناعم، وسكن فاخر- لا مِن كدهم ولا مِن سعيِهِم، بل علىٰ حساب الخزينة العامة - وأكثرُ الناس يتضورون جوعًا، ويعانون مَسغَبةً، بل يكتفي المسئول في تنقلاته وسكنه وأثاثه بما يحقق له الكفاية من غيرِ توسعٍ في مال الله، ولو استطاع أن يلقىٰ الله خميص البطنِ من أموال المسلمين فليفعل.

وقد نشرت الصحف قبل حينٍ أن رئيس وزراء بريطانيا سافر في مهمة رسمية علىٰ درجة رجال الأعمال، ولـمَّا عرف المسئولون في الطائرة ذلك عرضوا عليه أن ينتقل مع ركاب الدرجة الأولىٰ- كرمًا منهم؛ لأن الخطوط عربية- لكنه أبىٰ؛ ليكون قدوة لغيره!! وقد كنا نحن أجدرَ بأن نقدم للناس مثالًا كهذا؛ خاصةً في ظل تقارير تتحدث عن أرقام فلكية لأسفار المسئولين التي ترهق كاهل الميزانية العامة، وقَلَّما يعود منها نفع علىٰ البلاد، أو العباد.

٨- أن يحرص المسئولون علىٰ تفقد أحوال الرعية، فكم من حاكم، وكم من وزير ومسئول ضيَّع حقوق الرعية بالاحتجاب عنهم، والاعتماد علىٰ تقريرٍ يرفعه هذا، أو ذاك من مرؤوسيه، ثم بعد ذلك يبني علىٰ ذلك التقرير- المضلِّل غالبًا- نتائج خاطئة يخرج بها علىٰ الناس يَعِدُهم ويمنِّيهم!

ثم بعد حين يكتشف الناس كذب ذلك المسئول عليهم وغشَّه لهم؛ مما يوغر صدورهم، ويكون ذلك المسئول حقيقًا بقول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً**

يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»(١)، وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «حاصل الروايتين: أنه أثبت الغِشَّ في إحداهما، ونفىٰ النصيحة في الأخرىٰ، فكأنه لا واسطة بينهما، ويحصل ذلك بظلمه لهم، بأخذ أموالهم، أو سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، وحبسِ حقوقهم، وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم، وبإهمال إقامة الحدود فيهم، ورَدْعِ المفسدين منهم، وترك حمايتهم، ونحو ذلك»(٣).

فالواجب علىٰ كل منِ ابتلاه الله بأمر الناس- حاكمًا أو وزيرًا أو واليًا أو سفيرًا- في الدولة المسلمة أن يباشر الأمور بنفسه، ويتصفَّح أحوال رعيته، ويتعهَّد حاجاتهم، ويسمع شكاياتهم، ويلبِّي مطالبهم- في حدود ما أمر به الشرع وما تقضي به المصلحة- ولا يجعل بينه وبين رعيته أسوارًا منيعة، وأبوابًا وحُجُبًا، بل يبرز إليهم ويسمع منهم، كما كان في حال الأئمة الأخيار الذين عرفوا قدر ما أولاهم الله من نعم، وأنه سائلهم عنها.

هذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، وليشتموا أعراضكم، ويأخذوا أموالكم، ولكني استعملتهم ليعلِّموكم كتابَ ربكم وسنةَ نبيكم، فمَن ظلمه عاملُه بمظلمة فلا إِذن له عَلَيَّ ليرفعها إليَّ؛ حتىٰ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ١٢٨).

أقُصَّه منه»[١]، وهذا أبو موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـما تولَّىٰ بعض الولايات في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للناس: «إن أمير المؤمنين عمر بعثني إليكم أعلمكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، وأنظِّف لكم طرقكم»[٢].

أما لو احتجب الراعي عن رعيته فما نظر إليهم ولا اهتم بهم- زعمًا منه بأنه مشغول بعبادة ربه- فإنه يكون قد خان الله ورسوله، وخان الأمانة التي اؤتمن عليها، وحسبه من عبادة ربه بعد أداء ما افترض الله عليه أن يجهد نفسه في إصلاح أحوال رعيته، وبذلِ النصح لهم؛ فإن خير ما أُنفقت فيه الأعمار قضاء حوائجِ المسلمين، وتفريج همومهم، وتنفيس كُرَبِهِم، وخيرَ ما شُغلت به الأوقات إدخال السرور علىٰ المسلمين بِسَدِّ جوعتهم، وستر عورتهم، وحفظ بيضتهم.

«كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سفر، فلما كان قريبًا من الرَّوْحاء سمع صوت راعٍ في جبل فعدل إليه، فلما دنا منه صاح: يا راعي الغنم، فأجابه الراعي، فقال عمر: إني قد مررت بمكانٍ أخصبَ مِن مكانك، وإن كُلَّ راعٍ مسئول عن رعيته»[٣].

٩- الحذر من فرض الجبايات والرسوم الباهظة التي تثقل كاهل الناس، وتزرع في قلوبهم عداوة الحاكم وبُغضَه؛ فإنه ما استُجلب غضبُ الرعية بمثل التعدي عليهم في أموالهم، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ**»[٤] وقال- في

(١) الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد (٣/ ٢٠١).
(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٥٧).
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٣/ ٢٩١).
(٤) أخرجه أحمد (١٧٢٩٤)، وأبو داود (٢٩٣٧).

الزانية-: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»(١).

١٠- إقامة علاقات خارجية متوازنة في ظل واقعٍ يموج بالتربُّص بالإسلام وأهله، ولا حرج علىٰ الدولة المسلمة أن تأخذ بمبدأ المُداراة، والتي هي بذل الدنيا من أجل الدين، سواء كان ذلك عن طريق اتفاقات، أو تسهيلات، أو غير ذلك مما يكف غائلة المتربصين، ولتحرص دولة الإسلامِ علىٰ ألا تستعدي الناس عليها، وتسلك في ذلك مسلك الحكمة التي يُسْتَمْطَرُ بها نصرُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

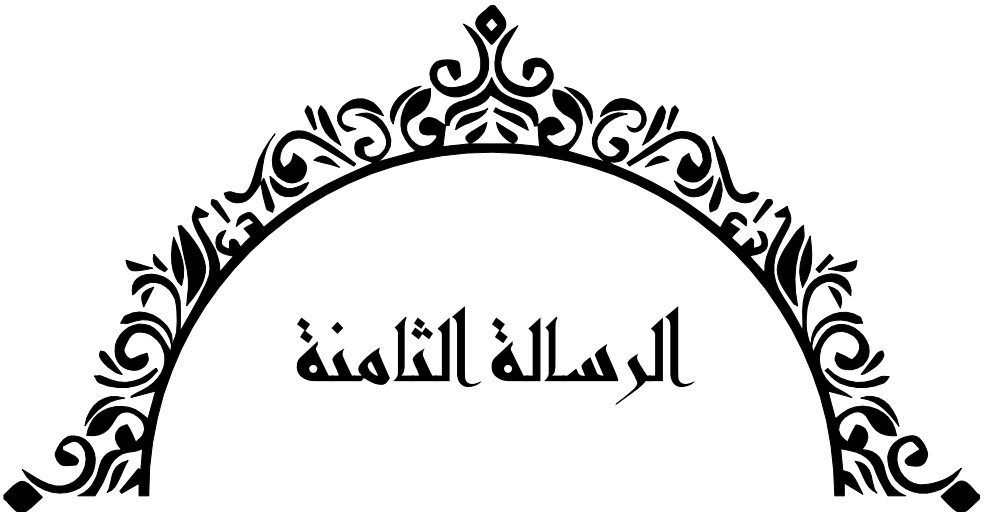

حكم إنشاء الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية[1]

(١) ورقة مقدمة لمؤتمر رابطة علماء المسلمين، المنعقد في الدوحة، قطر (٢٣-٢٤ / ٥/ ٢٠١٢ م).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد مرت الأمة الإسلامية في السنوات الأخيرة بأحداث جسيمة حملت بين طياتها كثيرًا من المشكلات المعضلات وكثر بين الناس السؤال عن أمور ما كانت مطروحة علىٰ بساط البحث من قبل؛ لعدم المقتضي الداعي إلىٰ بحثها.

وكان من تلك الأسئلة: ما هو الحكم الشرعي في قيام الأحزاب السياسية؟ وهل هذا الحكم ينتظم الأحزاب كلها، أم لا بد من قيود معينة؟ وسأحاول في هذه الورقة الإجابة علىٰ هذين السؤالين، والله المستعان.

كلمة الحزب في القرآن الكريم والسنة المطهرة:

بداية أشير إلىٰ أمر يستدل به كثير من الناس، وهو أن كلمة الحزب أو الأحزاب ما جاءت في سياق المدح من خلال خطاب القرآن الكريم والسنة المطهرة، إلا في مواضع يسيرة كان الحديث فيها عن (حزب الله) معنيًّا به جماعة المسلمين، أما في غالب استعمال هذا اللفظ- مفردًا أو مجموعًا- فإنما يرد في سياق الذم؛ كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢]، وقوله جل جلاله: ﴿كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۖ وَهَمَّتۡ كُلُّ أُمَّةِۭ بِرَسُولِهِمۡ لِيَأۡخُذُوهُۖ وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ فَأَخَذۡتُهُمۡۖ فَكَيۡفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غافر: ٥]، وقوله سبحانه: ﴿ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩].

وفي السُّنة نجد من دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النُّسك حين صعد علىٰ الصفا: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»(١) وكذلك دعاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأحزاب، حين تمالأت عليه أمم الكفر: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ**»(٢).

وهذه الأحزاب المذمومة في النصوص الشرعية إنما هي أحزاب الشرك والشقاق القائمة علىٰ التفرق العقدي وطاعة الشيطان، أو القائمة علىٰ التكتلات الجاهلية والعصبيات المقيتة، فهي مذمومة سواء سميت حزبًا أو جماعةً أو أمةً، أي: أن الذم ليس متعلقًا بكلمة الحزب في ذاتها، وإنما باعتبار المبادئ والمقاصد التي يرمي إليها من قاموا علىٰ إنشائه، وانضووا تحت لوائه، أعني: أن العبرة بالمقاصد والمضامين، لا بالشعارات والعناوين، ويدل علىٰ ذلك: أن الأشعريين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يرتجزون حين دنوا من المدينة، فيقولون:

غَـــــدًا نَلْقَـــــىٰ الأَحِبَّـــــهْ مُحَمَّـــــــــدًا وَحِزْبَـــــــــهْ(٣)

ولم ينكر عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك.

تعريف الحزب السياسي:

ذكر العلماء الذين كتبوا في العلوم السياسية تعريفات مختلفة للحزب باعتبار اختلاف المدارس والأفكار؛ لكن لعل أصدقها انطباقًا علىٰ الواقع التعريف القائل

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٠٢٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٣٥٢).

بأن الحزب: جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية؛ للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معينٍ(١).

فكلمة الحزب- وفق هذا التعريف- لا تصدق إلا علىٰ: جماعة ذات برنامج سياسي تسلك السبل الديمقراطية، وتسعىٰ للفوز بالحكم، وهذا يصدق في الواقع علىٰ الأحزاب القائمة في عالمنا الإسلامي؛ خاصة في الدول التي نجحت شعوبها في إزاحة حكامها، وبدأت تتنسم عبير الحرية السياسية، وإن لم تكن قد بلغت الكمال بعد في تداولٍ سلمي للسلطة.

ما الحكم الشرعي في إنشاء الأحزاب السياسية؟

هذه المسألة باعتبارها من المسائل الحادثة لا جرم قد اختلفت آراء أهل العلم فيها، وتنوعت مشاربهم- كما هو الحال في كل نازلة لم يرد فيها نص قاطع، ولا للسابقين من أهل العلم فيها رأي مدون- **ومن هنا برزت اتجاهات ثلاثة:**

الاتجاه الأول: من يرى حرمة إنشاء الأحزاب السياسية بإطلاق؛ بناءً علىٰ النظر إلىٰ المآلات السيئة التي تنتج عن إنشائها من تصدع الصف المسلم، وتفرق الكلمة، وحصول العداوة والبغضاء(٢)، ولم يعدموا أدلة من القرآن والسنة تؤيد دعواهم، ومن ذلك:

أولًا: عموم النصوص القرآنية الداعية إلى الوحدة والاجتماع، والناهية عن التفرق والاختلاف؛ كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ

(١) النظم السياسية والقانون الدستوري، د. سليمان الطماوي، عميد كلية حقوق عين شمس سابقًا.

(٢) من القائلين بهذا الرأي: الشيخ حسن البنا، والشيخ أبو الأعلىٰ المودودي، والشيخ أبو الحسن الندوي، والشيخ صفي الرحمن المباركفوري، والشيخ وحيد الدين خان، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا.

وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، بعد قوله: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وكقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ففي هذه النصوص القرآنية نهي صريح عن التفرق وأمر بالاجتماع، وهذا يشمل بعمومه كل تفرق، سواء أكان في المعتقد، أم في السياسة، أم في غيرهما.

ثانيًا: النصوص النبوية الصحيحة الدالة على وجوب لزوم الجماعة، والناهية عن التفرق والاختلاف؛ كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَه يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**»(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بَحْبُوحَةَ الجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**»(٢)، وقد بلغت عناية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمر الجماعة وائتلاف الناس أن يقول: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»(٣)، بل إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المسلم حين

(١) أخرجه أحمد (٨٧٩٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

كثرة الفرق وتعدد الرايات أن يكون جليس بيته، وأن يبحث عن نجاة نفسه، فقال لحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»(١).

قالوا: وهذه الأحزاب قائمة علىٰ مبدأ المغالبة والسعي إلىٰ الحكم وتزكية النفس وتجريح الآخرين؛ وهذا كله يتنافىٰ مع الهدي النبوي، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ الـمُرْضِعَةُ!، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ!**»(٢)، وقال- لعبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»(٣).

ثالثًا: من النظر استدلوا بما هو مشاهد في الواقع من انفصام عرىٰ الولاء بين المسلمين، بسبب اختلاف جماعاتهم وأحزابهم؛ بما يؤدي إلىٰ العداوة والشقاق؛ بل إن التقي منهم يجعل حبه وعطفه ورحمته وبذله لـمن كان في جماعته وحزبه، ومن لم يكن كذلك لم يزد علىٰ أن يعامله بالبر والقسط الذي أمر الله ببذله للمخالفين من أهل الكتاب، ومن كان مثلهم ممن لم يقاتلونا في الدين، ولم يظاهروا أحدًا علينا؛ أما أن يبذل له ما فوق ذلك مما يجب للمسلم علىٰ المسلم فهيهات هيهات!!

ومن الاستقراء التاريخي: قالوا: ما ظهرت هذه الأحزاب إلا كحالة مرَضية جرَّت علىٰ المسلمين ويلات من سفك للدماء، وانتهاك للحرمات، وزرع للفتن؛ كالذي كان من الخوارج والروافض وغيرهم من فرق الضلال.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

الاتجاه الثاني: وهو لفريقٍ آخر يرى مشروعية إنشاء الأحزاب السياسية بإطلاق؛ دون قيد أو شرط، ودون تفرقة بين أحزاب تؤمن بالإسلام كمنهج حياة، وأحزاب أخرىٰ تنبذ الإسلام وتقصيه، بل تؤمن بأفكار تصادم الإسلام في عقيدته وشريعته، وهذا الرأي مبني علىٰ اعتبار المآلات كذلك(١)؛ حيث يرون أن قيام هذه الأحزاب- وإن كانت مناوئةً للفكرة الإسلامية كالأحزاب الشيوعية والعلمانية- سيكشف أمرها للناس من خلال مناظرتها بالحجة والبرهان، بدلًا من أن تتحول إلىٰ جماعات سرية تعمل تحت الأرض، وتفت في عضد الدولة المسلمة، وتثير حولها دعايات الإفك؛ من اضطهاد الآخر، ومصادرة الرأي، وما إلىٰ ذلك!!

وقد استدلوا لرأيهم هذا بالسُّنة والمعقول:

أولًا: من السُّنة النصوص الداعية إلى الاجتهاد، كقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَد ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(٢) قالوا: فهذا الحديث أصل في جواز التعددية؛ لأن الإثابة علىٰ الصواب والخطأ تؤكد التسامح في مجال التعددية؛ مما يعطي أصلًا شرعيًّا للتعددية السياسية.

ثانيًا: من المعقول؛ حيث يثبت الواقع أن آراء الناس متعددة؛ وما دامت كذلك فإن الحجر عليها يمثل ظلمًا واستبدادًا تتنزه عنه الشريعة، والسنة الإلهية في الكون قائمة علىٰ أساس تعدد المخلوقات؛ فالله وحده هو الوتر، وكل ما عداه زوج، في تفسير قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ**﴾ [الفجر: ٣] قال بعض المفسرين: الشفع: تعدد

(١) من أبرز القائلين بهذا الرأي: د. محمد سليم العوا، والأستاذ راشد الغنوشي.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صفات المخلوقين: عز وذل، قدرة وعجز، قوة وضعف، علم وجهل، حياة وموت، بصر وعمًى، كلام وخرس، والوتر: انفراد صفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: عز بلا ذل، وقوة بلا ضعف، وقدرة بلا عجز، وبصر بلا عمًى، وسمع بلا صمم، وكلام بلا خرس.

وباستقراء التاريخ: نجد أن المذهبية الإسلامية قد استوعبت اليهود، والنصارىٰ، والمجوس، والفرق الإسلامية التي دعت إلىٰ ضلالة؛ كما أن الإسلام منع الإكراه في الدين، وأباح حرية العقيدة، وحرية العبادة، وحرية الرأي؛ فكذلك الحرية السياسية، ولا فرق.

الاتجاه الثالث: وهو لفريق آخر يرى مشروعية قيام الأحزاب السياسية، لكن شريطة التزامها بالمشروعية الإسلامية العليا، والاعتراف بسيادة الشريعة وعدم الخروج علىٰ أصولها الثابتة(١).

وقد استدلوا على سداد رأيهم ذلك بالكتاب والسنة والآثار، وقواعد السياسة الشرعية، والمعقول.

أولًا: من الكتاب؛ عموم الآيات الداعية إلىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وهذه الفريضة المحكمة لا سبيل إلىٰ تفعيلها والقيام بها علىٰ الوجه الأكمل- في عصرنا- إلا بالتجمع والتنظيم عبر الأحزاب، ومثيلاتها من المؤسسات القائمة علىٰ

(١) من أبرز القائلين بذلك: الشيخ أبو زهرة، والدكتور القرضاوي، والدكتور ضياء الدين الريس، والشيخ تقي الدين النبهاني، والدكتور صلاح الصاوي، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.

الجهد الجماعي، وبغير ذلك لن يكون ثمة أثر للجهد الفردي في مجالات البحث والفكر والسياسة والتنفيذ.

ثانيًا: من السنة عموم الأحاديث التي دعت المسلم إلىٰ أن يكون إيجابيًّا لا يحقر نفسه، بل يبدي رأيه ويجهر بما يعتقد، دون أن يهاب الناس؛ ففي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»(١) وفي الحديث الآخر: «**لَا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ!**» قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدُنا نفسه؟! قال: «**يَرَى أَمْرًا لله عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ- يَوْمَ القِيَامَةِ-: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيَّ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى**»(٢).

ثالثًا: من الآثار الصحيحة يتضح أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مارسوا هذا الحق؛ فكان من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم الحديبية حين أنكر ما ظنه تنازلًا وإعطاءً للدنية في الدين(٣)، وكذلك عارض أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين عزم علىٰ قتال مانعي الزكاة(٤)، وذلك قبل أن يستبين له الحق في كلتا الواقعتين، وكذلك ما وقع بين أبي ذر ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الشام(٥)؛ حيث روىٰ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن أبا ذر أنكر علىٰ معاوية بعض الأمور، وكان ينكر علىٰ من يقتني مالًا من الأغنياء، ويمنع أن يُدخر فوق القوت، ويوجب أن

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وقال: حسن غريب.
(٢) أخرجه أحمد (١٢٥٥)، وابن ماجه (٤٠٠٨)، وضعفه الألباني.
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (١٧٨٥).
(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).
(٥) أخرجه البخاري (٤٦٦٠).

يُتصدق بالفضل، ويتأول قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، فينهاه معاوية عن إشاعة ذلك فلا يمتنع؛ فبعث يشكوه إلىٰ عثمان»[(١)].

رابعًا: الاستدلال بالقواعد الشرعية التي دلت علىٰ أن مقصود الحكم هو: حراسة الدين، وسياسة الدنيا به؛ بما يكفل جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المضار وتقليلها، والسهر علىٰ مصالح الرعية، وأن تكون تصرفات الحاكم منوطة بتحقيق ذلك كله، سواء في ذلك النظم الدستورية، أو التشريعية، أو القضائية، أو التنفيذية؛ فالتعددية تتفق في مضمونها مع الأصول الإسلامية في القرآن والسنة، والقواعد الأصولية والفقهية التي استنبطها علماؤنا كقاعدة: (المصالح المرسلة)، ونعني بها: ما لم يشهد الشرعُ باعتبارها، ولا إلغائها، وكذلك قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[(٢)] وهذه القاعدة تنطبق علىٰ المسألة موضوع البحث؛ من حيث إن التعددية السياسية وتنوع الأحزاب يتحقق به واجب الشورىٰ؛ ففي تفسير قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨] يقول الأستاذ محمد أسد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن هذا النص القرآني يجب اعتباره المادة الأساسية الفعالة في التفكير

---

(١) البداية والنهاية (٧/ ١٥٥)، وما ذهب إليه أبو ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مذهب خاص به، لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، وأن الآية نسخها قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال ابن عمر: «كل مال أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرًا علىٰ وجه الأرض». أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٧٢٣٠).

(٢) قاعدة أصولية: انظر تقريرها في: المستصفىٰ (١/ ٧١)، روضة الناظر (ص٣٥)، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٠٣)، نثر الورود علىٰ مراقي السعود (١/ ٢٠٢)، أصول الفقه الإسلامي (١/ ٦٧) نقلًا عن كتاب: الدولة في الإسلام، لكاتب الورقة.

الإسلامي بصدد مسألة إدارة الدولة، ولعله ليس من العسير علينا أن ندرك بأن هذا النص يمتد أثره بحيث يشمل كل صغيرة وكبيرة من دقائق حياتنا السياسية»[١]، وقال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والشورىٰ من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، مَن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]»[٢]، وقال ابن خويزمنداد: «واجب علىٰ الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أُشكل عليهم من أمور الدنيا، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها»[٣].

وهذا الواجب الشرعي- أعني: الشورىٰ- لا يتأتىٰ في زماننا إلا من خلال هذه التعددية، يقول الدكتور صلاح الصاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصبح من الصعب التعرف علىٰ من يجب مشاورتهم، ومن هم أهل لذلك، ومتىٰ وكيف تتم عملية مشاورتهم، كما أصبح من الصعب قيام معارضة منظمة وجادة وقادرة وهادفة، بدون تنظيمات سياسية لها من الإمكانيات والوسائل ما تقدر به علىٰ التعبير عن الرأي ونشره، وحمايته والدفاع عنه، الأمر الذي لا يتوافر حديثًا إلا في صورة الأحزاب السياسية، المقيدة في أهدافها ومبادئها بأصول الشريعة الإسلامية المتفق عليها»[٤].

ومن الواجبات التي لا تتحقق إلا بهذه التعددية: حصول الرقابة علىٰ السلطة

(١) منهاج الإسلام في الحكم، لمحمد أسد (ص٨٨).
(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٢٤٩).
(٣) فتح القدير، للشوكاني (١/ ٣٤٩).
(٤) التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، د. صلاح الصاوي (ص٥٣).

والنصح للحاكم؛ لأن الملاحظ في زماننا رقة الديانة وكثرة الانحراف، مع ضعف الوازع الداعي إلىٰ الإنصاف وإقامة العدل، فلا بد للحاكم من جهة تناصحه وتراقبه وتأطُره علىٰ الحق أطرًا، وترده إلىٰ الجادة إذا شرد عنها، ولا يتأتىٰ ذلك عن طريق الأفراد من العلماء وغيرهم- كما كان في الزمان الأول- بل لا بد لتحقيق هذه المعاني كلها: من قيام أحزاب لها برامج وآليات تحصل بها الرقابة والمحاسبة، التي يُرجىٰ من ورائها صلاحُ الحاكم والمحكوم.

واستدلالًا بقاعدة: سد الذرائع، والنظر إلىٰ المآلات؛ فمنع التعددية السياسية وكبت الآراء وحصول الاستبداد السياسي والانفراد بالحكم- مؤدٍّ إلىٰ جملة من الفتن؛ كالخروج المسلح وإراقة الدماء، وحصول العداوة والبغضاء، مع شيوع النفاق والثناء الكاذب؛ فما المانع من التوصل إلىٰ صيغة تتيح للمعارضة السياسية شرعية الوجود، وشرعية العمل، وشرعية المشاركة في الحكم علىٰ وجه من الوجوه، أليس هذا من جنس تحقيق مقصود الشارع في قطع الذريعة إلىٰ الفتن، وإشاعة الاستقرار في دار الإسلام؟!

وإلىٰ الذين ينظرون إلىٰ المفسدة التي قد تصحب التعددية: ألا يوازنون بينها وبين المفاسد التي تترتب علىٰ المعارضة السرية التي تولد وتنمو في السراديب، ثم تتفجر فجأة في صورة انقلابات عسكرية، وثورات شعبية؟! وما أمر الانقلابات العسكرية التي شقيت بها بلادنا، وألقت بها في هُوة الاستبداد والتسلط ببعيد!! ثم ألا يوازنون المفسدة المتوهمة- أو حتىٰ المحقَّقة- في التعددية السياسية بالمصالح التي تنجم عنها من إتاحة الفرصة للخبرات أن تثري العمل السياسي، وتعميق الوعي السياسي لدىٰ العامة، وصيانة الحريات، ومنع التسلط، وإشاعة الاستقرار السياسي

في أوساط الأمة؟!(١).

خامسًا: من المعقول؛ استدلوا بأن الأحزاب السياسية اجتهادات متعددة في ميادين إصلاح المعاملات، من جنس المذاهب الفقهية التي مثلت تعدديةً في فقه المعاملات؛ فإذا كانت في ظل السياسة الشرعية وقيم الإسلام ومُثُله كنا بصدد الأحزاب السياسية المعاصرة أمام تعددية يسعها منهاج الإسلام، والاجتماع علىٰ الخير، والتعاون علىٰ البر من الأمور المشروعة في ذاتها، كما أن الاختلاف في الرأي أمر لا مفر منه في الطبيعة البشرية، بل هو سنة اجتماعية.

الترجيح:

القول الوسط في هذه المسألة- والعلم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- بالنظر إلىٰ واقع الأمة وإعمالًا للقواعد الشرعية، يقتضي: ترجيح القول بجواز قيام الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية؛ في إطار المشروعية الإسلامية العليا، والرضوخ لنظم الإسلام وأحكامه في العقيدة والشريعة؛ وذلك بالنظر إلىٰ صحة ما سيق من أدلة، وبالنظر كذلك إلىٰ المآلات، وعملًا بالقواعد الفقهية؛ كقاعدة: **(الميسور لا يسقط بالمعسور)**، وقاعدة: **(المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه)**، وقاعدة: **(الضرر يُزال)**، وقاعدة: **(تُرتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما)**، وغير ذلك من القواعد، فإذا كان عسيرًا علينا اليوم أن نقيم الخلافة الإسلامية، ونحيي الحكم الراشدي، فلا أقل من قيام هذه الأحزاب التي تمنع مفاسد حكم الفرد، وتحول دون شيوع الاستبداد السياسي في مجتمع المسلمين، أما القول بمنع تلك الأحزاب مطلقًا

(١) التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، د. صلاح الصاوي (ص٨٣).

استدلالًا بالنصوص الآمرة بالوحدة والناهية عن الفرقة؛ فإنه يجاب عنها بأن الممنوع هو الاختلاف في المعتقد، أما الخلاف في الفروع، أو في تقدير المصالح فلا مناص منه، ولا حرج فيه، وقد حصل هذا من الصحابة، والتابعين، والفقهاء من بعدهم، ولا مانع من تعارض الآراء ما لم تصادم نصًّا شرعيًّا ثابتًا، ولا مقررات مجمعًا عليها، فتنوعُ الأفكار وتعدد الأحزاب لا يحول دون تحقيق الخير للأمة المسلمة، بل قد يكون وسيلةً إلىٰ ذلك، خاصةً إذا علمنا أن من لوازم قيام هذه الأحزاب حرية الفكر وإبداء الرأي، وهي مقاصد شرعية معتبرة، والعلم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الرسالة التاسعة

الفرق بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة[1]

(١) ورقة مقدمة لملتقىٰ (اقرأ) الفقهي، المنعقد بشرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، رجب ١٤٢٦هـ، الموافق أغسطس ٢٠٠٥م.

أولًا: مقدمات ممهدات:

إن الحرب الإعلامية التي يقودها أهل الباطل ضد الحق وأهله قديمة قدم الحق والباطل، وقد قرأنا في القرآن قول فرعون عن موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ وَلۡيَدۡعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦]، والواجب علينا إزاء هذه الحرب الإعلامية التي يشنُّها اليهود والصليبيون علىٰ الإسلام وأهله- في هذا الزمان-: أن نلزم الحذر، فلا نردد ما يزخرفون من قيم ومفاهيم ومصطلحات؛ لأننا لو اكتفينا بأن نكون ناقلين عنهم لترتَّب علىٰ ذلك النقل مصيبتان:

أولهما: تثبيت مفاهيم دخيلة.

ثانيتهما: خلخلة مفاهيم أصيلة.

إن الواجب علىٰ العلماء والدعاة أن يعمدوا إلىٰ المصطلحات الشرعية الأصيلة النابعة من القرآن والسنة، فيستعملوها ويشيعوها بين الناس؛ حتىٰ تعود دارجةً بينهم، سهلةً علىٰ ألسنتهم، ومن أمثلة ذلك:

تقسيم القرآن الناس إلىٰ: مؤمن، وكافر، ومنافق، نجد بدلًا منه تقسيمهم إلىٰ: يميني ويساري، ومتشدد ومعتدل، ومستنير وأصولي، إلىٰ آخر تلك المنظومة الإعلامية التي سرت حتىٰ إلىٰ خطب المنابر، وأحاديث الدعاة والعلماء.

حديث القرآن عن القيم والمنجزات الحضارية والأعمال البشرية وفق معايير شرعية ومصطلحات إسلامية؛ كالحق والباطل، والعدل والظلم، والخير والشر، والمعروف والمنكر، نجد بدلًا منها مصطلحات هلامية؛ كالرجعية والتقدمية، والإيجابية والسلبية.

ومن ذلك: مصطلح (الإرهاب) الذي غدا أكثرها شيوعًا وتناولًا في أحاديث السَّاسة، وبرامج الإعلام، ومقالات المفكِّرين، وأدمنت الجهات المعادية للمسلمين أن تطلقه علىٰ

المقاومة المشروعة التي تقوم بها بعض الشعوب دفاعًا عن عزتها وكرامتها، وتتعمد الخلط والتلبيس حتىٰ علىٰ بعض فئام من المسلمين!!

ترىٰ ماذا يراد بهذا المصطلح؟ وهل الإرهاب والمقاومة لفظان مترادفان معناهما واحد؟ أم بينهما كما بين المشرق والمغرب؟

ثانيًا: تعريف الإرهاب:

ليس لهذه الكلمة تعريف جامع مانع يضبطها، ويحدد المراد منها، عند من شنُّوا الغارات، وأحدثوا في الأرض الفساد؛ بدعوىٰ مكافحة الإرهاب، بل عبارات القوم في ذلك مختلفة ومعانيهم متباينة، ومن ذلك:

١- يعرف (جي فاوفيتش) الإرهاب بأنه: «الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدىٰ شخص ما الإحساس بالخوف من خطر ما بأي صورة»[(١)].

٢- أما (ليمكين) فيعرِّف الإرهاب بأنه: «يكمن في تخويف الناس بمساعدة أعمال العنف»[(٢)].

٣- ويعرفه (جورج ليفاسير) بأنه: «الاستعمال العمدي والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرُّعب بقصد تحقيق أهداف معينة»[(٣)].

٤- أما المشروع الفرنسي المقدَّم عام ١٩٧٢م للأمم المتحدة، فيعرِّف الإرهاب بأنه: «عمل بربري شنيع»[(٤)]، في حين وصفته (فنزويلا) بأنه: «عمل يخالف

---

(١) مقال للكاتب بجريدة الجارديان تايمز بتاريخ: (٣/ ٣/ ١٩٩١م)، والإرهاب بين التجريم والمشروعية، لإمام حسانين (ص٢٨).

(٢) الإرهاب السياسي، لعبد الناصر حريز (ص١٩٨)

(٣) الإرهاب بين التجريم والمشروعية، لإمام حسانين (ص٣٠).

(٤) الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي، لنبيل أحمد حلمي (ص٢١).

الأخلاق الاجتماعية، ويشكل اغتصابًا لكرامة الإنسان»(١).

أما- نحن المسلمين- فحين نرجع إلىٰ كتاب ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نجد أن الإرهاب المتعدي إلىٰ الغير في نصوص القرآن يتعلق بأمرين اثنين:

أولهما: معاملة المؤمنين لأعداء الله من الكفار والمنافقين أمرًا، كما في قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] يقول الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تفسيره-: «أي: وأعدُّوا لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية، وأنواع الأسلحة، ونحو ذلك مما يعين علىٰ قتالهم»(٢)، أو خبرًا، كما في قوله سبحانه: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ١٣]، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله»(٣)، وقد عقد الإمام العز ابن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: (قواعد الأحكام) فصلين في ذلك، الأول: في تخويف أهل الحرب وإرهابهم، والثاني: في الاستعداد لقتالهم بما يرهبهم.

ثانيهما: حمل الناس علىٰ أمر نهىٰ الشرع عنه، ومن ذلك: قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦] قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: أدخلوا الرهبة في قلوبهم»(٤)، وقال أبو البقاء العكبري: «واسترهبوهم، أي:

(١) الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي، لنبيل أحمد حلمي(ص٢٤).
(٢) تفسير السعدي (ص٣٢٥).
(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ٧٤).
(٤) فتح القدير (٢/ ٢٦٤).

طلبوا إرهابهم»[1].

ويمكن من خلال حديث القرآن عن الإرهاب أن نستخلص: أن الإرهاب المشروع هو كل فعل شرعي، يبعث خوفًا يردع أعداء الله عن السبق بالاعتداء، أو التمادي فيه.

ويمكننا بعد ذلك أن نعرِّف الإرهاب المذموم بأنه: كل فعل يراد منه ترويع الآمنين من المسلمين، أو الكفار غير الحربيين، بإلقاء الرعب في قلوبهم، وزرع الخوف في نفوسهم، وهذا النوع يسميه الشرع بغيًا أو ظلمًا أو عدوانًا.

ثالثًا: الحرب الإعلامية الغربية التي يراد من ورائها إلصاق التهمة بالمسلمين:

لقد أثار الغربيون بوسائل شتىٰ ذلك الموقف ضد الإسلام، وأعدُّوا الخطط ليجعلوا من الإسلاميين دعاة الإرهاب المذموم في العالم؛ حتىٰ ترتبط صورة المسلم في أذهان الناس بمنظر العنف والدماء والأشلاء، وحتىٰ يصير المسلم- عند العامة- رمز الخراب والدمار، والشواهد علىٰ ذلك كثيرة، منها:

- ما حصل في تفجير مركز التجارة الدولية، ولا يزال يتذكر المتابعون لذلك الحدث الجلل أن المحامين بيَّنوا أن وراء تلك الجريمة أيادي خفيَّة من ضمنها شخصية يهودية عُتِّم عليها، ولم يعد لها ذكر، ويبدو أن ذلك يثير شبهات تواطؤ المخابرات الأمريكية باستعمال أياد مشبوهة للشهادة ضد المتهمين.

- تفجير المبنىٰ الفيدرالي في (أوكلاهوما)، حيث اتُّهم الإسلاميون بأنهم وراءه، وذلك بعد حدوثه بساعات معدودة، ولم يكن قد صدر بعدُ أيُّ بيان رسمي بالإدانة،

(١) التبيان في إعراب القرآن (١/ ٥٨٨).

وقد كانت ردود الأفعال العجلىٰ الخالية من التعقُّل نتيجة طبيعية للحرب المجنونة ضد الإسلام وأهله، ووصمهم- كذبًا وزورًا- بالتطرف والإرهاب، وضربت علىٰ هذا الوتر فعاليات أمنية وإعلامية أمريكية؛ مما أدىٰ إلىٰ حرب قذرة ضد المسلمين في أمريكا، جعلتهم يعيشون أيامًا قلقة حزينة نالوا فيها من المضايقة والإرهاب الكثير، وبخاصة في المدارس والمراكز الإسلامية والتهديدات بالهواتف، الأمر الذي جعل الكثيرين يقبعون في بيوتهم خوفًا من ردود الأفعال التي صنعها الإعلام المعادي.

ثم يأبىٰ الله إلا أن تظهر الحقيقة بعد أيام معدودات، فإذا بالمجرم الحقيقي أصولي نصراني أمريكي، فجَّر ذلك المبنىٰ في ذكرىٰ إحراق جماعة (ديفيد قورش) الأصولية المتطرفة، التي انتحرت مع زعيمها حرقًا حينما حاصرهم البوليس الفيدرالي في العام قبل الماضي، هذه الجماعة وغيرها كثير هي عينات من التطرف والإرهاب الموجود في الغرب، وهي محسوبة سياسيًّا علىٰ اليمين الأمريكي العنصري، والتي لها ميلشياتها العسكرية، والتي تعلن نازيَّتها وعنصريَّتها علىٰ رؤوس الأشهاد.

ونستفيد من ذلك كله درسًا، وهو: ألا نعمد- نحن المسلمين- إلىٰ ترديد ما يدَّعون والمسارعة إلىٰ تبرئة الإسلام من تهمة الإرهاب، والوقوف دائمًا موقف المتهم المدافع عن نفسه الذي يعوزه الدليل، بل نقول لهم: ﴿هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ما الدليل المادي المحسوس الذي يحملكم علىٰ اتهام المسلمين؟ بأي حجة تسوقون التهم جزافًا، مع أن الأمر لا يعدو كونه احتمالًا؟

رابعًا: أمثلة من الإرهاب الذي مارسه غير المسلمين في التاريخ القريب:

إن الإرهاب، أو ما يعرف بـ: التيرورزم (Terrorism) بدأ مع الثورة الفرنسية، ولم يتفجر تاريخيًّا في رحم العالم الإسلامي المسالم، بل إن المسلمين كانوا هم ضحايا

الإرهاب خلال عقود طويلة، وأحداث متتابعة، وعواصم الإرهاب الفظيعة خلال القرن المنصرم كانت هي: (برلين النازية، وروما الفاشية، وموسكو الشيوعية، وطوكيو المحورية)، والمنصفون يعلمون يقينًا أن الغرب وغيره قد استعمل القوة والعنف بشكل منظم، وتصميم مندفع لمعاقبة المدنيين، ومن أمثلة ذلك:

- إسقاط القنبلة الذرية علىٰ هيروشيما ونجازاكي، حيث قتل ١٩٠٠٠٠ ياباني جميعهم من المدنيين تقريبًا.
- ما فعلته جماعة (أوم) اليابانية، الذين ثبت تواطؤهم بإلقاء غاز السارين السام في أنفاق مترو (طوكيو)، وأدىٰ إلىٰ وفاة واختناق الكثيرين.
- إرهاب الصرب في حربهم الضروس ضد مسلمي البوسنة.
- إرهاب السِّيخ والهندوس ضد مسلمي الهند وكشمير.
- تطرف وإرهاب أعداء المسلمين في كل من (طاجيكستان) و(الفلبين) و(الشيشان) و(بورما).
- التطرف الصهيوني في فلسطين المحتلة المدعوم من الغرب والشرق معًا.
- قصف ملجأ العامرية في بغداد، وهدمه علىٰ من فيه من المدنيين.

تدمير مصنع الشفا للأدوية بالسودان.

خامسًا: الفروق بين المقاومة المشروعة والإرهاب الممنوع:

المقاومة المشروعة مراد بها ما يسميه فقهاؤنا: (جهاد الدفع)، وهو ما يدفع به المسلمون عن دينهم وديارهم وأموالهم وذراريهم، ضد من بدأهم بالظلم والعدوان، من جنس ما يقوم به إخواننا في فلسطين والعراق وأفغانستان وكشمير والشيشان اليوم، وما قام به المسلمون في الجزائر والسودان وغيرها من بلاد الله علىٰ أيام ما

سمِّي بالاستعمار، وهو مشروع بالإجماع؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] إلىٰ غير ذلك من الآيات، ولفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره به، لكن بين هذا الجهاد المشروع والإرهاب الممنوع فروقًا معتبرة، يراها كل مَن نوَّر الله بصيرته، وهي:

أ - الفروق من حيث الوسائل:

١- المقاومة المشروعة تحكمها مبادئ الإسلام في الجهاد في عدم قتل المدنيين، وَهُم من لم ينصِّب نفسه للقتال، وكذا النساء والصبيان الذين لا يقاتلون، ولا يعينون علىٰ القتال بنفس أو رأي؛ فقد نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والصبيان(١)، فعن زيد بن وهب قال: «أتانا كتاب عمر: لا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدًا، واتقوا الله في الفلَّاحين»(٢).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن أطبق بابه علىٰ نفسه ولم يقاتل لم يقتل، ولا جزية عليه»(٣)، والإرهاب الممنوع لا يفرِّق بين محارب وذمي ومعاهد، ولا بين شيخ كبير وامرأة عجوز وطفل صغير، بل ولا بين مؤمن وكافر، فسهامه طائشة، وشره مستطير، وضرره متعدٍّ.

٢- المقاومة المشروعة تنزل علىٰ أقوال أهل العلم، وتستنير بآرائهم، وترجع إلىٰ فتاواهم في كل نازلة، فهم المقدَّمون عندهم، الموثوقون لديهم؛ عملًا بقوله

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣١٢٠).
(٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ١٦١).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٨٣]، وأهل الإرهاب الممنوع ليس للعلماء عندهم قيمة، بل هم متَّهَمون مجروحون، أحلاس سلطة، وطلاب دنيا!

٣- المقاومة المشروعة حانية علىٰ المسلمين، عطوفة عليهم، ساعية في سوق الخير لهم، والإرهاب الممنوع بعكس ذلك؛ قلوب أهله علىٰ المسلمين قاسية، وأيديهم بالأذىٰ للمسلمين مبسوطة.

٤- المقاومة المشروعة وسائلها مشروعة، تبحث عن حكم الله فيها قبل استعمالها، أما الإرهاب الممنوع فالغاية عند أهله تبرر الوسيلة، فلا يبالون إن كانت الوسيلة مشروعة، أو ممنوعة، وهم في ذلك تبع لعصابات تبيح احتجاز النساء والأطفال، بل وقتلهم أحيانًا.

٥- المقاومة المشروعة تستعمل ميزان المصالح والمفاسد بمفهومه الشرعي، فتسعىٰ في تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها؛ ما استطاعت إلىٰ ذلك سبيلًا، أما الإرهاب الممنوع فميزان المصالح والمفاسد مستعمل بمفهوم نفعي، وهو عندهم مختل؛ لأن الوازنين- في الغالب- ليسوا من أهل الشرع.

٦- المقاومة المشروعة تستعمل الرخصة الشرعية في حدودها ولا تتجاوزها، والإرهاب الممنوع يجعل الرخصة هي الأصل، ويستعلمها بحاجة، وغير حاجة.

ب - الفروق من حيث النتائج:

١- المقاومة المشروعة مصلحتها راجحة في إرهاب أعداء الله المعتدين، وكسر شوكتهم وكف أذاهم عن المسلمين، مع تقوية قلوب المسلمين، وزرع الأمل في

نفوسهم، والإرهاب الممنوع مفسدته ظاهرة في تقوية أعداء الله علىٰ باطلهم في تشويه صورة المسلمين، وتسليط أنواع الأذىٰ عليهم، وتنفير الناس من دينهم، وإشاعة قالة السوء عنهم.

٢- المقاومة المشروعة فيها تحقيق معنىٰ قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ١٤-١٥]، والإرهاب الممنوع ليس فيه شيء من ذلك، بل فيه ما هو ضده من إدخال الحسرة علىٰ المسلمين بإذهاب ريحهم، وتفريق كلمتهم، وزرع الشكوك في قلوبهم، بما يروِّجه أعداء الله عن دينهم.

٣- المقاومة المشروعة مصلحتها راجحة في استرداد كرامة المسلمين، وحفظ دينهم، وحماية حرماتهم، والذود عن حياضهم، وإخافة أعدائهم، ولا سبيل لذلك كله إلا بها، والإرهاب الممنوع مفسدته رابية في سوق الأذىٰ للمسلمين، وتشويه صورتهم وإهدار كرامتهم، والتضييق علىٰ الدعاة إلىٰ الله منهم.

٤- المقاومة المشروعة فيها جمع لكلمة المسلمين، وتوحيد لقلوبهم علىٰ قضية الجهاد، وصدّ المعتدين، والإرهاب الممنوع يتحوَّل معه المسلمون إلىٰ شيع وأحزاب؛ بين رادٍّ ومردود عليه، ويزرع بين الناس فتنًا وأحقادًا، ولربما حمل بعضهم علىٰ أن يكرهوا كلمة الجهاد نفسها- عياذًا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٥- في المقاومة المشروعة تجديد لما وهىٰ من معالم الدين، وإحياء لسُنَّة خير المرسلين في جهاد الكفار والمشركين ودفع أذاهم، وفي الإرهاب الممنوع إحداث في دين الله، وإماتة للسُّنة، وصرف لطاقات الناس في غير طائل.

٦- المقاومة المشروعة غايتها: أن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلىٰ؛ بتمكين الدين، وسياسة الدنيا به، والإرهاب الممنوع مآله- وإن لم يقصد أهله ذلك-: الصد عن سبيل الله، وتنفير الناس من الدخول فيه، أو التعرف عليه.

في المقاومة المشروعة بيان لوجه الإسلام المشرق، وهمة المسلمين العلية، حين لا يرضون بالذل ولا يقرُّون بالضيم، بل يغضبون لحرماتهم أن تنتهك، ولدين الله أن يهان، فهي خير دعاية لمشروع الإسلام الكبير، أما الإرهاب الممنوع فهو أسوأ دعاية للإسلام؛ حين يصوِّرون المسلمين وكأنهم جماعات ممن يقطعون الطريق، ويخيفون السبيل، ولا حيلة لهم إلا بالاعتداء علىٰ الضعفاء والمسالمين.

السحر أحكام وأحوال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن السِّحر من البلاء العظيم الذي شاع خطره في زماننا، وكثر متعاطوه من الرجال والنساء؛ جهلًا منهم بأثره علىٰ العقيدة والدين، ورغبة في قضاء حوائجهم من أيسر طريق- زعموا- ولغياب الوازع الإيماني، والرادع السلطاني، عمَّت بلواه، وعظمت المصيبة به، حتىٰ رأينا رجالًا ونساءً يظن بهم سداد الرأي واستقامة الدين يلجئون إلىٰ السحرة والمشعوذين، كلما سُدَّت في وجوههم الأبواب، وتتابعت في حقهم الصِّعاب، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، أو يمارسون عملًا مشروعًا، ولربما ظنوا- وبعض الظن إثم- أنه حرام حرمة يسيرة!! وما أصدق الكلمة التي قالها الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان حال هؤلاء المفرِّطين الظالمين لأنفسهم والمعتدين علىٰ دين الله ﷻ بممارستهم هذا العمل القبيح، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الساحر لا بد وأن يكفر؛ إذ ليس للشيطان الملعون غرض في تعليمه الإنسان السِّحر إلا ليشرك بالله، وترىٰ خلقًا كثيرًا من الضُّلَّال يدخلون في السِّحر ويظنونه حرامًا فقط، وما يشعرون أنه الكفر»[1].

ولما رأيت الجهل في الناس فاشيًا، وقد عم البلاء وطم؛ أحببت أن أرقم كلمات في تحذير إخواننا المسلمين من السحر وأهله؛ ﴿مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤] وجعلت ذلك في مسائل يتيسر فهمها- إن شاء الله- وأسأل الله التوفيق والسداد.

ولا بد من التنبيه بداية علىٰ أن كثيرًا من الناس يعيشون مع الأوهام؛ فترىٰ الواحد

---

(١) الكبائر، للذهبي (ص١٤).

منهم يحيل كل فشل يصيبه، أو صعب يعوقه إلىٰ السحر؛ فإذا ثار بين زوجين خلاف، أو فشل طالب في دراسته، أو موظف في أداء ما طلب منه؛ فإن الجميع يروق له أن يقول عن نفسه، أو يقال له: إنك مسحور، وصار ذلك بابًا للارتزاق عند فئام من الناس؛ يبيعون للناس الوهم، ويعلقون آمالهم بالسراب؛ حتىٰ عادت رقية المريض، والقراءة علىٰ المسحور مهنة مَن لا مهنة له، وعمل مَن لا يجد عملًا، بل إن بعضهم لا يحسن قراءة القرآن نظرًا، وهو مع ذلك يدعي أنه معالج، وأن الجن يهابونه؛ حتىٰ إن بعضهم ليجترئ علىٰ تحديد من قام بعمل السحر، وفشت بسبب هؤلاء عداوات، وتقطعت أرحام وصلات، وإلىٰ الله المشتكىٰ.

وإني لأوصي كل مسلم ومسلمة بأن يعمد إلىٰ الاستمساك بالعروة الوثقىٰ- أعني: كتاب الله الكريم-؛ فإنه دواء كل داء، وشفاء كل بلاء، وهو عصمة لمن تمسَّك به، وقد ضمن الله النجاة لمن تبع هداه ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣] وهو- والحمد لله- ميسَّر للذكر ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧] فلست بحاجة- أيها المسلم- إلىٰ اللجوء إلىٰ من يقرأ عليك، بل اقرأ أنت علىٰ نفسك، واقرع باب ربك، وأكثر من الدعاء؛ فإن ربك قريب منك، سامع لدعائك، محقق لرجائك، فاصدق اللجوء إليه، ولن يخيب ظنك- إن شاء الله.

المسألة الأولى: تعريف السحر

السحر[1] يطلق- في اللغة- علىٰ كل شيء خفي سببه ولطف ودق؛ ولذلك تقول العرب في الشيء الشديد الخفاء: أخفىٰ من السحر؛ ومنه قول مسلم بن الوليد الأنصاري:

جَعَلْتُ عَلَامَاتِ المَوَدَّةَ بَيْنَنَا ... مَصَائِدَ لَحْظٍ هُنَّ أَخْفَىٰ مِنَ السِّحْرِ

فَأَعْرِفُ مِنْهَا الوَصْلَ فِي لِينِ طَرْفِهَا ... وَأَعْرِفُ مِنْهَا الهَجْرَ فِي النَّظَرِ الشَّزرِ

ولهذا جاء في الحديث: «**إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا**»[2]، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وشبهه بالسِّحر؛ لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته»[3]، وسمي السُّحور سحورًا؛ لكونه يقع خفيًّا آخر الليل، والسَّحْر: الرئة، وهي محل الغذاء؛ وسمِّيت بذلك لخفائها، ولطف مجاريها إلىٰ أجزاء البدن وغضونه، كما قال أبو جهل- يوم بدر لعتبة-: «انتفخ سَحْرُه من الخوف»[4]، وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «توفِّي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين سَحْرِي ونَحْرِي»[5] وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ**﴾ [الأعراف: ١١٦]، أي: أخفوا عنهم عملهم.

والسِّحْر-في الاصطلاح- لا يمكن تعريفه بحدٍّ جامع مانع؛ لكثرة الأنواع

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٣٤٨) وما بعدها، ومعجم المقاييس، لابن فارس (ص٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٩)، ومسلم (١٤٣٧).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٢٠٢).

(٤) انظر تفصيل الخبر في: البداية والنهاية (٣/ ٣٠٨)، دار أبي حيان، ط: الأولىٰ.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٠٠)، ومسلم (٤٤٧٣).

المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعًا لها مانعًا لغيرها؛ ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافًا متباينًا.

قال بعضهم: «السحر عزائم ورقًىٰ وعقد يؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض ويقتل، ويفرِّق بين المرء وزوجته، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه»(١)، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو عُقَد ورقًىٰ يتكلم به أو يكتبه الساحر، أو يعمل شيئًا يؤثِّر في بدن المسحور، أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له»(٢)، وقال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد بالسَّحَر: ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلىٰ الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، وذلك لا يستتبُّ إلا لمن يناسبه في الشرارة، وخبث النفس؛ فإن التناسب شرط في التضامِّ والتعاون»(٣)، وقال ابن حجر الهيتمي: «وشرعًا يختص بكل أمر يخفىٰ سببه، وعمل علىٰ غير حقيقته، ويجري مجرىٰ التمويه والخداع»(٤)، وقال ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في حدوده-: «أمر خارق للعادة مسبَّب عن سبب معتاد كونه عنه»، قال شارحه: «معناه: أن الخارق للعادة مسبَّب عن سبب معتاد، كون ذلك المسبَّب عن ذلك السَّبب، فأخرج به الكرامة والمعجزة»(٥).

(١) تيسير العزيز الحميد، لسليمان بن عبد الله (ص٣٨٢).

(٢) المغني، لابن قدامة (٨/ ١٥٠).

(٣) تفسير البيضاوي (١/ ٧٩) وهو ناقل لهذا التعريف من تفسير الرازي.

(٤) الزواجر، لابن حجر الهيتمي (٢/ ١٦٣).

(٥) شرح حدود ابن عرفة (ص٤٩٢)، لمحمد بن قاسم الرصاع، الناشر: دار الكتب العلمية.

المسألة الثانية: النصوص المانعة من تعلم السحر والعمل به

١- قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾ [البقرة: ١٠٢] قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعني بقوله: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ الفريق من أحبار اليهود وعلمائها، الذين وصفهم الله جل ثناؤه بأنهم نبذوا كتابه الذي أنزله علىٰ موسىٰ وراء ظهورهم؛ تجاهلًا منهم وكفرًا بما هم به عالمون، كأنهم لا يعلمون، فأخبر عنهم أنهم رفضوا كتابه الذي يعلمون أنه منزَّل من عنده علىٰ نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونقضوا عهده الذي أخذه عليهم في العمل بما فيه، وآثروا السحر الذي تلته الشياطين في ملك سليمان بن داود فاتبعوه، وذلك هو الخسار والضلال المبين»(١).

٢- قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩] قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: لا يفوز ولا ينجو حيث أتىٰ من الأرض، وقيل: حيث احتال»(٢)، وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: كيدهم ومكرهم ليس بمثمر لهم ولا ناجح؛ فإنه من كيد السحرة، الذين يموهون علىٰ الناس، ويلبسون الباطل، ويخيلون أنهم علىٰ الحق»(٣).

٣- عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ**

(١) تفسير الطبري (٢/ ٤٠٥).
(٢) تفسير القرطبي (١١/ ٢٢٤).
(٣) تفسير السعدي (١/ ٥٠٨).

فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»[(١)]، قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قبست العلم واقتبسته: إذا تعلمته، والقبس: الشعلة من النار، واقتباسها: أخذها منها، وإنما شبَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم النجوم بالسِّحر؛ لأن حرمته منصوصة، ونطق به التنزيل، قال جل ذكره: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾، وفي رواية رزين عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَنِ اقْتَبَسَ بَابًا مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ لِغَيْرِ مَا ذَكَرَ اللهُ، فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، المُنَجِّمُ كَاهِنٌ، وَالكَاهِنُ سَاحِرٌ، والسَّاحِرُ كَافِرٌ**»[(٢)]، وروىٰ البخاري تعليقًا عن قتادة قال: «خلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذه النجوم لثلاث: جعلها زينةً للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يهتدىٰ بها؛ فمن تأوَّل فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلَّف ما لا يعلم»[(٣)]ا.هـ»[(٤)].

٤- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**»[(٥)]، قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: فقد أتىٰ بفعل من أفعال المشركين، أو لأنه قد يفضي إلىٰ الشرك إذا اعتقد أن له تأثيرًا حقيقةً، وقيل: المراد: الشرك الخفي بترك التوكل

(١) أخرجه أحمد (٢٨٤٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وصححه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء.

(٢) أخرجه رزين كما في جامع الأصول، لابن الأثير (١١/ ٥٧٦).

(٣) علقه البخاري (٤/ ١٠٧)، ووصله عبد بن حميد في تفسيره، كما في تغليق التعليق (٤/ ١٠٧).

(٤) شرح سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٥).

(٥) أخرجه النسائي (٤٠٧٩)، وضعفه الألباني.

والاعتماد علىٰ الله سبحانه»[١].

٥- عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

يقول العلامة الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكان السِّحر قرين خباثة نفس، وفساد دين، وشر عمل، وإرعاب وتهويل علىٰ الناس؛ من أجل ذلك ما فتئت الأديان الحقَّة تحذِّر الناس منه، وتعدُّ الاشتغال به مروقًا عن طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه مبني علىٰ اعتقاد تأثير الآلهة والجن المنسوبين إلىٰ الآلهة في عقائد الأقدمين»[٣].

(١) حاشية السيوطي (٥/ ٤٢١).

(٢) أخرجه البزار في البحر الزخار (٣٥٧٨)، وقال الهيثمي- في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٢٠١)-: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة.

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١/ ٦٣٦).

المسألة الثالثة: هل الساحر كافر؟

قال جمهور العلماء- ومنهم: مالك، وأبو حنيفة، وأصحاب أحمد وغيرهم-: إن الذي يتعلم السحر ويستعمله يكفر بذلك، وعن أحمد ما يقتضي عدم كفره، وقال الشافعي: إنه إذا تعلم السِّحر قيل له: صف لنا سحرك، فإن وصف ما يستوجب الكفر- مثل: سحر أهل بابل من التقرب إلىٰ الكواكب، وأنها تفعل ما يطلب منه- فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر وإلا فلا»[1].

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل: فإن كان السحر مما يعظَّم فيه غير الله كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلىٰ الكفر فهو كفر بلا نزاع، وإن كان السِّحر لا يقتضي الكفر؛ كالاستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها فهو حرام حرمةً شديدةً، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر»[2].

وقال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩] يعم نفي جميع أنواع الفلاح عن الساحر، وأكد ذلك بالتعميم في الأمكنة بقوله: ﴿حَيْثُ أَتَىٰ﴾، وذلك دليل علىٰ كفره؛ لأن الفلاح لا ينفىٰ بالكلية نفيًا عامًّا إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر، **ويدل على ما ذكرنا أمران:**

الأول: هو ما جاء من الآيات الدالة علىٰ أن الساحر كافر؛ كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٧١) .

(٢) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٤/ ٥٠).

﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله عن هاروت وماروت: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فلا تكفر﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: من نصيب، ونفي النصيب في الآخرة بالكلية لا يكون إلا للكافر- عياذًا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الثاني: أنه عرف باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظة: (لا يفلح) يراد بها الكافر، كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- في سورة يونس-: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ...﴾ [البقرة: ١١٦]، وقوله في سورة يونس- أيضًا-: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ...﴾ [يونس: ١٧] وقوله في سورة الأنعام: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]»(١).

وفي معنىٰ ما ذكره العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تفسير قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة: ١٠٢]-: «ولم يتقدم في الآية أن أحدًا نسبه- يعني: سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- إلىٰ الكفر، ولكن اليهود نسبته إلىٰ السحر، ولكن لما كان السحر كفرًا صار بمنزلة من نسبه إلىٰ الكفر، ثم قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ فأثبت كفرهم بتعليم السحر»(٢).

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونفي الخَلاق- وهو نكرة- مع تأكيد النفي بمن الاستغراقية دليل علىٰ أن تعاطي هذا السحر جرم كفر أو دونه؛ فلذلك لم يكن

(١) أضواء البيان (٤/ ٣٩).
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٤٣).

لمتعاطيه حظ من الخير في الآخرة، وإذا انتفىٰ كل حظ من الخير ثبت الشر كله؛ لأن الراحة من الشر خير، وهي حالة الكفاف- وقد تمناها الفضلاء- أو دونه، خشيةً من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فالسحر قسمان:**

أ- شرك: وهو الذي يكون بواسطة الشياطين؛ لأنه في الغالب لا يتهيأ للإنسان إلا بالشرك.

ب- عدوان: وهو الذي يكون بواسطة الأدوية والعقاقير ونحوها»[٢].

وقال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والسحر والعمل به كفر»[٣]، وقال القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من أقسامه: فعل ما يفرَّق به بين المرء وزوجه، ومنه: ما يجمع بين المرء وزوجه، ويسمَّىٰ التِّوَلَةَ[٤]، وكلاهما كفر، والكل حرام كفر. قاله مالك»[٥].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الخلاف بين القولين خلاف لفظي لا ثمرة له؛ يقول الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف، فإن من لم يكفِّر لظنه أنه يتأتىٰ بدون الشرك، وليس كذلك، بل لا يتأتىٰ السحر الذي

---

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١/ ٦٤٧).

(٢) القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد، لابن عثيمين (٢/ ٦).

(٣) المحرر الوجيز (١/ ٤١٥).

(٤) قال ابن منظور: «التِّوَلَة: ضرب من الخرز، يوضع للسحر فتحبب المرأة إلىٰ زوجها، وقيل: هي معاذة تعلق علىٰ الإنسان، قال الخليل: التِّوَلَة- بكسر التاء وضمها-: شبيهة بالسحر». انظر: لسان العرب (١١/ ٨٠)، وقال ابن الأثير في النهاية (١/ ٢٠٠) : «التِّوَلَة- بكسر التاء وفتح الواو-: ما حبب المرأة إلىٰ زوجها من السحر وغيره».

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٣١).

من قبل الشياطين إلا بالشرك، وعبادة الشيطان والكواكب؛ ولهذا سماه الله كفرًا في قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢]، وفي حديث مرفوع رواه رزين: «**السَّاحِرُ كَافِرٌ**»(١)، وقال أبو العالية: السحر من الكفر، وقال ابن عباس- في قوله: ﴿**إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾-: وذلك أنهما علَّماه الخير والشر والكفر والإيمان، فعرفا أن السحر من الكفر، وقال ابن جريج- في الآية-: لا يجترئ علىٰ السحر إلا الكافر، وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر، وإن سمِّي سحرًا فعلىٰ سبيل المجاز؛ كتسمية القول البليغ والنميمة: سحرًا، ولكنه يكون حرامًا لـمضرَّته، يعزَّر من يفعله تعزيرًا بليغًا»(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص٣٨٤).

المسألة الرابعة: أنواع السِّحر

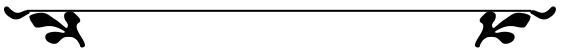

اختلف العلماء في السِّحر: هل هو حقيقة، أو هو تخييل لا حقيقة له؟ والتحقيق: أن منه ما هو حقيقة، كما دلَّ عليه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]؛ لأن وصف سحرهم بالعظم يدل علىٰ أنه غير خيال، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهذه الآية تدل علىٰ أنه شيء موجود له حقيقة تكون سببًا للتفريق بين الرجل وامرأته، وقد عبَّر الله عنه بما الموصولة، وهي تدل علىٰ أنه شيء له وجود حقيقي، ومما يدل علىٰ ذلك- أيضًا- قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، يعني: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن في عقدهن، فلولا أن السحر حقيقة لم يأمر الله بالاستعاذة منه.

ومنه: ما هو تخييل، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وقوله: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وبهاتين الآيتين احتج المعتزلة ومن قال بقولهم علىٰ أن السحر خيال لا حقيقة له.

هذا وقد اعتنىٰ الفخر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان أنواع السحر وذكر الفروق المؤثرة بينها، فمن شاء فليرجع إليها في تفسيره الكبير عند الكلام علىٰ قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

المسألة الخامسة: حكم قتل الساحر

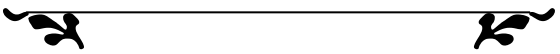

اختلف العلماء في الساحر هل يقتل بمجرد فعله للسحر واستعماله له، أو لا؟

فقال مالك[1]، وأحمد: نعم[2]، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وحفصة، وابن عمر، وجندب بن عبد الله، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3].

واستدلوا على ذلك بحديثين وآثار، وهي:

١- عن جندب بن عبد الله البجلي مرفوعًا: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**» رواه الترمذي، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل ابن مسلم المكي يضعَّف في الحديث من قبل حفظه... والصحيح عن جندب موقوفًا»[4].

٢- وعن جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَخَذْتُمْ**- يَعْنِي: السَّاحِرَ- **فَاقْتُلُوهُ**، ثم قرأ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]، قال: **لَا يُؤْمَنُ بِهِ حَيْثُ وُجِدَ**»[5]، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد روىٰ أصلَه الترمذيُّ

---

(١) موطأ مالك (٣٢٤٨).

(٢) المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٠).

(٣) المصدر السابق (٩/ ٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣٢٠٤)، والحاكم (٨٠٧٣)، وقال: غريب صحيح، وقال في تحفة الأحوذي: وأخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي. قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إلا أنه حديث ليس بالقوي، انفرد به إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هكذا رواه ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلًا، ومنهم من يجعله عن الحسن عن جندب». انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٩/ ١٤٦).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم، في تفسيره (٧/ ٢٤٢٧).

موقوفًا ومرفوعًا»[١].

٣- وروىٰ البخاري عن بجالة بن عبدة قال: «كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرِّقوا بين كل محرم من المجوس قال: فقتلنا ثلاث سواحر»[٢].

٤- وروىٰ مالك في (الموطأ) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: «أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلت[٣] جاريةً لها سحرتها، وكانت قد دبَّرتها[٤] فأمرت بها فقتلت»[٥].

٥- وروىٰ البخاري في تاريخه عن أبي عثمان النهدي قال: «كان عند الوليد رجل يلعب، فذبح إنسانًا وأبان رأسه، فعجبنا، فأعاد رأسه، فجاء جندب الأزدي فقتله»[٦].

٦- روىٰ سفيان بن عيينة عن سالم بن الجعد عن ابن دينار: «أن قيس بن سعد بن عبادة كان أميرًا علىٰ مصر، فكان سره يفشو، فشق ذلك عليه، وقال: ما هذا؟ فقيل له: إن ها هنا رجلًا ساحرًا، فبعث إليه فسأله، فقال: إنا لا نعلم ما في الكتاب

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٢٣) دون قوله: «فقتلنا ثلاث سواحر».

(٣) قال الباجي في المنتقىٰ (٧/ ١١٦): « فنسب القتل إليها لما كانت سببه».

(٤) التدبير: هو أن يعلِّق السيد عتق عبده علىٰ موته، فيقول له: إن أنا متُّ فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (٤/ ٤٢١) : «سمي مدبَّرًا؛ لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دبَّر أمر دنياه وآخرته: أما دنياه فباستمراره علىٰ الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٦٩).

(٦) التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٢) .

حتىٰ يفتح، فإذا فتح علمنا ما فيه، فأمر به قيس فقُتل»[١].

وقال الشافعي: لا، فأما إن قتل بسحره إنسانًا فإنه يقتل، وإذا قَتَل فإنه يُقْتَلُ حدًّا عندهم إلا الشافعي، فإنه قال: يقتل - والحالة هذه - قصاصًا[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحاصل: أنه يجب قتل السحرة، سواء قلنا بكفرهم، أم لم نَقُل؛ لأنهم يُمرضون ويَقتُلون، ويفرقون بين المرء وزوجه، وكذلك بالعكس، فقد يعطفون فيؤلِّفون بين الأعداء، ويتوصلون إلىٰ أغراضهم؛ ولأنهم يسعون في الأرض فسادًا، وفسادهم من أعظم الفساد؛ كان واجبًا علىٰ ولي الأمر قتلهم بدون استتابة، فقتلهم واجب علىٰ الإمام، ولا يجوز للإمام أن يتخلف عن قتلهم؛ لأن مثل هؤلاء إذا تُركوا وشأنهم انتشر فسادهم في أرضهم وفي أرض غيرهم، وإذا قُتلوا سلم الناس من شرهم؛ وارتدع الناس عن تعاطي السحر»[٣].

وقد لخص الحافظ أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذاهب أهل العلم في ذلك، فقال: «وقد قال جماعة من فقهاء الأمصار: يقتل الساحر اتِّباعًا- والله أعلم- لمن ذكرنا من الصحابة، وبنحو ما نزع به مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبت ذلك طائفة، منهم: الشافعي وداود، فقالا: لا يقتل الساحر إلا أن يقر أن من عمله مات المسحور؛ فإن قال ذلك قتل به قودًا، قال الشافعي: وإن قال: عملي هذا قد أخطئ به القتل وأصيب، وقد مات من عملي قوم، كانت عليه الدِّية في ماله، فإن قال: مرض قوم من سحري ولم تمت أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت فيه الدية، وقال داود: لو قال الساحر: أنا أتكلم

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٩/ ١٤٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٤٥).

(٣) القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد، لابن عثيمين (٢/ ٢٦).

بكلام أقتل به لم يجب قتله؛ لأن الكلام لا يقتل به أحد أحدًا؛ كما لا يحيي به أحد أحدًا، وقد جاء بمحال خارج عن العادات، وقد قيل: إن السحر لا شيء في حقيقته منه، وإنما هو تخيُّل يتخيل الإنسان الشيء علىٰ غير ما هو به؛ واحتجَّ قائل هذه المقالة بقول الله ﷻ: ﴿يخيل يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وبحديث هشام بن عروة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخيَّل إليه أنه كان يأتي النساء حين سحره لَبِيد بن الأعصم[١]...»[٢].

وقد خلص رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ: أن قتل الساحر مشروع، لكنه ليس بواجب؛ فقال: وفي ترك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل لبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحره دليل واضح علىٰ أن قتل الساحر ليس بواجب؛ وفي حديث زيد بن أرقم علىٰ ما ذكرناه بيان ذلك- أيضًا.

قال أبو عمر: «القول الأول[٣] أعلىٰ من جهة الاتِّباع، وأنه لا مخالف له من الصحابة إلا عائشة؛ فإنها لم تر قتل الساحر، ومن زعم أن الساحر يقلب الحيوان من صورة إلىٰ صورة فيجعل الإنسان حمارًا أو نحوه، ويقدر علىٰ نقل الأجسام وهلاكها وتبديلها، فإنه يرىٰ قتل الساحر؛ لأنه كافر بالأنبياء عليهم السلام، يدعي مثل آياتهم ومعجزاتهم، ولا يتهيأ مع هذا علم صحة النبوة؛ إذ قد يحصل مثلها بالحيلة، وأما من زعم أن السحر خدع ومخارق وتمويهات وتخيُّلات، فلا يجب علىٰ أصله قتل الساحر، إلا أن يقتل بفعله أحدًا فيقتل به، وقد ذكرنا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (مَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩)، والحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٩/ ١٤٧).

(٣) يعني: مذهب القائلين بأن الساحر يقتل.

اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ)[١] في غير موضع من كتابنا والحمد لله كثيرًا، وفي المبسوط: روىٰ ابن نافع عن مالك في المرأة تقرُّ أنها عقدت زوجها عن نفسها، أو غيرها من النساء أنها تنكَّل ولا تقتل، قال: ولو سحر نفسه لم يُقتل لذلك، وأما من جهة النظر فدماء المؤمنين محظورة فلا تستباح إلا بيقين، وبالله التوفيق»[٢].

وهذه المسألة أختمها بنداء أوجِّهه إلىٰ من بسط الله يده من الولاة والقضاة وغيرهم بأن يأخذوا علىٰ أيدي هؤلاء السحرة والمشعوذين، وأن يقيموا حكم الله فيهم- حدًّا، أو تعزيرًا- ليكفُّوا أذاهم عن الناس، ويحفظوا علىٰ المسلمين عقائدهم؛ فإن ذلك من أوجب الواجبات، وأهم المهمات؛ منعًا للفساد وقطعًا لدابر الشر، وردعًا لأمثالهم من السحرة والدجاجلة؛ خاصة إذا علمنا أن بعض من يُظَنُّ به الفهم قد يلجأ إلىٰ هؤلاء السحرة في قضاء بعض حوائجه، أو للكشف عن بعض المغيبات من مسروق، أو مفقود، وكثير منهم يحسب أنه يتعاطىٰ سببًا مشروعًا، ويسلك طريقًا حلالًا، وما درىٰ المسكين أنه بفعله ذاك قد ولج بابًا عظيمًا من أبواب الكفر، نسأل الله السلامة والعافية.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٩/ ٢٤٩).

المسألة السادسة: توبة الساحر

هل إذا تاب الساحر تقبل توبته؟ قال مالك وأبو حنيفة وأحمد- في المشهور عنهم-: لا تقبل، وقال الشافعي وأحمد- في الرواية الأخرىٰ-: تقبل التوبة.

ومحل اختلافهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هو في حكم الدنيا، بمعنىٰ: هل تنفع الساحر توبته في دفع العقوبة الدنيوية عنه، أم لا؟ أما عند الله فالعلماء مجمعون علىٰ أن توبة الساحر تنفعه إن كان صادقًا؛ لأن غاية السحر أن يكون كفرًا، ويكون الساحر كافرًا، وقد قال سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقد حكىٰ ربنا جل جلاله في غير موضع من القرآن كيف كان سحرة فرعون متحفِّزين لإبطال الحق الذي جاء به موسىٰ، متشوِّفين للحصول علىٰ جائزة فرعون والقرب منه؛ فلما رأوا الحق ظاهرًا وأذعنوا له: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٧ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الشعراء: ٤٨]، ولم يأبهوا لتهديد فرعون، بل: ﴿قَالُواْ لَن نُّؤۡثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِي فَطَرَنَاۖ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ إِنَّمَا تَقۡضِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَآ ٧٢ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغۡفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكۡرَهۡتَنَا عَلَيۡهِ مِنَ ٱلسِّحۡرِۗ وَٱللَّهُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ﴾ [طه: ٧٣]، فلم يقل أحد من أهل العلم: إن الساحر لا تُقبل توبته عند الله، ولا تنفعه ديانةً؛ لأن النصوص الشرعية ناطقة بقبول توبة من تاب أيًّا كان ذنبه؛ كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الشورىٰ: ٢٥]، وقال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وقال- بعد أن ذكر الذنوب الكبار من الشرك، وقتل النفس، وارتكاب الزنا، وتوعَّد الفاعلين بعذاب سرمدي-: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾

[الفرقان:٧٠]، وقال: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

فالساحر تنفعه التوبة ديانةً؛ وأما قضاءً فالخلاف فيها بين أهل العلم علىٰ ما سبق ذكره؛ وما ذهب إليه الأئمة الثلاثة: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد- في رواية- معلَّل بأن الساحر- لعظيم شرِّه- لا يستطيع الحاكم أن يتبيَّن صدقه من كذبه، فلعله يدَّعي التوبة، وهو في ذلك من الكاذبين؛ ولذا يُقتل قطعًا لدابر المفسدين، كما هو الحال في توبة الزِّنديق، وسابِّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن صدق نفعته التوبة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هذا، وتوبة الساحر يشترط لصحتها ما يشترط لكل توبة: من الإقلاع عن الذنب، والعزم علىٰ عدم العود، والندم علىٰ ما فات، مع رد الحقوق إلىٰ أهلها، أو استحلالهم منها؛ فإذا كان الساحر قد تسبب بسحره في أذًىٰ يمكن تعويضه لأصحابه- كإتلاف الأموال، وإفساد الممتلكات، وإبطال نفع الأعضاء، أو بعضها مثلًا- فلا بد من ضمان ذلك كله؛ وإن كان مما لا يمكن تعويضه، أو هو لا يستطيع ذلك، فلا بد من استحلالهم، ولو بكلام مجمل؛ كأن يقول لهم: سامحوني في كل حق لكم، ويكثر مع ذلك من ذكر الله، والاستغفار؛ لعل الله يقبله.

المسألة السابعة: حكم عمل السحر

في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قيل: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ**»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «عمل السّحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدّه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرًا، ومنه ما لا يكون كفرًا، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول، أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تعلّمه وتعليمه فحرام(٢). روىٰ عبد الرزاق عن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ تَعَلَّمَ شَيئًا مِنَ السَّحرِ - قَلَيلًا كَانَ أَو كَثِيرًا - كَانَ آخِر عَهدِهِ مَعَ اللهِ**)(٣)، وفي مسند البزار من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَن أَتَى كَاهِنًا أَو سَاحِرًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أ.هـ»(٤).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا إسناد جيد، وله شواهد أخر»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٠)، ومسلم (١٢٩).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٤/ ١٧٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٥٣) عن صفوان بن سليم مرسلًا.

(٤) أخرجه البزار (١٨٧٣).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٣).

المسألة الثامنة: حكم تعلّم السّحر

اختلف العلماء في تعلّم السّحر من غير عمل به: هل يجوز، أو لا؟ والذي عليه الجمهور هو أنه لا يجوز، ومن أصرح الأدلة علىٰ ذلك: تصريحه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأنه يضرّ ولا ينفع، وإذا أثبت أن السّحر ضارّ، ونفىٰ أنه نافع فكيف يجوز تعلم ما هو ضرر محض لا نفع فيه؟! وفي السنن: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَو كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(١)، وفي السنن: «**مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً وَنَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ**»(٢).

وقد قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ- منكرًا علىٰ الفخر الرازي قوله: «العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور! اتفق المحققون علىٰ ذلك؛ لأن العلم لذاته شريف؛ وأيضًا لعموم قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]؛ ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، والعلم بكون المعجز معجزًا واجب، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب؛ فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجبًا، وما يكون واجبًا فكيف يكون حرامًا وقبيحًا؟!» قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «هذا لفظه بحروفه في هذه المسألة، وهذا الكلام فيه نظر من وجوه، أحدها: قوله: «العلم بالسحر ليس بقبيح» إن عنىٰ به: ليس بقبيح عقلًا فمخالفوه من المعتزلة يمنعون هذا، وإن عنىٰ: أنه ليس بقبيح شرعًا، ففي هذه الآية الكريمة تبشيع لتعلّم السحر، وفي الصحيح: «**مَن أَتَى عَرَّافًا أَو كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(٣)،

---

(١) أخرجه أحمد (٩١٧١).

(٢) أخرجه النسائي (٤٠١١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

وفي السنن: «**مَن عَقَدَ عُقْدَةً وَنَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ**»(١)، وقوله: «ولا محظور، اتفق المحققون علىٰ ذلك» كيف لا يكون محظورًا مع ما ذكرناه من الآية والحديث؟! واتفاق المحققين يقتضي أن يكون قد نص علىٰ هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم، وأين نصوصهم علىٰ ذلك؟ ثم إدخاله علم السحر في عموم قوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] فيه نظر؛ لأن هذه الآية إنما دلّت علىٰ مدح العالمين بالعلم الشرعي، ولم قلت: إن هذا منه؟ ثم ترقّيه إلىٰ وجوب تعلّمه- بأنه لا يحصل العلم بالمعجز إلا به- ضعيف، بل فاسد؛ لأن أعظم معجزات رسولنا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هي القرآن العظيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ثم إن العلم بأنه معجز لا يتوقف علىٰ علم السحر أصلًا، ثم من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز، ويفرّقون بينه وبين غيره، ولم يكونوا يعلمون السحر، ولا تعلّموه ولا علّموه، والله أعلم»(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٧).

المسألة التاسعة: علاج السّحر

العلاج من السّحر إما أن يكون علاج دفع قبل وقوع السّحر، أو علاج رفع، أي: بعد وقوعه، وكلاهما علاج شرعيّ، المسلم مأمور بأن يأخذ به، وبيان علاج الدفع يتمثل في:

١- الإكثار من الاستعاذة بالله ﷻ؛ إذ السّحر من تأثير الشيطان وتزيينه، ولا يطرد الشيطان وجنوده بمثل الاستعاذة، قال الله ﷻ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

٢- من العلاج النبوي الذي يدفع به السّحر قبل وقوعه: أكل التّمر علىٰ الريق صباحًا[(١)]؛ فعن عامر بن سعد عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن اصْطَبَحَ[(٢)] كُلَّ يَومٍ تَمَراتٍ عَجْوَةً لَم يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلَا سِحرٌ ذَلِكَ اليومَ إِلَى اللَّيلِ**»، وقال غيره: «**سَبع تَمَراتٍ**»[(٣)].

٣- التوبة إلىٰ الله ﷻ من الذنوب صغيرها وكبيرها؛ لأنه ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا ارتفع

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١٠/ ٢٣٩) : «ولم أقف في شيء من الطّرق علىٰ حكم من تناول ذلك في أول الليل، هل يكون كمن تناوله أول النهار حتىٰ يندفع عنه ضرر السّم والسّحر إلىٰ الصباح؟ والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار؛ لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع علىٰ الريق؛ فيحتمل أن يلحق به من تناول الليل علىٰ الريق كالصائم».

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٣٨) : «أصل الصبوح والاصطباح: تناول الشراب صبحًا، ثم استعمل في الأكل».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٦).

إلا بتوبة، وما تسلّط علىٰ المؤمن أعداؤه إلا بذنوبه؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورىٰ: ٣٠].

٤- الإكثار من ذكر الله ﷻ؛ فإن شياطين الإنس والجن أبعد ما تكون عن الذاكر المستغفر، وأقرب ما تكون من الغافل المستهتر ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

وأما بعد وقوعه فلا بد من العمل علىٰ رفعه، وقد جعل الشرع طرقًا للتخلص منه، ومن ذلك: الأسباب العشرة التي ذكرها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «فيما يعتصم به العبد من الشيطان ويستدفع به شره ويحترز به منه، وذلك عشرة أسباب:

الأول: الاستعاذة بالله من الشيطان، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وفي سنن أبي داود ومستدرك الحاكم عن سليمان ابن صرد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت جالسًا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجلان يستبَّان، وأحدهما احمرَّ وجهه وانتفخت أوداجه، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ؛ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ**»(١).

الثاني: قراءة هاتين السورتين- يعني: المعوذتين- فإن لهما تأثيرًا عجيبًا في الاستعاذة بالله من شره؛ ولهذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تَعَوَّذَ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمِثْلِهَا**»(٢).

الثالث: قراءة آية الكرسي، وفي الصحيح حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في خبره مع الشيطان حين وكَّله رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحفظ زكاة رمضان قال: «وَكَّلَنِي رسول الله

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٥١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنَّك إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: إني محتاج وعليَّ عيال، ولي حاجة شديدة، قال: فخلَّيت عنه فأصبحت، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟** قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجةً شديدةً وعيالًا فرحمته فخلَّيت سبيله، قال: **أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيُعودُ**، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّهُ سَيَعُودُ**، فرصدته فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنَّك إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: دعني فإني محتاج وعليَّ عيال، لا أعود، فرحمته فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟** قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالًا، فرحمته فخليت سبيله، قال: أما إنه قد كذبك وسيعود، فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنَّك إلىٰ رسول الله، وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود، ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلىٰ فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حتىٰ تختم الآية؛ فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنَّك شيطان حتىٰ تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**) قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله. قال: (**مَا هِيَ؟**) قلت: قال لي: إذا أويت إلىٰ فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتىٰ تختم الآية: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتىٰ تصبح،- وكانوا أحرص شيء علىٰ الخير- فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا**

هُرَيْرَةَ؟ قال: لا. قال: **ذَاكَ شَيْطَانٌ**»(١).

الرابع: قراءة سورة البقرة، ففي الترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ**»(٢).

الخامس: خاتمة سورة البقرة، ففي الصحيح: «**مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»(٣)، وفي الترمذي عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَا يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ**»(٤).

السادس: أول سورة حم المؤمن، إلىٰ قوله: إليه المصير، مع آية الكرسي، ففي الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَرَأَ حَمِ الْمُؤْمِنَ إِلَى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾** [غافر:٣]، **وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، حِينَ يُصْبِحُ، حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨٢)، قال في تحفة الأحوذي (٣/ ٥٥١) : «وخص البقرة بذلك؛ لطولها وكثرة أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والأحكام فيها».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧)، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٦) : «قيل: كفتاه كلَّ سوء، وقيل: كفتاه شرَّ الشيطان، وقيل: دفعتا عنه شرَّ الإنس والجن». وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع». شرح مسلم للنووي (٦/ ٩١).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤١٤)، والترمذي (٢٨٨٢)، وقال: حسن غريب، والحاكم (٣٠٣١) وصححه علىٰ شرط مسلم.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٨٨٤)، وقال: غريب، وقال الألباني: ضعيف.

السابع: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»(١).

الثامن: كثرة ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، ففي الترمذي من حديث الحارث الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا- وَإِنْ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا-، فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي، أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ فَامْتَلَأَ وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ؛ أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي، فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، وَآمُرَكُمْ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ**

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٠)، ومسلم (٤٨٥٧).

الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَآمُرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْتَدِي مِنْكُمْ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ العَدُوُّ فِي إِثْرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ العَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ الله»، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَأَنا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالجِهَادُ، وَالهِجْرَةُ، وَالجَمَاعَةُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ»**، فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلَّىٰ وصام؟ قال: **«وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا بِدَعْوَى الله الَّذِي سَمَّاكُمُ المُسْلِمِينَ المُؤْمِنِينَ عِبَادَ الله»**(١).

التاسع: الوضوء والصلاة، ولا سيما عند توارد قوة الغضب والشهوة؛ فإنها نار تغلي في قلب ابن آدم، كما في الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«أَلَا وَإِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ، وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْتَصِقْ بِالأَرْضِ»**(٢).

العاشر: إمساك فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة الناس؛ فإن الشيطان إنما يتسلط علىٰ ابن آدم وينال غرضه من هذه الأبواب الأربعة»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم (١٥٣٤)، وصححه علىٰ شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أحمد (١١١٤٣)، والترمذي (٢١٩١)، وحسَّنه.

(٣) بدائع الفوائد، لابن القيم (٢/ ٤٧١ - ٥٠٠)، بتصرف.

المسألة العاشرة: هل يجوز حل السحر بالسحر؟

بعض الناس قد يصاب بالسحر، ويسعىٰ في علاجه بالرقية الشرعية فلا يتم له مراده، بل تنقطع به السُّبل؛ ويزداد نصبه في كل يوم، ويعاني من أثر السحر شيئًا عظيمًا؛ إذ ربما يتأثر في بدنه، أو يكره بيته وزوجه وعياله؛ وربما يكون في حال من الكسل والفتور الدائمين؛ بحيث يكون عرضةً للفصل من عمله؛ فهل يجوز لمن كان هذا حاله أن يسعىٰ في فكِّ السحر باللجوء إلىٰ ساحر؟

هذه من المسائل التي اختلفت فيها أقوال أهل العلم؛ ففي صحيح البخاري «باب: هل يستخرج السِّحر؟» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة إلىٰ الاختلاف؛ وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارةً إلىٰ ترجيحه، قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك، يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر! قال: فقال سعيد بن المسيب: إنما نهىٰ الله عما يضر ولم ينه عما ينفع، وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن الحسن رفعه: «**النُّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**» ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر[1]، قال ابن الجوزي: النُّشرة إطلاق السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر علىٰ ذلك إلا من يعرف السحر، ومع هذا فلا بأس بذلك[2]... وقد شرع الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إزالة الإشكال عما ورد في الحديث النبوي وأثر الحسن البصري؛ فقال: ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله: «**النُّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ**

(١) أخرجه أحمد (١٤١٣٥)، وأبو داود (٣٨٦٨)، وصححه الألباني.

(٢) غريب الحديث (٢/ ٤٠٨).

الشَّيْطَانِ» إشارة إلىٰ أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيرًا كان خيرًا، وإلا فهو شر، ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس علىٰ ظاهره؛ لأنه قد ينحلُّ بالرُّقىٰ والأدعية والتعويذ، ولكن يحتمل أن تكون النُّشرة نوعين... إلىٰ أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعًا: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»(١).

ويؤيد مشروعية النُّشرة ما تقدم في حديث: «**العَيْنُ حَقٌّ**»(٢) في قصة اغتسال العائن، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي، قال: «لا بأس بالنُّشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره»، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه، فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كلٍّ، ثم يدقُّه ويقرأ فيه، ثم يغتسل به.

وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقَّه بين حجرين، ثم يضربه بالماء، ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ثم يغتسل به؛ فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله، وممن صرح بجواز النُّشرة: المزني صاحب الشافعي، وأبو جعفر الطبري وغيرهما»(٣).

ومن تأمَّل في كلام بعض أهل العلم يجد أنه لا فرق عندهم بين الرُّقية الشرعية المتفق علىٰ جوازها وبين النُّشرة المختلف فيها؛ فيجعلون هذه مكان تلك

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٣٤).

ويسلكونهما في حكم واحد، ومن ذلك: ما ذكره ابن رشد في (البيان والتحصيل) قال: «في النُّشرة بالأشجار والأدهان؛ قال: وسألته عن النُّشرة بالأشجار والأدهان، قال: لا بأس بذلك، قد سحرت عائشة- فيما بلغني- فأقامت أيامًا، ثم أتيت في منامها، فقيل لها: خذي ماءً من ثلاث آبار يجري بعضها إلىٰ بعض فاغتسلي به، قال: ففعلت فذهب عنها ما كانت تجد، قال محمد بن رشد: المعنىٰ في جواز هذا بيِّن؛ لأن الأدهان والأشجار قد يكون فيها دواء ينفع من ذلك المرض مع ما يذكر عليها من أسماء الله رجاء التبرُّك بها، وذلك من نحو الرُّقىٰ بكتاب الله ﷻ وأسمائه الحسنىٰ، فلا وجه لكراهة ذلك؛ إذ قد جاء جواز ذلك في الآثار الثابتة عن النبي ﷺ؛ من ذلك: ما ذكره مالك في موطَّئه: «أنه دخل علىٰ رسول الله ﷺ بابنَي جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضنتهما: **مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟!**، فقالت حاضنتهما: يا رسول الله، إنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنَّا لا ندري ما يوافقك من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **اسْتَرْقُوا لَهُمَا؛ فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ**»(١)، وما حدَّث به نافع بن جبير عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «أنه أتىٰ رسول الله ﷺ قال عثمان: وبي وجع قد كان يهلكني، قال: فقال رسول الله ﷺ: **امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِالله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي؛ فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم»(٢)...»(٣)، ففي كلام ابن

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) (٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد (١٨/ ٦٠٠).

رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث عن الرُّقية بأسماء الله الحسنىٰ وآيات القرآن رجاء التبرُّك بها، وتسمية ذلك كله نُشْرَة.

وممن أنكر ذلك من المتقدِّمين: الإمام أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المجموع)(١)، وكذلك البكري الدمياطي في (حاشية إعانة الطالبين) حيث قال: «النُّشرة التي هي من السحر محرمة وإن كانت لقصد حَلِّه، بخلاف النُّشرة التي ليست من السحر فإنها مباحة كما بيَّنها الأئمة، وذكروا لها كيفيات، وظاهر المنقول عن ابن المسيِّب جواز حَلِّه عن الغير ولو بسحر، قال: لأنه حينئذ صلاح لا ضرر، لكن خالفه الحسن وغيره، وهو الحقُّ؛ لأنه داء خبيث من شأن العالم به الطبع علىٰ الإفساد والإضرار به، ففطم الناس عنه رأسًا، وبهذا يردُّ علىٰ من اختار حَلَّه إذا تعيَّن لردِّ قوم يخشىٰ منهم، قال: كما يجوز تعلم الفلسفة المحرَّمة، وله- أي: للسحر- حقيقة عند أهل السنة، ويؤثر نحو مرض وبغضاء وفرقة»(٢).

وقد أنكرها الإمام أبو عبد الله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «وسئل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النُّشرة، فقال: (**هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**)(٣) ذكره أحمد وأبو داود، والنُّشرة: حلُّ السحر عن المسحور؛ وهي نوعان: حلُّ سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان؛ فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور، والثاني: النُّشرة بالرُّقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٩/ ٦٧).
(٢) حاشية إعانة الطالبين (٤/ ١٣٨).
(٣) سبق تخريجه.

مستحب، وعلىٰ النوع المذموم يحمل قول الحسن: (لا يحلُّ السحرَ إلا ساحرٌ)»[١].

وأهل العلم المعاصرون تكاد كلمتهم تتفق علىٰ المنع من ذلك سدًّا للذريعة وحفظًا للدين؛ قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه في هذه المسألة: أن استخراج السِّحر إذا كان بالقرآن كالمعوذتين، وآية الكرسي ونحو ذلك مما تجوز الرقية به فلا مانع من ذلك، وإن كان بسحر أو ألفاظ عجمية أو بما لا يفهم معناه أو بنوع آخر مما لا يجوز فإنه ممنوع، وهذا واضح، وهو الصواب- إن شاء الله- كما ترىٰ»[٢].

ومثله كلام الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السلسلة الصحيحة، حيث قال- بعد كلام له طويل-: «وعلىٰ الرقىٰ المشروعة يحمل ما علَّقه البخاري عن قتادة قال: (قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طِبٌّ- أي: سحر- أو يؤخذ عن امرأته أيحلُّ عنه، أو ينشَّر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه)، ووصله الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٣٣) من رواية الأثرم وغيره من طرق عن قتادة عنه، ورواية قتادة أخرجها ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨) بسند صحيح عنه مختصرًا. هذا، ولا خلاف عندي بين الأثرين؛ فأثر الحسن يحمل علىٰ الاستعانة بالجن والشياطين، والوسائل المرضية لهم؛ كالذبح لهم ونحوه وهو المراد بالحديث، وأثر سعيد علىٰ الاستعانة بالرقىٰ والتعاويذ المشروعة بالكتاب والسنة، وإلىٰ هذا مال البيهقي في (السنن)، وهو المراد بما ذكره الحافظ عن الإمام أحمد: (أنه سئل عمن يطلق السحر عن

(١) أعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٣٩٦).
(٢) أضواء البيان، للشنقيطي (٤/ ٥٧).

المسحور؟ فقال: لا بأس به)، وأما قول الحافظ: (ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيرًا، و إلا فهو شر) قلت: هذا لا يكفي في التفريق؛ لأنه قد يجتمع قصد الخير مع كون الوسيلة إليه شرًّا، كما قيل في المرأة الفاجرة:... ليتها لم تزن ولم تتصدق»[1].

(١) السلسلة الصحيحة، للألباني (٢٧٦٠).

المسألة الحادية عشرة: تأثير السِّحر

اتفق العلماء علىٰ أن السِّحر قد يبلغ أثره إلىٰ التفريق بين المرء وزوجه؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، والمرض؛ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما: أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ حتىٰ كان يرىٰ أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، فقال: «**يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَد أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي والآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي...**» الحديث[1]، واتفقوا علىٰ أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقُمَّل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتىٰ وإنطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم الصلاة والسلام.

واختلف العلماء بين ذلك: هل يجوز أن ينقلب بالسِّحر الإنسان حمارًا مثلًا والحمار إنسانًا؟ وهل يصح أن يطير الساحر في الهواء، وأن يستدقَّ جسمه حتىٰ يدخل من كُوَّة ضيقة، وينتصب علىٰ رأس قصبة، ويجري علىٰ خيط مستدقٍّ، ويمشي علىٰ الماء، ويركب الكلب، ونحو ذلك؟ فبعض الناس يجيز هذا، وبعضهم يمنع.

فإن بعض أهل العلم يقتصر علىٰ ما جاء في القرآن من تأثير السحر؛ قال المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تأثير السحر لا يزيد علىٰ ما ذكر الله من التفريق بين المرء وزوجه، وإنه لو جاز أن يقع أكثر من ذلك لذكره؛ لكون المقام مقام تهويل؛ فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره، قال المازري: والصحيح من جهة العقل: أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك؛

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٨)، ومسلم (٤٠٥٨).

والآية ليست نصًّا في منع الزيادة، ولو قلنا: إنها ظاهرة في ذلك»[١].

وقد لخَّص ذلك الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «اعلم أن لهذه المسألة واسطةً وطرفين: طرف لا خلاف في أن تأثير السحر يبلغه، كالتفريق بين الرجل وامرأته، وكالمرض الذي يصيب المسحور، ونحو ذلك، ودليل ذلك: القرآن، والسنة الصحيحة، وطرف لا خلاف في أن تأثير السحر لا يمكن أن يبلغه كإحياء الموتىٰ، وفلق البحر، ونحو ذلك.

وأما الواسطة فهي محلُّ خلاف بين العلماء، وهي: هل يجوز أن ينقلب بالسحر الإنسان حمارًا- مثلًا- والحمار إنسانًا؟ وهل يصح أن يطير الساحر في الهواء، وأن يستدقَّ جسمه حتىٰ يدخل من كُوَّة ضيقة، وينتصب علىٰ رأس قصبة، ويجري علىٰ خيط مستدقٍّ، ويمشي علىٰ الماء، ويركب الكلب، ونحو ذلك، فبعض الناس يجيز هذا... إلىٰ أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال مقيِّده- عفا الله عنه وغفر له-: أما بالنسبة إلىٰ أن الله قادر علىٰ أن يفعل جميع ذلك، وأنه يسبِّب ما شاء من المسبَّبات علىٰ ما شاء من الأسباب، وإن لم تكن هناك مناسبة عقلية بين السبب والمسبَّب- فلا مانع من ذلك، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وأما بالنسبة إلىٰ ثبوت وقوع مثل ذلك بالفعل فلم يقم عليه دليل مقنع؛ لأن غالب ما يستدل به قائله حكايات لم تثبت عن عدول، ويجوز أن يكون ما وقع منها من جنس الشعوذة، والأخذ بالعيون، لا قلب الحقيقة- مثلًا- إلىٰ حقيقة أخرىٰ، وهذا هو الأظهر عندي، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم»[٢].

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٩٣).

(٢) أضواء البيان، للشنقيطي (٤/ ٤٦٦- ٤٦٨).

المسألة الثانية عشرة: الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة

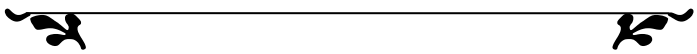

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة: أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتىٰ يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلىٰ ذلك، بل إنما تقع غالبًا اتفاقًا، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي، ونقل إمام الحرمين الإجماع علىٰ أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر علىٰ فاسق»[1].

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٣٣).

الفهرس

مقدمة..... ٧

الرسالة الأولى: منهج الاستدلال في الفقه المالكي

أولًا: مصادر الاستدلال في الفقه المالكي..... ١٢

ثانيًا: حال الكتب المعتمدة في المذهب مع الدليل..... ١٧

ثالثًا: نماذج من خدمة أئمة المالكية للسنة المطهرة..... ١٩

الرسالة الثانية: رسالة في أحكام الأضحية

الكلام علىٰ فضل عشر ذي الحجة..... ٢٣

عشر ذي الحجة أفضل، أم العشر الأواخر من رمضان؟..... ٢٦

الأضحية أفضل العبادات في عشر ذي الحجة لغير الحاج..... ٢٧

شروط العبادة المقبولة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ..... ٢٧

المسألة الأولى: في فضل الأضحية..... ٣١

المسألة الثانية: الحكمة منها..... ٣٣

المسألة الثالثة: حكم الأضحية..... ٣٥

المسألة الرابعة: شروط وجوب الأضحية أو سنّيتها..... ٤١

المسألة الخامسة: شروط صحة الأضحية..... ٤٥

المسألة السادسة: هل يشترط أن يذبح المضحي بعد ذبح الإمام؟..... ٥٥

المسألة السابعة: ما هي أفضل أنواع الأضحية؟..... ٥٧

المسألة الثامنة: هل يجزئ الاشتراك في الأضحية؟..... ٥٩

المسألة التاسعة: هل يشرع للحاج أن يضحي..... ٦١

المسألة العاشرة: ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية. ٦٤

المسألة الحادية عشرة: مندوبات الأضحية ومستحباتها..... ٦٧

المسألة الثانية عشرة: متفرّقات في باب الأضاحي..... ٧٠

الرسالة الثالثة: الأسس الشرعية في التعامل مع المال العام

تعريف المال..... ٨١

المال العام..... ٨١

وجوب صون الأموال العامة ٨٢

حديث القرآن عن المال العام. ٨٢

نصوص نبوية في التحذير من الاعتداء علىٰ المال العام ٨٤

ضوابط التعامل مع المال العام ٨٦

أولًا: مراعاة المصلحة في الإنفاق ٨٦

ثانيًا: العدل في الإنفاق العام..... ٩٠

ثالثًا: التسوية في العطاء..... ١٠٠

المفاضلة بحسب المصلحة..... ١٠٤

من مظاهر التهاون بالمال العام والاعتداء عليه..... ١٠٦

١- قبول الهدية..... ١١٠

٢- استعمال المال العام في مصلحة خاصة..... ١١٤

٣- إخفاء شيء من المال العام..... ١١٧

٤- صور إساءة استعمال المال العام..... ١١٩
٥- استغلال النفوذ..... ١٢١
٦- الإنفاق علىٰ أحفال مصطنعة وأعياد مبتدعة..... ١٢٤
٧- الخوض فيه بغير حساب..... ١٢٦
٨- منع الحق عن أهله..... ١٢٩
٩- محاباة بعض الناس علىٰ حساب بعض ١٣٠
١٠- ممارسة أعمال أخرىٰ في غير مصالح الرعية..... ١٣٢

الرسالة الرابعة: الجهة المسئولة عن تقدير الضرورة

الرسالة الخامسة: الزواج المستحدث في ضوء المقاصد الشرعية

أولًا: تعريفات ١٤٧
ثانيًا: الترغيب في الزواج..... ١٤٨
ثالثًا: من مقاصد الزواج في الإسلام..... ١٤٩
رابعًا: نماذج للزواج المستحدث..... ١٥٠
١- الزواج العرفي..... ١٥١
٢- الزواج بنية الطلاق..... ١٥٧
٣- نكاح المتعة ١٦٢
٤- العقد علىٰ الحامل من الزنا ١٦٨
- مسألة إثبات نسب ابن الزنا ١٧٤
٥- زواج المسلمة من الكتابي..... ١٧٨

الرسالة السادسة: واجب المؤسسات الشرعية والرسمية لمواجهة مطالب اتفاقيات المرأة

المبحث الأول: خطورة اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية وأهدافها ١٨٨
المطلب الأول: خطورة اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية. ١٨٨
المطلب الثاني: أهداف اتفاقية سيداو..... ١٨٨
المبحث الثاني: تاريخ الأمم المتحدة في اتفاقيات هدم الأسرة، باسم القضاء علىٰ التمييز ضد المرأة..... ١٩٠
المبحث الثالث: واجب المؤسسات الشرعية لمواجهة مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية ١٩٢
المبحث الرابع: واجب المؤسسات الرسمية لمواجهة مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية ١٩٤

الرسالة السابعة: مفهوم الدولة الإسلامية بين المثالية النظرية والواقع

الدولة الإسلامية (المثال)..... ٢٠١
الدولة الإسلامية (الواقع)..... ٢٠٩
من الواجبات التي يجب علىٰ الدولة تحقيقها علىٰ أرض الواقع ٢١١

الرسالة الثامنة: حكم إنشاء الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية

كلمة الحزب في القرآن والسنة..... ٢٢٣
تعريف الحزب السياسي ٢٢٤
الحكم الشرعي في إنشاء الأحزاب السياسية ٢٢٥
الترجيح..... ٢٣٤

الرسالة التاسعة: الفرق بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة

أولًا: مقدِّمات ممهِّدات ٢٣٩
ثانيًا: تعريف الإرهاب ٢٤٠
ثالثًا: الحرب الإعلامية الغربية التي يراد من ورائها إلصاق التهمة بالمسلمين. ٢٤٢
رابعًا: أمثلة من الإرهاب الذي مارسه غير المسلمين في التاريخ القريب ٢٤٤
خامسًا: الفروق بين المقاومة المشروعة والإرهاب الممنوع ٢٤٤
أ- الفروق من حيث الوسائل. ٢٤٥
ب- الفروق من حيث النتائج ٢٤٦

الرسالة العاشرة: السحر أحكام وأحوال

المسألة الأولى: تعريف السِّحر ٢٥٣
المسألة الثانية: النصوص المانعة من تعلم السِّحر والعمل به ٢٥٥
المسألة الثالثة: هل الساحر كافر؟ ٢٥٨
المسألة الرابعة: أنواع السِّحر ٢٦٢
المسألة الخامسة: حكم قتل الساحر ٢٦٣
المسألة السادسة: توبة الساحر ٢٦٨
المسألة السابعة: حكم عمل السِّحر. ٢٧٠
المسألة الثامنة: حكم تعلُّم السِّحر ٢٧١
المسألة التاسعة: علاج السِّحر ٢٧٣
المسألة العاشرة: هل يجوز حَلُّ السِّحر بالسِّحر؟ ٢٧٩
المسألة الحادية عشرة: تأثير السِّحر ٢٨٥
المسألة الثانية عشرة: الفرق بين السِّحر والمعجزة والكرامة ٢٨٧
الفهرس ٢٨٩